

العنوان	عقد الفنقة
ترجمة العنوان	Hotels contracts
المؤلفون	محمد عبدالطاهر حسين (مؤلف)
تاريخ النشر	1997
الناشر	دار النهضة العربية
الموضوعات	قانون
ISBN	0 - 1730 - 04 - 977
المستخلص	يتناول هذا الكتاب العلاقة بين الفندقي والعميل من حيث تحديد طبيعتها القانونية وبيان أثرها من خلال دراسة الالتزامات الملقة على عاتق اطرافها ثم معرفة المسئولية القانونية التي تنشأ بسبب الاخلال في تنفيذ هذه الالتزامات وخاصة بالنسبة للفندي والتركيز هنا على استيضاح بعض النقاط الهامة كالعلاقة بين التنظيم التشريعي وبين الفندقي والعميل من جهة اخرى واثر التكيف القانوني على العلاقة بين الفندقي والعميل وبيان اهم وابرز خصائص عقد الفنقة والآثار التي يمكن ان تترتب على تلك الاثار .
URL	http://www.askzad.com/Bibliographic?service=4&key=Books_Bibliographic&imageName=BK00000082-001

عقد الفندة

طبعته القانونية - آثاره - مسؤولية الفندقة

دكتور

محمد عبد الظاهر حسين

أستاذ مساعد القانون المدني

كلية الحقوق - بنى سويف

جامعة القاهرة

١٤١٧ هـ - ١٩٩٢ م

الناشر

دار النهضة العربية

للطبع والنشر والتوزيع

٣٢ عبد الخالق ثروت - القاهرة

٤٢٠١٨-٥-٤ عقد الفنادق

٤٣٠١٨-٥-٤ عقد الفنادق

٤٤٠١٨-٥-٤ عقد الفنادق

٤٥٠١٨-٥-٤ عقد الفنادق

٤٦٠١٨-٥-٤ عقد الفنادق

٤٧٠١٨-٥-٤ عقد الفنادق

٤٨٠١٨-٥-٤ عقد الفنادق

٤٩٠١٨-٥-٤ عقد الفنادق

٥٠٠١٨-٥-٤ عقد الفنادق

٥١٠١٨-٥-٤ عقد الفنادق

٥٢٠١٨-٥-٤ عقد الفنادق

٥٣٠١٨-٥-٤ عقد الفنادق

٥٤٠١٨-٥-٤ عقد الفنادق

٥٥٠١٨-٥-٤ عقد الفنادق

٥٦٠١٨-٥-٤ عقد الفنادق

٥٧٠١٨-٥-٤ عقد الفنادق

٥٨٠١٨-٥-٤ عقد الفنادق

٥٩٠١٨-٥-٤ عقد الفنادق

٦٠٠١٨-٥-٤ عقد الفنادق

٦١٠١٨-٥-٤ عقد الفنادق

٦٢٠١٨-٥-٤ عقد الفنادق

٦٣٠١٨-٥-٤ عقد الفنادق

٦٤٠١٨-٥-٤ عقد الفنادق

٦٥٠١٨-٥-٤ عقد الفنادق

٦٦٠١٨-٥-٤ عقد الفنادق

٦٧٠١٨-٥-٤ عقد الفنادق

٦٨٠١٨-٥-٤ عقد الفنادق

٦٩٠١٨-٥-٤ عقد الفنادق

٧٠٠١٨-٥-٤ عقد الفنادق

٧١٠١٨-٥-٤ عقد الفنادق

٧٢٠١٨-٥-٤ عقد الفنادق

٧٣٠١٨-٥-٤ عقد الفنادق

٧٤٠١٨-٥-٤ عقد الفنادق

٧٥٠١٨-٥-٤ عقد الفنادق

٧٦٠١٨-٥-٤ عقد الفنادق

٧٧٠١٨-٥-٤ عقد الفنادق

٧٨٠١٨-٥-٤ عقد الفنادق

٧٩٠١٨-٥-٤ عقد الفنادق

٨٠٠١٨-٥-٤ عقد الفنادق

٨١٠١٨-٥-٤ عقد الفنادق

٨٢٠١٨-٥-٤ عقد الفنادق

٨٣٠١٨-٥-٤ عقد الفنادق

٨٤٠١٨-٥-٤ عقد الفنادق

٨٥٠١٨-٥-٤ عقد الفنادق

٨٦٠١٨-٥-٤ عقد الفنادق

٨٧٠١٨-٥-٤ عقد الفنادق

٨٨٠١٨-٥-٤ عقد الفنادق

٨٩٠١٨-٥-٤ عقد الفنادق

٩٠٠١٨-٥-٤ عقد الفنادق

٩١٠١٨-٥-٤ عقد الفنادق

٩٢٠١٨-٥-٤ عقد الفنادق

٩٣٠١٨-٥-٤ عقد الفنادق

٩٤٠١٨-٥-٤ عقد الفنادق

٩٥٠١٨-٥-٤ عقد الفنادق

٩٦٠١٨-٥-٤ عقد الفنادق

٩٧٠١٨-٥-٤ عقد الفنادق

٩٨٠١٨-٥-٤ عقد الفنادق

٩٩٠١٨-٥-٤ عقد الفنادق

«قل سيروا في الأرض ثم انظروا»

«قل سيروا في الأرض فانظروا»

«أعلم بسيروا في الأرض فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم»

فندق ماجيك بارك هو فندق يقع في قلب مدينة العين، وهو من الفنادق التي تتميز بجودة خدمة العملاء وتحظى بشعبية كبيرة بين الزوار. يضم الفندق العديد من المرافق والخدمات المتميزة، منها:

- الغرف والشقق:** يتوفر في الفندق العديد من الأجنحة والغرف، بما في ذلك غرف العائلات والشقق المفروشة، وذلك لاستيعاب مختلف احتياجات النزلاء.
- الอาหาร والشرب:** يضم الفندق مطاعم ومقاهي متنوعة تقدم طعاماً ومشروبات مميزة، وذلك لتنويع تجربة الوجبات.
- ال SPA:** يتوفر في الفندق مركزاً لل SPA يضم العديد من التمارين والخدمات العلاجية.
- السباحة:** يضم الفندق مسبح خارجي وآخر داخلي، وذلك لاستمتاع النزلاء بالسباحة في أي وقت.
- الترفيه:** يضم الفندق العديد من المرافق الترفيهية، بما في ذلك مسبح للأطفال، وغرف لعب، وصالات رياضية.

فندق ماجيك بارك هو مكان مثالي لقضاء إجازة في العين، حيث يوفر كل ما يلزم للنزلاء لاستمتاع بأفضل تجربة ممتعة.

- ٥ -

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يشهد الوقت الحالى اتساعاً ملحوظاً في مجال النشاط السياحي، إذ يشكل بعض الدول مصدراً رئيسياً للدخل القومى وموارداً هاماً من الموارد الاقتصادية، فدولـة كـاسبانيا تساهم السـياحة بـنسبة ٥٠٪ من موارـدها الاقتصادية. وتـنخفض النـسبة في فـرنسـا إلى ٦،٥٪. وأصبحـت السـياحة في مصر نـشاطاً اقـتصادـياً عامـاً يـسـهم بـقدرـ كبيرـ في تـحـقـيقـ خـطـةـ التـنـمـيـةـ الـاـقـتصـادـيـةـ وـالـاجـتمـاعـيـةـ - وـيـدرـ بـوجهـ خـاصـ - دـخـلاًـ وـفـيـراًـ منـ التـقدـ الأـجـنبـيـ إـلـاـ أـنـ وـانـ كـانـتـ أـعـدـادـ السـائـحـيـنـ إـلـىـ مـصـرـ تـزـايـدـ عـامـاًـ بـعـدـ عـامـ،ـ إـلـاـ أـنـ مـنـ الثـابـتـ أـنـ تـنـمـيـةـ السـياـحةـ إـلـىـ الـمـدىـ الـذـيـ يـجـدـرـ بـيـلـادـنـاـ أـنـ تـحـقـقـ،ـ تـسـتـلزمـ تـشـجـيعـ جـمـيعـ مـسـتـلزمـاتـهاـ وـرـفـعـ مـسـتـوىـ الـأـداءـ فـيـ الخـدـمـاتـ السـيـاحـيـةـ عـامـةـ.

ويعتـبرـ النـشـاطـ الفـنـدقـيـ رـكـيـزةـ أـسـاسـيةـ منـ رـكـائـزـ السـيـاحـةـ ولـذـلـكـ فـهـوـ يـأخذـ ذـاتـ أـهـمـيـتـهاـ وـيـؤـثـرـ نـفـسـ تـأـيـرـهاـ.ـ فـالـمـنـشـاتـ الفـنـدقـيـةـ بـماـ تـؤـديـهـ مـنـ خـدـمـاتـ مـتـنـوـعةـ سـوـاءـ كـمـكـانـ لـإـبـوـاءـ النـلـاءـ أـوـ كـافـيـرـاـ وـمـطـعـمـ لـلـرـوـادـ،ـ تـلـعـبـ دـورـاـ بـارـزاـ فـيـ الـعـمـلـ السـيـاحـيـ.ـ وـتـشـمـلـ الـمـنـشـاتـ الفـنـدقـيـةـ فـيـ مـصـرـ:ـ قـرـىـ الـاجـازـاتـ الشـاطـئـيـةـ بـقـرـارـ وـزـيرـ السـيـاحـةـ وـالـطـيـرانـ المـدـنـيـ رقمـ ٨٠ـ لـسـنـةـ ١٩٨٠ـ بـشـأنـ قـوـاعدـ تـوـصـيـفـ قـرـىـ الـاجـازـاتـ الشـاطـئـيـةـ،ـ وـالـمـخـيمـاتـ السـيـاحـيـةـ وـالـمـنـظـمةـ بـقـرـارـ وـزـيرـ السـيـاحـةـ وـالـطـيـرانـ المـدـنـيـ رقمـ ٨٣ـ لـسـنـةـ ١٩٩٠ـ بـشـأنـ مـواـصـفـاتـ الـمـخـيمـاتـ السـيـاحـيـةـ،ـ وـالـفـنـادـقـ الـعـائـمـةـ وـالـمـنـظـمةـ بـقـرـارـ وـزـيرـ السـيـاحـةـ وـالـطـيـرانـ المـدـنـيـ رقمـ ٨٠ـ لـسـنـةـ ١٩٩٠ـ.

ولـلـعـلـاقـةـ الـقـانـونـيـةـ بـيـنـ صـاحـبـ الـفـنـدقـ وـالـسـائـحـ أـهـمـيـةـ تـؤـثـرـ بـالـسـلـبـ أـوـ الـإـيجـابـ فـيـ النـشـاطـ السـيـاحـيـ بـمـاـ تـولـدـهـ مـنـ حـقـوقـ وـالـزـارـاتـ مـتـبـادـلـةـ بـيـنـ

- ٦ -

طرفيها بصرف النظر عن نوع ودرجة الفندق.^(١) وقد كانت هذه العلاقة محل اهتمام كبير من تشريعات الدول المختلفة ومنذ زمن.. ففي روما كان ضرورياً أن تنصب العلاقة بين صاحب الفندق والنزلاء في شكل قانوني محدد، وأصبح البريتور على هذه العلاقة حماية قانونية خاصة. إذ كان صاحب الفندق يلتزم - بمقتضاهما - بحراسة حقائب وامتناع التزيل وفي حالة تقصيره في أداء هذا الالتزام - ترب عليه ضياع أو سرقة هذه الحقائب - فإن للنزيل سلوك أحدي دعويين:

الأولى: الدعوى الدستورية العادلة

الثانية: الدعوى الدستورية المزدوجة

كما اهتم المشرع الفرنسي القديم بتنظيم هذه العلاقة. وخاصة مسألة الأشياء التي يضطر المسافر إلى إيداعها في الفندق أثناء مدة إقامته به وظاهر ذلك في تقدنين سنة ١٨٠٤ . أما باقي عناصر العلاقة بين الفندق والمسافر قد تطرق إليها المشرع من خلال الوديعة الإضطرارية.

أيضاً اهتم المشرع المصري بتنظيم العلاقة الفندقية أولاً منه في تشجيع صناعة السياحة وزيادة معدلاتها. فلم يكتف بما ورد في التقدنين المدني من نصوص بشأن الوديعة الفندقية، بل تطرق إلى كل عناصر العلاقة في تشريعات خاصة.

وتناول في هذا البحث العلاقة بين الفندق والعميل من حيث تحديد طبيعتها القانونية وبيان آثارها من خلال دراسة الالتزامات الملقاة على عائق أطرافها ثم معرفة المسؤولية القانونية التي تنشأ بسبب الخلال في تنفيذ هذه الالتزامات وخاصة بالنسبة للفندقى.

(١) حيث أن هناك درجات وأنواعاً للفنادق. فهناك الفندق الـلووكس أو (خمس نجوم) وهناك الفندق الشعبي وهناك البنسيون العائلي.

-٧-

الفصل الأول

التنظيم التشريعى للعلاقة بين الفندقى والعميل

خضعت هذه العلاقة لتنظيم تشريعى فى كل من فرنسا ومصر وإن اختلفت درجة نطاق هذا التنظيم. حيث لم يكن بصورة كاملة وشاملة فى الأولى، بينما كان كذلك تقريباً فى الثانية.

وسيتناول هذا الفصل ذلك التنظيم فى مباحثين:

الأول: التنظيم التشريعى للعلاقة فى فرنسا

الثانى: التنظيم التشريعى للعلاقة فى مصر

-٨-

المبحث الأول

التنظيم التشريعي للعلاقة بين الفندقي والعميل في فرنسا

لم يخص المشرع الفرنسي العلاقة بين الفندقي والعميل بتشريع خاص وإنما تطرق إليها واضعوا التقنين المدني أثناء الكلام عن عقد الوديعة. بل أن المشرع المدني لم يتناول إلا بعض المسائل المتعلقة بالفندقى.

وقد كان صمت المشرع عن تنظيم هذه العلاقة. مثار دهشة ونقد الفقه حيث أن هذه العلاقة ذات جذور عميقة في التاريخ الفرنسي القديم.

وقد نظر المشرع الفرنسي إلى هذه العلاقة من زاوية واحدة وهي مدى مسؤولية الفندقي عن حقوقه وأمتعته العميل التي يودعها لديه أثناء فترة إقامته بالفندق. وقد نظم المشرع هذه العلاقة واعتبرها وديعة اضطرارية من منطلق أن المسافر الذي يضطر إلى النزول في فندق يعتبر - في نفس الوقت - مضطراً إلى وضع حقائبها وأمتعتها به ولذا فتحن أمامه وديعة اضطرارية.

وجاء تنظيم الوديعة الفندقية الاضطرارية في المواد من ١٩٥٢ إلى ١٩٥٤ مدنى فرنسي وقد عدلت هذه المواد بالتشريع رقم ١١٤١-٧٣ في ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٧٣^(١). وعلى ذلك قام يشا المشرع الفرنسي أصدر تشريع خاص لتنظيم العلاقة بين الفندقي والعميل وإنما تركها للقواعد العامة بالإضافة إلى هذه المواد. ولعل هذا يعد قصوراً من المشرع الفرنسي إذ أن هذه

(1) J. O. 27-12-1973, p. 13835, J. C. P., 1974, 111,
411159.

-٩-

العلاقة لم تعد هامشية أو ثانوية بل أصبحت تختل مكانة هامة تفوق في بعض الأحيان أهمية الكثير من العقود المسماة التي نظمها المشرع الفرنسي بشكل مستفيض، كما تفوق في أهميتها الكثير من العلاقات التي أفرد لها المشرع تشريعياً خاصاً. فالفنديق، باعتباره مهنياً يمارس مهنة حرفة لا يقل دوره عن أي مهني آخر في المجتمع. وبالتالي فإن المعاملين معه يحتاجون إلى حماية ورعاية لا تقل عن الحماية والرعاية التي حاول المشرع توفيرها لملاء مهنيين آخرين (المحامي والطبيب وغيرهما...).

أما عن المواد الموجودة في التقنين المدني. فقد اعتبرت المادة ١٩٥٢ (١) أصحاب الفنادق والحانات بأنهم مودع لدبيهم ومحل الوديعة ملابس وحقائب وأمتعة المسافرين، واعتبرت الوديعة هنا ودية اضطرارية (٢). وقد ذهب الفقه الفرنسي إلى اعتبار الوديعة اضطرارية في كل حالة يكون فيها الشخص معرضاً

(1) Art. 1952, C.C.F. "les aubergiste au hôteliers reposent, Comme depositaires, des vêtements, bagages et objets devers apportés dans leur établissement par le voyageur qui loge chez eux. Le dépôt de ces portes d'effets doit être regardé comme un dépôt nécessaire".

(2) وتعتبر الوديعة اضطرارية إذا وجد الشخص نفسه مضطراً إلى إيداع شيء لدى آخر وذلك بسبب الظروف القاهرة والمفاجئة التي الجائة إلى ذلك. كما يجب أن تؤدي هذه الظروف إلى أن يعهد بالشيء إلى الآخر، وقد أشارت المادة ١٩٤٩ مدنى فرنسي إلى بعض هذه الظروف ومنها حالة الحريق أو الحادثة والانهيار المفاجئ. أو النهب والسلب أو الغرق.

Art. 1949, C.C.F. "Le dépôt nécessaire est celui qui à été forcé par quelque accident, tel qu'un incendie, une ruine, un pellage, un naufrage un autre evenement imprévu".

- ١٠ -

لخطر وشيك الواقع^(١) واعتبر الحالات المذكورة في المادة ١٩٤٩ مدنى فرنسي أنها واردة على سبيل المثال لا الحصر. بل إن النص نفسه قد أشار إلى ذلك في نهايةه بالقول .au autre evenement imprévu

وبيّنت المادة ١٩٥٣ مدنى فرنسي نطاق مسؤولية أصحاب الفنادق عن ضياع الأشياء المودعة لديهم أو سرقتها أو هلاكها، سواءً كان مرتكب السرقة أو المتسبب فيضرر. صاحب الفندق نفسه أو شخصاً يعمل بالفندق أو تابعاً لصاحب أم كان شخصاً آخر من المترددين على الفندق.

وأوضحت المادة أن المسؤولية غير محددة في الحالة التي يعهد فيها المسافر بهذه الأشياء صراحة إلى الفندق أو في الحالة التي يرفض فيها الأخير استلام هذه الأشياء بدون ابداء أسباب معقولة أو مشروعة. ولا يعتد بأى اتفاق مخالف للملوك. إذ أن هذا الحكم من النظام العام ولا يجوز الاتفاق على مخالفته. أما في الحالة التي لا يعهد فيها المسافر بحقائبه وامتعاته صراحة إلى الفندق، فإن المسؤولية هنا والتعويض الناتج محدد بما يساوى الأجرة اليومية للحجارة مضبوطة في ١٠٠ . إلا إذا ثبت المسافر أن الضرر وقع نتيجة خطأ صاحب الفندق أو أحد تابعيه، فإن أقلح في ذلك استحق تعويضاً كاملاً عما أصابه من أضرار^(٢).

(1) PLANIOL et RIPERT, Traité pratique de droit civil, t, IX, par savatier

VINEY, traité de droit civil, sous la direction de GHESTAIN, T, IV, L.G.D.J, 1982, No. 394.

(2) Art, 1953, (L. No. 73-1141, 24-12-1973). Ils sont responsables du vol ou du dommages de cas effets soit que le vol ait été commis ou que le dommage ait été causé par leurs domestiques et préposés, ou par des =

- ١١ -

وأوضحت المادة ١٩٥٤ حالات اعفاء الفندقى من المسئولية. فقررت أنه لا يسأل عن السرقات والاضرار التى تقع بالقوة القاهرة أو الخسائر التى تتم بسبب طبيعة الشىء أو نتيجة وجود عيب به. فإذا نجح الفندق فى إثبات هذه القوة أو ذلك العيب اعفى من المسئولية.

كما يبين ذات المادة فى فقرتها الثانية كيف أن الفندق يسأل عن الأشياء المتروكة فى سيارات العملاء، مادامت هذه السيارات قد وضعت فى أماكن تابعة للفندق وملوکة لصاحبها وتحت سيطرته وإدارته. إلا أن المسئولية فى هذه الحالة محددة بحيث يحسب التعويض المستحق على أساس الأجرة اليومية للحجرة مضروبة فى ٥٠ مرة^(١).

= étrangers allent et viennent dans l'hôtel. Cette responsabilité est illimitée, nonobstant toute clause contraire, au cas de vol ou de deterioration des objets de toute nature déposé entre leurs mains ou qu'ils ont refusé de recevoir sans motif légitime. Dans tous les autres Cas, les dommages - intérêts dus aux voyageurs sont - à l'exclusion de toute limitation conventionnelle inférieure - limités à l'équivalent de 100 fois le prix de location du logement par journée sauf lorsque le voyageur démontre que le préjudice qu'il a subi résulte d'une faute de celui qui l'héberge ou des personnes dont ce dernier doit répondre...".

(1) Art, 1954, (L. 73-1191, 24-12-1973), "les aubergistes au hôteliers ne sont pas responsables des vol au dommages qui arrivent par force majeure, ni de la perte qui résulte de la nature ou d'un vice de la chose, à charge de démontrer le fait qu'ils allèguent...".

-١٢-

ولا تطبق هذه المواد السابقة على الحيوانات الحية التي يصاحبها المسافر معه أثناء نزوله بالفندق وتواجده به. وأخيراً، قد صدقت فرنسا على المعاهدة الأوربية المتعلقة بمسؤولية الفندق عن الأشياء التي يحملها العميل المبرمة في ١٩٦٢/١٢/١٧ ودخلت حيز التنفيذ في ١٥ فبراير سنة ١٩٦٧. وتم تصديق فرنسا عليها في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٧. ثم صدرت بعد ذلك لائحة تنفيذية تطبيقاً لهذه المعاهدة برقم ٦٧ - ٩٧٣ في ١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٧. نصت في مادتها الأولى على ضرورة نشر الاتفاقية الأوربية التي صدقت عليها فرنسا في الجريدة الرسمية.

- ١٣ -

المبحث الثاني

التنظيم التشريعي للعلاقة بين الفندقي والعميل في مصر

بدأ تنظيم العلاقات الفندقية وخاصة في جانبها المتعلق بالعلاقة بين الفندقي والعميل في الفصل الرابع من الباب الثالث من الكتاب الثاني من التقنين المدني، وقد خصص المشرع هذا الفصل للحديث عن عقد الوديعة. ثم حدد المادتين ٧٤٨، ٧٧٧ للكلام عن الوديعة الفندقية.

فقد نصت المادة الأولى على أن «١- يكون أصحاب الفنادق والحانات وما يماثلها، فيما يجب عليهم من عناية وحفظ الأشياء التي يأتي بها المسافرون والنزلاء، مسئولين حتى عن فعل المترددين على الفندق أو الحان.

٢- غير أنهم لا يكونون مسئولين فيما يتعلق بالنقود والأوراق المالية أو الأشياء الثمينة عن تعويض بجازر خمسين جنيهاً. ما لم يكونوا قد أخذوا على عاتقهم حفظ هذه الأشياء، وهم يعرفون قيمتها، أو يكونوا قد رفضوا دون مسوغ أن يتسلموها عهدة في ذمتهم، أو يكونوا قد تسببوا في وقوع الضرر بخطأ جسيم منهم أو من أحد تابعيهم».

ويلاحظ على هذه المادة أن المشرع استعمل لفظ «الأشياء» بهذا الاطلاق والعموم بحيث تشمل كل ما يحمله المسافر معه أو ما يضعه بالفندق أو الحانة بما في ذلك ملابسه وحقائبه وسيارته وأى أشياء أخرى، كما لو كانت بضائع محمولة معه. ويلتزم الفندقي ببذل العناية والرعاية في حفظ هذه الأشياء حتى ولو لم يعهد بها العميل صراحة إليه. ولا يسأل فقط في هذه العناية عن فعله هو أو فعل أحد تابعيه وإنما يسأل أيضاً عن فعل المترددين

- ١٤ -

على الفندق سواء أ كانوا عمالء آخرين أم أشخاصاً جاءوا لأى غرض آخر. ويلاحظ أن هذا التوسيع من جانب المشرع لمسؤولية الفندقي تشكل ضماناً أكبر للعمالء وتتوفر لهم قدرأً أوسع من الطمأنينة.

وبذلك يكون المشرع قد اعتبر أن هذه الأشياء محلاً لعقد وديعة والفندقي مودع لديه. بل هي ليست اختيارية وإنما هي وديعة اضطرارية - كما سبق تحديدها - وهذا يشكل جانباً آخر من جوانب توسيع وتشديد مسؤولية الفندقي لصالح العميل.

والعناية التي يبذلها الفندقي في حفظ هذه الأشياء هي عنابة الرجل المعتمد كما اشارت إلى ذلك المادة ٧٢٠ مدنى في فقرتها الثانية بقولها «ـ ٢ـ أما إذا كانت الوديعة بأجر فيجب أن يبذل في حفظ الوديعة عنابة الرجل المعتمد».

ولكن المشرع قد أضعف من الحماية المرجوة للعميل وانقص من المسئولية المشددة للفندقي في الفقرة الثانية من المادة السابقة، باخراج بعض الأشياء من نطاق المسؤولية الكاملة. وهذه الأشياء هي النقود والأوراق المالية والأشياء الثمينة. فقد حدد مسؤوليته عن هذه الأشياء بما لا يجاوز خمسين جنيهاً. ولا ندرى أولاً ما هي الحكمة التي ينشدتها المشرع من هذا الاستثناء؟ إذ لا فرق بين هذه الأشياء وبين حقائب وملابس العميل. بل إن هذه الأشياء من الأهمية بممكان بحيث كانت تستلزم من المشرع توفير حماية أكبر من خلال التشديد في مسؤولية الفندقي عنها أو على الأقل كان الأولى بالمشروع أن يتركها لنفس القاعدة التي تحكم باقى الأشياء.

كما أن المبلغ الذى حدد المشرع كحد أقصى ل المسؤولية «للتعويض» مبلغ زهيد جداً لا يمثل القيمة الحقيقية للخسارة التى تلحق

بالعميل أو للضرر الذي يصيبه من جراء ضياع أو سرقة نوع من الأنواع المذكورة. فالمبلغ المذكور في النص واضح أنه من الضائمة بمكان بحيث لا يمكن - بحال من الأحوال - التسليم بأنه تعويض عادل. وإذا كان هذا المبلغ يعتبر كبيراً وقت صدور التقنين المدني (١٩٤٨) فإنه - ولا شك - يحتاج إلى ضريبة في اضعاف اضعافه حتى يصبح متلائماً مع تدهور قوة النقود الشرائية ومع زيادة أو ارتفاع قيمة الأشياء.

وقد أتى المشرع باستثناء على استثناء في ذات الفقرة، بما يعني عودته للقاعدة العامة الواردة في الفقرة الأولى وهي المسئولية الكاملة عن الأشياء المحمولة مع العميل بما فيها الأشياء الثمينة والنقود والأوراق المالية. إذا قبل الفندق وأخذ على عاتقه حفظ هذه الأشياء. بمعنى أن المشرع اشترط هنا ضرورة أن يعهد للعميل بالأشياء المذكورة صراحة إلى الفندق ويقبل الأخير أيضاً - صراحة - حفظها وهو يعلم قيمتها. كما يسأل مسئولية كاملة عن هذه الأشياء إذا رفض استلامها كعهدة في ذمته بدون إبداء سبب مقبول أو مشروع.

ويسأل أيضاً الفندق مسئولية كاملة عن هذه الأشياء إذا ثبت العميل أن الضرر الذي أصابه بسبب ضياع أو سرقة أو تلف شيء منها. قد وقع نتيجة خطأ جسيم من الفندق أو صاحب الحانة أو من أحد تابعيهم.

وتنص المادة ٧٢٨ مدنى على أن «١- على المسافر أن يخطر صاحب الفندق أو الحانة بسرقة الشيء أو ضياعه أو تلفه بمجرد علمه بوقوع شيء من ذلك. فإن ابطاً في الامتناع دون مسوغ سقطت حسرقة».

٢- وتسقط بالتقادم دعوى المسافر قبل صاحب الفندق أو العانه بانتقضاء

ستة أشهر من اليوم الذى يغادر فيه الفندق أو العانه .

وجاء في الأعمال التحضيرية - تعليقاً على هذه المادة - «وقد رأى أيضاً مقابل التوسع في تقدير مسؤولية صاحب الفندق أو العانة الزام المودع بشئ من اليقظة في المحافظة أكثر من المتاد ففرض عليه أن يخطر صاحب الفندق أو العانة بسرقة الشئ أو ضياعه أو تلفه بمجرد علمه بوقوع شئ من ذلك بحيث إذا أبطأ في الانتظار دون مسوغ سقطت حقوقه...».

والقاضي هو الذي يقدر ما يعتبر ابطاءً مسقطاً للحقوق، وما يعتبر مسوغاً للابطاء. ولم يكتف المشرع من المودع بوجوب الانتظار، بل يتطلب منه المبادرة بالطالبة بحقوقه. فيسقط حقه في التعويض على الرغم من انتظاره الفندقي إذا لم يقم برفع الدعوى في خلال ستة أشهر من تاريخ مغادرته للفندق أو العانة. وبذلك يكون المشرع قد خرج عن القاعدة العامة في تقاصد دعاوى التعويض وتحديده مدة تقاصد قصيرة إلى حد ما. ولعل الحكمة من ذلك هي الرغبة في استقرار الأوضاع وخاصة بالنسبة لصاحب الفندق. حتى لا يظل مهدداً لفترة طويلة بدعوى التعويض وما يحده ذلك من قلق واضطراب قد ينعكس على ممارسته لهنته مما يؤثر في النهاية على الحركة السياحية التي تهدف الدولة إلى تشجيعها وتنميتها.

ومن جانب آخر، ليس هناك مبرر بالنسبة للعميل لالانتظار أكثر من هذه المدة (٦ شهور) لكي يطالب بحقه، إذ أنه بمجرد مغادرته الفندق يكون قد علم بالأشياء التي سرقت أو تلفت أو ضاعت. لذلك فإن مدة التقاصد لا

- ١٧ -

تسري إلا من اليوم الذي يغادر فيه الفندق حتى ولو مؤقتاً، بمعنى حتى ولو كانت لديه النية بالعودة مرة أخرى.

فإذا غادر الفندق، بدأت مدة تقادم بالنسبة للدعوى التغريم عن الأشياء التي سرقت أو تلفت أو هلكت أثناء فترة الإقامة الأولى. وعودته مرة أخرى لا تقطع مدة تقادم هذه الدعوى. وإنما يمكن أن تبدأ مدة تقادم دعوى جديدة بالنسبة للأشياء التي سرقت أو تلفت أو ضاعت أثناء مدة الإقامة الثانية.

فإذا افترضنا أن هناك عميلاً اعتاد النزول بأحد الفنادق كل فترة زمنية معينة. وللحالة ضرر أثناء إقامته بالفندق ذات مرة. فإن عليه أن يطالب بالتعويض عن هذا الضرار في خلال ستة أشهر من يوم مغادرته للفندق. ولا يؤثر في ذلك رجوعه إلى الفندق مرة أخرى بعد شهر أو شهرين أو ثلاثة من مغادرته. هذا على فرض أن صاحب الفندق يقبل نزوله عنده مرة أخرى.

ولما كانت المواد السابقة الواردة في التقنين المدني لا تنظم إلا جانباً واحداً من جوانب العلاقة القانونية بين الفندقى والعميل وهو الخاص بمدى مسؤولية الأول تجاه الثاني عن سرقة وضياع أو تلف الأشياء المودعة لديه - في حين أن هذه العلاقة لها العديد من الجوانب وتثير الكثير من المشاكل. فالفندقى لا تنحصر علاقته بالعميل في مجرد اعتباره موعداً لديه وإنما أصبحت المنشآة الفندقية هي المنشآت التي تبيع النوم لعملائها وتقدم لهم العديد من الخدمات المعيشية والتropicية، ومن أجل ذلك فقد روى اخصاص العلاقة القانونية بين الفندقى والعميل بتشريع خاص خاصة في ظل اتجاه الدولة إلى تشجيع العمل السياحي باعتباره مصدرأً هاماً من مصادر الدخل القومي.

صدر تشريع رقم (١) لسنة ١٩٧٣^(١) في ثمانية فصول. اختصر

(١) التشريع رقم (١) لسنة ١٩٧٣ في شأن المنشآت الفندقية والسياحية المنشورة بالجريدة الرسمية، العدد ٩ في ١٩٧٣/٣/١.

- ١٨ -

الفصل الأول بتحديد المنشآت الفندقية والسياحية التي تخضع لهذا التشريع وقد حددت المادة الأولى نطاق السريان بقولها:

«تسرى أحكام هذا القانون على المنشآت الفندقية والسياحية، وتعتبر منشأة فندقية في تطبيق أحكام هذا القانون بالفنادق والبنسيونات، والقرى السياحية، والفنادق العائمة والبواخر السياحية وما إليها من الأماكن المعدة لإقامة السياح، وكذلك الاستراحات والبيوت والشقق المفروشة التي يصدر بتحديدها قرار من وزير السياحة.

وتعتبر منشأة سياحية في تطبيق....».

ثم بينت المادة الثانية اختصاص وزير السياحة بالترخيص بإنشاء منشآت فندقية وسياحية وتحديد شروط هذا الترخيص.

ونصت المادة الثالثة على أنه «لا يجوز مزاولة ألعاب القمار في المنشآت الفندقية والسياحية إلا لغير المصريين ويقرر من وزير السياحة.....».

ولا شك في أن هذا النص مخالف للنظام العام والأداب والقانون. فقد حرم الأخير المقامرة في المادة ٧٣٩ مدنى بالقول: «يعد باطلًا كل اتفاق خاص بمقامرة أو رهان.. كما أن القمار من الأمور المنهى عنها شرعاً لقول الله تعالى: «يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس.....»^(١).

وقوله تعالى: «إنما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه...»^(٢).

(١) سورة البقرة، الآية ٢١٩.

(٢) سورة المائدة، الآية ٩٠.

-١٩-

وقوله تعالى: «إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر...»^(١).

فهذه الآيات الواضحة صريحة الدلالة على حرمة لعب الميسر "القمار" ولا ينكر أحد أن ما بعد مخالفًا للشريعة «لفقه الإسلامي» يعد مخالفًا في ذات الوقت - للنظام العام. لأنه إذا كانت الشريعة ليست كل النظام العام في مصر فإنها تشكل الجزء الأكبر من هذا النظام. وكل مخالفة لها بعد مخالفًا للنظام العام في جانبه الأكبر. ولا يحاج علينا بالقول بأنه لا يسمح إلا لغير المصريين بمزاولة القمار.. إذ العبرة ليست بمن يزاول القمار وإنما العبرة بمكان المزاولة أيًا كان شخص المزاول. فالمنشآت الفندقية والسياحية موجودة على أرض مصر التي يحكم مجتمعها وشعبها عادات وقيم دينية لا يجوز الاعتداء عليها أو الانفصال عنها تحت أي مسمى وبأى دافع. فإذا كانت الرغبة والحاجة ملحة إلى تشجيع الحركة السياحية وزيادة عدد السياح، فلا يجب - بحال من الأحوال - أن تدفع بنا هذه الحاجة إلى التغاضي عن نظامنا العام وقيمنا الدينية أو تؤدي بنا إلى ارتكاب المعاصي ومخالفات أوصى الله.^(٢)

(١) سورة المائدة، الآية ٩١.

(٢) وما يزيد من الدهشة مشاركة الدولة في عائد مزاولة ألعاب القمار بعد التصريح بها. فقد نصت المادة الثالثة على أن «..... ويحدد القرار المنشآت الفندقية السياحية التي يجوز لغير المصريين مزاولة ألعاب القمار فيها وشروطها والآئحة التي تستحق عليها بما لا يتجاوز نصف إيرادات العاب القمار، وطبقاً لقرار وزير السياحة رقم ٢١ لسنة ١٩٧٦ يقصد بإيرادات العاب القمار المبالغ التي تتمى للказينو بعد سداد مكاسب اللاعبين وقبل خصم أعباء التشغيل والمصروفات العامة والإدارية.

- ٢٠ -

وأشار الفصل الثاني إلى الاعفاءات الضريبية والجمالية. في المادة الخامسة والسادسة^(١). ثم يتعلق الفصل الثالث بنظام العاملين في المادة السابعة^(٢).

نظم الفصل الرابع العلاقة بين العملاء ومستغلى المنشآت الفندقية والسياحية في المواد ٨، ٩، ١٠، ١١.^(٣)

(١) وجاء في المذكورة الإيضاحية لمشروع التشريع رقم (١) لسنة ١٩٧٣ في التعليق على هذا الفصل «تشجيعاً على التوسيع في حركة إقامة المنشآت الفندقية والسياحية ومساعدة لها على الرقوف في مستهل بدايتها لنشاطها وبالنظر إلى ما سبق صدوره من أحكام قانونية في مجال استثمار المال العربي والمناطق الحرة يقرر المشروع في فصله الثاني إعفاء المنشآت المذكورة من ضريبة الأرباح التجارية والصناعية والضريبة على القيمة المضافة وغيرها من الضرائب الاضافية وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ بدء مزاولة نشاطها بشرط أن يكون لاحقاً لتاريخ العمل بهذا القانون...».

(٢) وجاء بالمذكورة الإيضاحية «ونظراً لضرورة توافر بعض الشروط الخاصة في العاملين بالمنشآت المذكورة فضلاً عن الشروط العامة الواردة بقوانين العمل ونظام العاملين فقد فرض الفصل الثالث وزير السياحة اصدار قرار يحدد تلك الشروط كما يحدد نظم العمل بتلك المنشآت حتى يمكن النهوض بمستوى الخدمة في هذا القطاع بما يكفل من تمثيل البلاد أمام السائح وتحقيق أفضل دعاية سياحية له.

(٣) وجاء في المذكورة الإيضاحية أن «وحرصاً من الوزارة على تنظيم العلاقة بين العملاء ومستغلى هذه المنشآت فقد تضمن المشروع في الفصل الرابع منه تفويض وزير السياحة في وضع الالتزامات التي يجب على أصحاب المنشآت ومديريها والمشرفين عليها والمسؤولين عنها اتباعها في علاقتهم بالنزلاء والمتربدين على المشآة...». وقد صدر القرار الوزاري رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٧٤ متضمناً هذه الالتزامات.

-٢١-

ووحد الفصل الخامس أسعار وتصنيف المنشآت الفندقية والسياحية والرقابة
عليها في المواد ١١، ١٢، ١٣، ١٤.

ثم بين الفصل السادس التزامات المنشآت قبل وزارة السياحة في المواد ١٥،
١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠.

ثم وضع الفصل السابع العقوبات التي تطبق عند مخالفة أي حكم أى
مادة من المواد السابقة في المواد ٢١، ٢٢، ٢٣.

وتعلق الفصل الثامن والأخير بعض الأحكام الختامية.

(١) وينظم الفصل الخامس تحديد الأسعار والرقابة فقرار تقويض وزير
السياحة اصدار قرار يحدد أسعار الخدمات التي تقدمها المنشآت دون الاحلال
بقوانين العوين والتسعير الجبرى وتحديد الأرباح وحدد إجراءات ذلك التحديد
مع جواز الاعتراض عليه.

(٢) «أورد الفصل السادس التزامات مستغلى المنشآت الفندقية أو السياحية ومديريها
والمشرفون على العمل بها من قبل الوزارة.

(٣) وحدد الفصل السابع العقوبات المقررة على مخالفة أحكام القانون وذلك مع الاحلال
بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر مع تحويل وزير السياحة سلطة اصدار قرار بغلق
المنشآة التي تقع فيها المخالفة....».

الفصل الثاني

التكيف القانوني للعلاقة بين الفندق والعميل

العلاقات العديدة والمتنوعة التي تنشأ عن نزول أحد العملاء لدى صاحب الفندق، كانت السبب وراء عجز الفقه والقضاء عن الوقوف على تكيف محدد ومعين للعلاقة بين الفندق والعميل. فالارتبطة بين الاثنين قد تقتصر على مجرد أن يهيء الأول للمسافر مكاناً يؤويه طيلة فترة إقامته. وقد تقتصر العلاقة على مجرد استعمال العميل لطعم الفندق أو الكافيتريا، أو استعمال ملاعب الفندق لممارسة الألعاب الرياضية. أو مكان لوضع سيارته (چراج). وقد يحدث – وهو الغالب من الحالات – أن تجمع العلاقة بين الفندق والعميل هذين الجانبيين بأن يؤجر الثاني عند الأول مكاناً لإيواته ثم يستعمل مطعم الفندق وملاعبه ومكان ايواء السيارات مما يصعب من مسألة تكيف هذه العلاقة. وما زاد من صعوبة المشكلة أن المشرع المدني الفرنسي لم ينظر إلى هذه العلاقة إلا من زاوية واحدة وهي الخاصة بإيداع اشياء العميل لدى الفندق ولم يتعرض لباقي الرواية. ونظراً لشعب وتعدد روایا العلاقة بين الفندق والعميل، فقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنها لا تحتوى على عقد واحد وإنما تشتمل على عدة عناصر مختلفة من الصعب الفصل بينها. بينما ناصر أغلبية الفقهاء اطلاق تكيف الوديعة على هذه العلاقة . بينما اتجه رأى آخر إلى أن هذه العلاقة تقترب من عقد الإيجار.

وفي هذا الفصل ستتعرض لهذه الاجماعات ونختتمها بالتكيف الذي نراه راجحاً.

المبحث الأول

العلاقة بين الفندقي والعميل تشكل عقد ايجار

الايجار - طبقاً للمادة ٥٥٨ مدنى مصرى هو «عقد يتلزم المؤجر بمقتضاه أن يمكن المستأجر من الانتفاع بشئء معين مدة معينة لقاء أجر معلوم» وإلى ذات المعنى أشارت المادة ١٧٠٩ مدنى فرنسي^(١).

وقد نظر بعض الفقهاء إلى العلاقة بين الفندقي والعميل من زاوية واحدة لا وهي تعهد الأول بأن يضع تحت تصرف الثاني مكاناً ينزل فيه طيلة فترة إقامته. وذهب - بناء على ذلك - إلى تكييف العلاقة بينهما على أنها عقد ايجار، وقد كان دافع هذا البعض إلى ذلك هو أن الالتزام الرئيسي المميز لهذه العلاقة هو قيام الفندقي بتزويد المسافر بمكان مؤقت. فعنصر الايجار ضروري للقول بوجود هذه العلاقة، بل أن المشرع الفرنسي قد اشترط لإعمال قواعد المسئولية المشددة في المواد ١٩٥٣ وما بعدها على الفندقي أن يكون هناك عنصر التأجير. بحيث إذا اقتصرت علاقة العميل بالفندق على مجرد استعمال مطعمه أو ملاعبه أو نزل به لبعض الوقت دون أن يؤجر غرفة بالفندق فلا مجال لإعمال هذه المواد.

وفي الحقيقة، أنه توجد أوجه تقارب بين علاقة الفندقي بعميله وعقد الايجار. وخاصة في التزام كل من الفندقي والمؤجر بتمكين المستأجر

(1) Art. 1709, C.C.F. "Le louage des choses est un contrat par lequel l'une des parties s'oblige à faire jouir l'autre d'une chose pendant un certain Temps, et moyennant un cerlain prix que celle - ci s'oblige de lui payer."

(العميل) من العين المؤجرة وتسلیمها إليه صالحة للغرض الذي من أجله تم التأجير^(١). كما أن على المؤجر وصاحب الفندق أن يمتثلوا عن كل ما من شأنه أن يحول دون انتفاع المستأجر (العميل) بالعين المؤجرة. وهذا ما يعبر عنه بالتزام المؤجر بضمان عدم التعرض المادي سواء منه أو من أحد تابعيه إلى المستأجر. كما يضمن المؤجر كل تعرض من الناير للمستأجر أو أضرار به مبني على سبب قانوني. وفي مقابل ذلك يلتزم المستأجر أو (العميل) بالوفاء بالأجرة في المواعيد المتفق عليها، فإن لم يكن هناك اتفاق وجب الوفاء بالأجرة في المواعيد التي يعينها عرف الجهة.

كما ينشأ التشابه بين العلاقتين من ناحية ما قرره المشرع (المصري والفرنسي)^(٢) للمؤجر - ضمناً لكل حق ثبت له بمقتضى عقد الإيجار - أن يجنس جميع المقولات القابلة للحجز الموجودة في العين المؤجرة مادامت مشتملة بإمتياز المؤجر ولو لم تكن مملوكة للمستأجر. ولكن على الرغم من وجود أوجه التشابه هذه فإن العلاقة بين الفندق والعميل تختلف عن عقد الإيجار في عدة نقاط.

فالالتزامات الفندقية والمسؤولية الناتجة عن التقصير في تنفيذ أي من هذه الالتزامات تتميز بطابع خاص ولا يمكن أن تختلط أو تمزج بالالتزامات ومسؤولية المؤجر بتجاه المستأجر في عقد الإيجار.

(١) فالمادة ٥٦٤ مدنى مصري تنص على أن «يلتزم المؤجر أن يسلم المستأجر العين المؤجرة وملحقاتها فى حالة تصلح منها لأن تبقى بما أعدت له من منفعة، وفقاً لما تم الاتفاق عليه، أو لطبيعة العين».

(٢) أشارت إلى ذلك المادة ٥٨٩ مدنى مصرى، وتم الاعتراف بذلك في القانون الفرنسي بتشريع ٢ أبريل سنة ١٩٤٩.

فالفندقى - على عكس المؤجر - لا يكتفى منه فقط مجرد أن يضع تحت تصرف العميل مكاناً ينزل به وإنما يجب عليه اتخاذ الإجراءات التي تضمن سلامة عميله. إذ أنه ملزم تجاهه بضمان سلامته. فب بينما المؤجر يتعهد بمجرد التأجير، فإن الفندقى يلتزم بضمان سلامته^(١). وإن كان الاختلاف يضيق بين العقدتين - إذا اقترب عقد الإيجار بالارتياط مع بواب على أن يكون حارساً (Contrat de conciergerie)^(٢) وحتى في هذه الحالة فإن مفهوم ومضمون الحراسة أو الرعاية يختلف في الملحقين.

كما يختلف عقد الإيجار عن العلاقة بين الفندقى والعميل - بالإضافة إلى ما سبق - بالنسبة لحجم العمل المطلوب. فالفندقى يلتزم - بالإضافة إلى إعداد حجرة لعميله - ب تقديم سلسلة من الخدمات (التأسيفون - المطعم - استعمال المغسلة - استعمال الملاعب الرياضية - مكان لوضع السيارة «جراج»). وإذا كانت هذه الخدمات ثانوية بالنسبة للالتزام الرئيسي وهو إعداد الحجرة فإنها أصبحت من مميزات العلاقة. ولعل هذه الخدمات هي التي دفعت بعض الفقهاء في فرنسا إلى التقرير بين عقد إيجار الخدمات (المقاولة) وبين العلاقة محل البحث.

(1) LE. GALL. "L'obligation de garantie dans le louage"
Thèse, Paris. 1961. p 62 et 363. tr-civ - seine.
17-11-1951, Gaz - pal, 1952, 1, 231.

(2) CARBONNIER, observ. à la rev - tr - Dr. Civ. 1950,
p.520.

ولكن - ومع ذلك - فإن هذه النقاط المشتركة لا تسمح بالتقريب بين العلائقين أكثر من ذلك، إذ يظل الفارق بينهما كبيراً يتولد عن التزام الفندقي بتقديم وإعداد حجرة للعميل والذي يعد التزاماً رئيسياً توجد بجواره باقي الالتزامات والخدمات الأخرى المشار إليها. بينما لا يوجد مثل هذا الالتزام في عقد المقاولة.

كما يختلف عقد الإيجار عن العلاقة بين الفندقي والعميل في صفة العمل الذي يقوم به كل من المؤجر والفندقي. فالإيجار - بالنسبة للمؤجر - الأصل فيه أنه عمل مدنى بينما التأجير بالنسبة للفندقي فهو عمل تجاري إذ يقوم به على سبيل الاحتراف والتكرار. ونتيجة لاختلاف طبيعة العمل فإن نظام الأثبات سيختلف أيضاً^(١). وفارق آخر بين المؤجر والفندقي، ففى حين يتمتع الأخير بامتياز بالنسبة للمبالغ المستحقة له فى ذمة التزيل عن أجراه الاقامة والمؤونة وكل ما - صرف لحسابه. ويقع الامتياز على الامتناع التى أحضرها التزيل فى الفندق أو ملحقاته فقط^(٢). فإن المؤجر يتمتع بهذا الامتياز بالنسبة لكل المقولات الموجودة فى الشقة لحين استيفاء الأجرا حتى ولو كانت مملوكة للغير أو للزوجة^(٣).

(1) Cass - Civ. 12-3-1959, D. 1954, 311. CARBONNIER, observ. à la Rev - tr - Dr. Civ. 1954, p 515.

(2) انظر المادة ١١٤٤ مدنى مصرى.

(3) وفي ذلك تنص المادة ١١٤٣ مدنى مصرى أن من ضمن الحقوق المتنازع
١- أجراه المباني والأراضي الزراعية لستين أو مائة الإيجار إن قلت عن ذلك وكل
حق آخر للمؤجر بمقتضى عقد الإيجار - يكون لها جميعاً امتياز على ما يكون
موجوداً بالعين المؤجرة ومملوكاً للمستأجر من منقول قابل للتحجز ومن محصول
زراعى.

٢- وبثبت الامتياز ولو كانت المقولات مملوكة لزوجة المستأجر أو للغير ولم يثبت أن
المؤجر كان يعلم وقت وضعها فى العين المؤجرة بوجود حق للغير عليها...».

وئمة فارق آخر ينتهي من المادة ٥٦٧ مدنى مصرى التى قررت فى فقرتها الثالثة أن «يتحمل المؤجر التكاليف والصائرات المستحقة على العين المؤجرة، ويلزم بثمن المياه إذا قدر جزافاً فإذا كان تقديره بالعدد كان على المستأجر، أما ثمن الكهرباء والغاز وغير ذلك مما هو خاص بالاستعمال الشخصى فيتحمله المستأجر». أما بالنسبة لعميل الفندق فلا يتحمل شيئاً مما سبق إذ يقتصر التزامه على دفع الأجرة اليومية للحجارة التي يقوم بتشغيلها.

-٢٨-

المبحث الثاني

العلاقة بين الفندقي والعميل تشكل عقد وديعة

Contrat de dépôt

الوديعة «عقد يلتزم به شخص أن يتسلم شيئاً من آخر على أن يتولى حفظ هذا الشئ وعلى أن يرده عيناً»^(١) وقد كان تكييف علاقة الفندقي بالعميل على أنها وديعة هو أهم وأكثر التكييفات التي استمالت العديد من الفقهاء وجذبت الكثير من أحكام المحاكم. فالتشابه بين طبيعة الوديعة والتزامات المودع لديه وطبيعة علاقة الفندقي بالعميل ومضمون التزامات الأول تجاه الثاني هو الذي دفع العديد من الفقهاء إلى تبني تكييف الوديعة لهذه العلاقة. كما أدى - في نفس الوقت - إلى اتجاه معظم القضاة إلى تطبيق قواعد الوديعة على مثل هذه العلاقة.

وليس التشابه وحده هو الذي أدى إلى تبني تكييف الوديعة لهذه العلاقة بل أن موقف المشرع نفسه قد ساعد على ذلك. فالالتقرير نتج أساساً من الفاطح المادة ٧٢٧ مدنى مصرى والمادة ١٩٥٢ وما بعدها مدنى فرنسي. فهناك المواد ترى في العلاقة بين الفندقي والعميل وديعة اضطرارية أو ضرورية بالتمييز بينها وبين الوديعة الإرادية أو الاختيارية Volontaire وهي الوديعة التي تتم بالرضاء المتبادل بين المودع والمودع لديه.^(٢) فالصفة الأساسية لعقد الوديعة هي أن الشئ المعهود به إلى المودع لديه يتبع حفظه ورده عيناً، فلا

(١) المادة ٧١١ مدنى مصرى وتناظرها المادة ١٩١٥ مدنى فرنسي.

(٢) Art. 1821, C.C.F. "Le dépôt volontaire se forme par le consentement réciproque de la personne qui fait le dépôt et de celle qui le reçoit".

-٢٩-

يعتبر العقد وديعة إذا لم يكن الغرض من تسلیم الشیء حفظه، بأن تم تسليمه بقصد فحصه أو معاييره ثم رده، كذلك لا يعد مودعاً لدیه من تسلیم شيئاً من صاحبه على أن يكون له حق التصرف فيه أو استهلاكه مقابل رد قيمته أو مثله. وعلى هذا، فالفندق يتسلیم أمتیع العميل وحقائبه وكل ما يحمله بهدف حفظه ورعايته ثم يتلزم برد عین ما استلم إلى العميل عند انتهاء فترة إقامته بالفندق.

والوديعة المثارة هنا هي دائماً وديعة بأجر. ولذلك فإن المدوع عنده ملزم - في حفظ الوديعة - ببذل عناء الرجل المعتمد. والفندق ملزم ببذل عناء الرجل المعتمد في حفظ أمتیعه وحقائبه العميل. وإن كان معيار الرجل المعتمد يأخذ هنا طابعاً خاصاً يستمد من كون الفندق رجلاً مهنياً يمارس مهنة حرفة. وطبيعة مهنته تفرض تقدير سلوكه بطريقة خاصة وشديدة في نفس الوقت. وهذه الخصوصية لم يأبقياس سلوك المهني تتأتى من الظروف الخارجية التي تحكم ممارسة النشاط من جانب المهني، إذ يتعلق الأمر بمختص يملك من القدرات التي تؤهله لذلك. فهذا الظرف الخارجي - المتخصص - يؤخذ في الاعتبار عند قياس سلوك الفندق في تنفيذ التزامات الوديعة. وعلى ذلك فإن معيار قياس سلوكه سيكون ليس هو معيار الرجل المعتمد الحرصن والحيطة، وإنما هو معيار الرجل المهني المعتمد الموضوع في نفس ظروف ومتخصص المهني المدين (الفندق) المراد قياس سلوكه. والوديعة - بالنسبة للفندق والعميل - تعد اضطرارية كما أشرنا. إذ أن المسافر الذي يضطر للنزول بأحد الفنادق يكون مضطراً - في ذات الوقت - لوضع حقائبه وأمتیعاته وأغراضه بالفندق. وحتى تكون أمام وديعة اضطرارية فندقية يتبعين توافر مكوناتها وشروطها وهذه المكونات هي:

- ٣٠ -

(ولا: وجود فندقى أو صاحب حانه)

الفندقى هو من يمتلك منشأة فندقية معدة لإقامة السياح أياً كان مكانها. أي سواء أكانت في المدينة أو القرية وأياً كان شكلها، قد تكون على هيئة فندق فردي وقد تكون في شكل مجموعة منشآت سياحية في مكان واحد تكون قرية سياحية تتولى تقديم أماكن للإيجار بجانب مجموعة من الخدمات الأخرى المتعددة. أما الحانة فهي منشأة تقام عادة بالقرب من وسائل المواصلات وتوجد عادة في القرى تتولى تقديم المأوى والطعام بأسعار مخفضة.

والفرق بين الفندق والحانة ليس له مفهوم أو تأثير قانوني إذ المهم في توافر المنشأة الفندقية هو وجود شخص يتولى تأجير مكان للمسافر وقد يقدم له بعض الخدمات^(١). وعلى هذا، تشمل المنشآت الفندقية الفنادق بكافة أنواعها، قرى الاجازات الشاطئية والمخيمات السياحية^(٢) والفنادق العالمية.

ولكن توجد بعض المنشآت التي تقوم بأعمال مشابهة وتقدم خدمات مماثلة لما تقوم به وتقدمه المنشآت الفندقية. كمكاتب تنظيف وكى الملابس أو شركات السفر بعربات النوم. كذلك المطاعم والكافيتريات. فهل تأخذ مثل هذه الأماكن حكم المنشأة الفندقية وتطبق على أصحابها - وبالتالي - المسئولية المتشددة الناتجة عن المواد التي تظمت الوديعة الفندقية سواء في فرنسا أو في مصر؟.

(١) ينظر في هذا الخصوص الأهرام الاقتصادي ١٩٩٢/٦/١ بشأن مؤتمر الاستثمار بجامعة الأزهر الخاص بالمخيمات السياحية.

(2) Jean Foyer, deb - ASS-NAT. J.O, 11-12-1973. p, 6820.

-٣١-

ذهب اتجاه مضيق في الفقه الفرنسي إلى أن المسئولية الناتجة عن هذه المواد هي مسئولية استثنائية ويجب تفسيرها بشكل ضيق^(١). وبالتالي لا تنطبق أحكام الوديعة الفندقية على مثل هذه المنشآت التي تقدم خدمات مماثلة لتلك التي يقدمها الفندق أو صاحب الحانة.

بينما ذهب البعض إلى التفرقة بين مسأليتين تتعلق الأولى بإثبات الوديعة وتخص الثانية مسئولية الفندق. فعندما يتعلق الأمر بإثبات الوديعة يمكننا اعطاء هذه المواد تفسيراً واسعاً ونطبقها وبالتالي على المنشأة الفندقية بالمعنى الضيق وأيضاً على الأماكن والمنشآت الشبيهة بالفندق. ولكن عندما يتعلق الأمر بتطبيق المسئولية الناتجة عن هذه المواد فإننا نأخذ بتفسير ضيق ولا نخضع لها إلا المنشآت الفندقية بالمعنى الضيق.^(٢)

وقد يكون من الأفضل الأخذ بالمفهوم الواسع عند تطبيق هذه المواد، لأن فيها حماية للطرف الضعيف (العميل). فالفندق وصاحب الحانة أو أي شخص آخر يمارس مهنة مماثلة يدخلون في عداد المهنيين الذين توافر لديهم قدرات وخبرات واحتياجات تفوق الشخص العادي. وعلى ذلك يجب النظر إلى من يتعامل معهم على أنه ضعيف، والنظر إلى العلاقة الناشئة على أنها علاقة قوى بضعف وبين عالم بأصول فنه وجاهل به ولذلك يجب تفسير هذه المواد لصالح الطرف الضعيف وتوسيع وبالتالي من مفهوم الفندقى سواء بالنسبة لإثبات الوديعة أو بالنسبة لقيام مسئوليته.^(٣) بل أن بعض الفقه الغربي

(1) AUBERY et RAU - Op.cit, 406.

H.L. et J. Mazeaud, Op.cit., No. 1513.

CARBONNIER, Rev. Tr. Dr. Civ. 1948, p 227.

(2) PLANIOL, note au D. P. 1905, 2, 185.

(3) GUILLOUARD, Traité du prêt, du dépôt, et du séquestre, 2ed. No. 135.

-٣٢-

ذهب إلى أن المسئولية الناتجة عن هذه المواد لا تعد استثنائية وخاصة إذا نظرنا إلى حالات التجديد الواردة بالمواد ٣/١٩٥٣، ٣/١٩٥٤، ٢/١٩٥٤ (١).

أما عن القضاء وخاصة الفرنسي فقد اخذت محكمة النقض في البداية بالتفسير الضيق ورفضت بذلك الأحكام التي أخذت بالتفسير الموسع للمواد ١٩٥٢ وما بعدها (٢) والمعيار الذي طبقته محكمة النقض والذي على أساسه تأخذ بانطباق هذا المواد أو استبعادها هو التأجير للمسافر. وفي بعض الأحيان لا يثير تطبيق هذا المعيار أية صعوبة.

وعلى هذا، فلا يدخل أصحاب الكافيتيريات أو المطاعم ضمن طائفة الفنادق وأصحاب الحانات إذا لم يقوموا بالتأجير لزبائنهم (٣) ولا تطبق أحكام الوديعة الاضطرارية الواردة في المواد ١٩٥٢ وما بعدها لأنه قد لا توجد وديعة في مثل هذه الحالات أو لأنها غير ضرورية (٤) وطبق نفس المعيار على محلات الكوافير (٥) والمسارح (٦)

(1) BEUDANT, et Lercbouirs - PIGEONNIERE, Cours de droit civil Français, t, XII, No. 279.

(2) Cass- Civ., 26-1-1875, 575, 1, 256.

ورفضت المحكمة اعتبار مالك مسل عائم من يطبق عليهم المواد ١٩٥٢ وما بعدها.

(3) Cass- Civ. 1, 11-3-1969, D. S. 1969,492.

(4) Paris, 17-12-1970, Gaz-Pal 1971, 1, 293.

PAU, 15-3-1972, D-S. 1972, 529, et note GROUTEL
tr-inst - Paris, 6-12-1972, D.S. 1973, note A.S.

(5) Tr-Civ- Seine, 5-3-1952, Gaz - pal, 1952, 1, 37.

(6) Tr. Civ. Tunis, 20-3-1926, D. Ti, 1926, 344 et note Planiol.

والجمعيات الطلابية^(١) والجمعيات الرياضية^(٢).

ولعل المعيار الأكثر دقة وسلامة هو معرفة ما إذا كان المهني يقع عليه التزام بالحراسة والرعاية من عدمه؟ وقد طبقت محكمة النقض الفرنسية- نفسها - هذا المعيار عندما قررت مسؤولية صاحب المطعم عن ضياع «معطف» أحد العملاء على أساس أن هناك التزاماً بالحراسة ملقي على عاتق مستغل المطعم^(٣).

وإذا قام أحد تابعى مستغل المطعم بوضع سيارة أحد العملاء في مكان خاص (جراج خاص) فهنا ينشأ اتفاق بين صاحب المطعم ومالك هذا الجراج على التزام الأخير بحراسة ورعاية سيارات العملاء. ويقع على عاتق صاحب المطعم التزام ليس فقط بإحكام غلق أبواب السيارة وإنما أيضاً بوضعها في مكان آمن، كل ما في الأمران المسافر إذا لم يقم بتبييه المسئول عن العراج إلى الأشياء القيمة الموجودة بالسيارة، ثم سرقت هذه الأشياء. فإنها لا تدخل في حساب التعويض المستحق للعميل عن الآثار الأخرى الناتجة عن السرقة: كالكسور والتلفيات التي لحقت بالسيارة من جراء حادثة السرقة^(٤).

(1) Tr. Paix. Paris, 17-8-1906. D.S, 1907, 5, 2.

(2) Tr. civ. seine, 29-12-1931. D. H, 1932, 111.

(3) Cass. Civ. 18-11-1975, J.C.P, 1976 ed. G. IV. 15.

Paris, 28-5-1969, Rev- tr. Dr. Civ. 1971, 669 et obser
cornu Tr. comm. Paris, 31-1-1973, D-S, 1973, somm,
104.

(4) Paris, 5 ch. B, 10-1-1985. D.S, 1985, No. 5 FLASH.

وقد يشير تطبيق المعاير السابقة بعض الصعوبات في بعض الحالات. وخاصة بالنسبة للأشخاص الذين يقومون بالتأجير المفروض^(١) إذ أنه على الرغم من أن بعض الأحكام قد ذهب إلى أن هؤلاء الأشخاص لا يقدمون فقط مكاناً للتأجير وإنما يقدمون بعض الخدمات الأخرى الثانوية مثل الإضاءة وخطوط التليفون وأدوات المياه وأحياناً بعض خدمات المطبخ^(٢) فإنه ومع ذلك التشابه - كقاعدة عامة - ليس ممكناً بين الفندق وهؤلاء الأشخاص وبالتالي ليس سهلاً القول بإنطباق المواد ١٩٥٢ وما بعدها على ودائع عملاء هؤلاء الأشخاص. إذ أن هذه المواد لا تطبق إلا على ودائع العميل المسافر الذي يقيم بشكل مؤقت. وعلى ذلك، إذا أردنا إدخال الأشخاص الذين يقومون بالتأجير المفروض في عداد أصحاب الفنادق يتبعنا أن يقوم هؤلاء باستقبال المسافرين لفترة مؤقتة وليس التأجير لهم لفترة زمنية ممتدة. وبناء عليه، فإن أحكام الوديعة الفندقيّة لا تتطابق على الأيجارات الموسمية حتى ولو تم تحديد الأجراة يومياً^(٣).

كما ذهب القضاء إلى عدم انطباق أحكام الوديعة الفندقيّة على العيادات الطبية^(٤). وإن كان هناك أحد الأحكام قد ذهب إلى عكس ذلك وطبق المواد

(١) ويلاحظ أن قرار وزير السياحة والطيران رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٦ (المنشور في الوقائع المصرية العدد ١٥٥ في ١٩٧٦/٧/٥) قد اعتبر - في مادته الأولى - الشقق المفروضة الخصصة بصفة دائمة لإقامة السائحين من المنشآت الفندقيّة الخاضعة لأحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣.

(2) Cass - Soc. 8-11-1947, J. C. P. 1948, ed. G. II, 4123.

(3) Cass - Req. 19-6-1923, S. 1927, 1, 365.

(4) Cass - Civ. 1, 17-12-1957, D, 1958, 96, J. C. P. 58, 11, 10452.

وقد طلبت محكمة باريس في حكم حديث تسبباً لها الخطأ الجسيم أو الغش الصادر من مالك العيادة أو المستشفى أو أحد تابعيه لحصول المريضة على التعويض.

-٣٥-

١٩٥٢ وما بعدها على عيادة خاصة بالولادة لأن العمل الطبي (الولادة) والإقامة بالعيادة يشكلان مهلاً لعقدتين مستقلتين. يسمى الأول بالعقد الطبي النصب على القيام بالأعمال الطبية التي تتطلبها عملية الولادة ويمثل الثاني عقد الإقامة بالعيادة لحين التماثل للشفاء بما يتطلبه من خدمات تمريض ورعاية صحية. وقررت المحكمة مسؤولية العيادة عن سرقة معطف وحقيبة العميلة المريضة^(١).

وقد صدر تشريع في ١٩٩٢/٧/٦ في فرنسا يحمل رقم ٩٢ - ٦١٤^(٢) خاص بالمسؤولية عن احداث السرقة والاتلاف للأشياء المودعة لدى المؤسسات الصحية وبعض المؤسسات الاجتماعية وبيع الأشياء المستروكة في هذه المؤسسات. مؤكداً على أن الأشياء التي تقتضي طبيعتها أن يحوزها الشخص أثناء إقامته بهذه المؤسسات فإن هناك مسؤولية بقوه القانون تقع على عاتق هذه المؤسسات أو المستشفيات سواء أكانت عامة أم خاصة عن ضياع أو سرقة هذه الأشياء المودعة عن طريق المرضي. ولا تعفى هذه المؤسسات من المسؤولية في حالات الخسارة أو التلف إلا إذا ثبت أن هذا التلف أو تلك الخسارة نتجت عن طبيعة هذا الشيء أو عن عيب موجود به. وقد حدد التشريع مسؤولية المؤسسات عن تعويض

C.A - Paris, 4eme ch. B. 30-6-1989, D. 1991, =
Somm. p 184 obs. - Penneau.

(1) Tr. Comm. Seine, 21-11-1949, S, 1950, 2, 101, et note
DAVID.

(٢) منشور في
J. O, 7 - Juill, 1992, D, 1992, legis - p 361, R. Tr.
Dr. Civ. 1992, p, 819, obs. PH. DUBOIS.

المضرور بحد أقصى بمبلغ يعادل ضعف الحد الأعلى للضمان الاجتماعي "Deux fois le plafond de la sécurité sociole" إلا إذا ثبت خطأ المودع لديه أو أحد تابعيه فالمسؤولية هنا كاملة. وإذا لم يطالب المودع بالأشياء المودعة فور خروجه من المؤسسة أو ورثته في حالة وفاته، فإن هذه الأشياء تؤول إلى الدولة بمصني خمس سنوات. وقد تم العمل بهذه القواعد في ١ يناير سنة ١٩٩٣^(١).

كما رفضت محكمة النقض الفرنسية تطبيق المواد ١٩٥٢ وما بعدها على العلاقات بين المسافرين والشركة الدولية للسفر بعربات التوم^(٢) وإن كان أحد الأحكام قد ذهب - أيضاً - إلى التفرقة - في هذا الصدد - بين العقد الذي يربط بين هيئة السكك الحديدية والمسافر والعقد الذي يرتبط به الأخير مع الشركة الدولية للسفريات ومحمله قيام الأخيرة بتقديم خدمات أثناء الرحلة. وذهب إلى تشبيه العقد الثاني بالعلاقة بين الفندق والعميل وامكانية تطبيق أحكام الوديعة الفندقية عليه^(٣).

(1) Jr. Cl. Civil, Art., 1949 à 1954, Depot 1993, Fasc - F.

PERRIER - CUSSAC, A propos des dépôts de sommes d'argent des hospitalisés J. C. P. 1986, ed. G-1, 3252.

(2) رفضت المحكمة في هذه الدعوى حكم محكمة Paris, 6-12-1923, Gaz- pal, 1924,1,74.

(3) Tr. Civ. Seine, 20-6-1956, D, 1957, Somm. 6.
RODIERE, Traité générale de droit maritime, T. III.
DALLOZ 1970, No. 1078s.

ومع ذلك قد ذهب الفقه الفرنسي إلى رفض التشابه بين الفندق والشركات الدولية للسفر بعربات النوم لوجود أوجه اختلاف كثيرة بين الاثنين^(١). يأتى في مقدمتها أن نطاق ومضامون الالتزامات الناشئة عن العاقيتين مختلف، ففى عقد الفندقية، المطلب الرئيسي للعميل هو الحصول على مكان ينزل فيه، كما أن تقديم هذا المأوى للعميل يمثل المحور الأساسي لنشاط الفندقى. بينما الاقامة في عربات النوم لا يمثل بالنسبة للمسافر سوى التزاماً ثانوياً تابعاً للالتزام الأساسى فى عقد النقل ألا وهو انتقال الراكب من محطة القيام إلى محطة الوصول سليماً معافى^(٢).

كما أن نطاق التزام كل من الناقل والفندقى بحراسة وحفظ أممته ومتعلقات العميل مختلف، ففى عقد النقل يتلزم الراكب بألا يحمل معه أممته إلا في الحد المقبول الذي يعلن عنه الناقل وإذاتجاوز هذا الحد يتلزم بدفع أجراً مقابل الأممته الزائدة، بينما لا يحق للفندقى تقاضى أجراً منفصلة على الأممته التي يصطحبها معه العميل. كما أن موقف المشرع والقضاء من بعده أشد قسوة بالنسبة للالتزام الحراسة والحفظ في مواجهة الفندقى عنه بالنسبة للنقل. فإذا تقصير أو اهمال مهما كان يسيراً يقابل بقواعد شديدة للمسؤولية.

وأخيراً، فإن من النادر أن ترفع دعوى على الناقل بسبب اخلاله أو اهماله في توفير الراحة والهدوء للمسافرين بينما على العكس يجد زيادة في هذه

(1) L. MORET, Le contrat d'hôtellerie, Rev. Tr. Dr. Civ. 1973, p. 663.

(2) L. MORET, Le contrat d'hotellerie op.cit.

الدعوى بالنسبة للفندقى إذ أن «المسافر فى عقد النقل يتجه أساساً إلى الانقال أو السفر وفي عقد الاقامة يتجه إلى الاستجمام والراحة»^(١).

ثانياً : وجود مسافر (عميل)

الشخص الذى يتمتع بأحكام الوديعة الفندقية هو المسافر الذى يؤجر عند الفندق مكاناً. لذا يتعين أن يتعلق الأمر بعميل مقيم أقامة قصيرة ولكنها فعلية فى فندق أو فى مكان ما لا يقيم فيه عادة.

(أ) اقامة فعلية :

يرتبط تطبيق أحكام الوديعة الفندقية بدون استثناء بالاقامة الفعلية من جانب العميل بالفندق. أما عندما يعهد شخص بامتعته إلى صاحب الفندق بدون الاقامة به فإن وجود هذه الوديعة يشير تطبيق المادة ١٩٢١ رئيس المواد ٩٥٢ وما بعدها^(٢). قد توجد الوديعة الفندقية حتى قبل دخول العميل الفندق ووجوده به. ويحدث ذلك إذا تم نقل حقائب المسافر (العميل) من المحطة إلى الفندق بسيارة تابعة للفندق، ويكتفى أن يعتقد المسافر أن وسيلة النقل التى حملت حقائبه تابعة للفندق^(٣).

(١) د. محسن شفيق - الوسيط فى القانون التجارى - العقود والأوراق التجارية، القاهرة سنة ١٩٦٤ ، ص ١٥٧ .

د. رضا عيد - القانون التجارى، ج ٥، سنة ١٩٨٥ ص ٣٨١ بند ٤٥١ .

(2) Cass- Comm. 25-9-1984, D.S 1985, inf. rap. 102.

(3) Tr. Comm. MARSEILLE, 5-3-1912, Gaz - Pal, 1912, 1, 435.

وفي المقابل، تنتهي الوديعة الفندقية عندما يترك المسافر (العميل) المكان المؤجر عند الفندق، فإذا غادر العميل الفندق ومع ذلك بقيت حقائبه به فهنا تخل الوديعة اختيارية محل الوديعة الفندقية^(١) حتى ولو أعلن العميل أن غيابه عن الفندق سيكون مؤقتاً، إذ أن العلاقة الفندقية تتوقف مؤقتاً^(٢) ثم تعود الوديعة الفندقية بمجرد عودة العميل إلى الفندق مرة أخرى.

(ب) اقامة قصيرة:

لا يستفيد الاشخاص المقيمون باستمرار في مكان ما بأحكام الوديعة الفندقية. وذلك لارتباط هذه الأحكام بلفظ المسافر VOYAGEUR الذي استعمله المشرع، على أساس أن الاقامة الدائمة أو الطويلة تسمح للمقيم بالتعرف على شروط ووسائل الضمان والامان الموجودة بالمنشأة ويصبح في مقدوره أخذ كل الاجراءات والاحتياطات اللازمة. وقد أشارت محكمة النقض الفرنسية إلى أن أحكام الوديعة الفندقية لا تنطبق إلا على الأشخاص الذين ليس لديهم الوقت ولا الوسائل للتأكد من الضمانات التي يقدمها الفندق، وهذا ينطبق على أولئك الذين يقيمو بشكل مؤقت وعابر^(٣).

(1) Cass. req 28-11-1935, D. H, 1936, 35.

(2) Tr. Civ. Seine, 21-1-1936, D. H, 1936, 173.

(3) Cass - Civ. 25-6-1913, S. 1913, 1, 487 "... les personnes qu' ils reçoivent à titre temporaire et passager, et qui n' ont ni le temps ni les moyens de vérifier les garanties offertes par la maison..".

ولم تحدد المحاكم المدة التي تعتبر فيها الاقامة قصيرة، فقد أكدت محكمة النقض أن الشخص يمكن أن يعتبر مقيماً إذا شغل المكان أكثر من خمسة أشهر^(١) بينما اعتبرت محكمة باريس أن الشخص بعد مقيماً إذا بجاوزت اقامته الثلاثة أشهر ولا يستفيد بعد ذلك من الوديعة الفندقة^(٢).

وأحياناً لا تعطى المحاكم أية أهمية لفترة الاقامة، فقد طبقت محكمة السين أحکام الوديعة الفندقة على رجل عسكري أقام في أحد فنادق باريس لمدة غير محددة^(٣). قد مال بعض الفقه إلى ذلك وقرر أن المواد ١٩٥٢ وما بعدها تنطبق على الاقامة في الفنادق بصرف النظر عن المدة التي يقضيها النزيل به^(٤). ولكن يلاحظ أنه كلما طالت مدة الإقامة بالفندق كلما صعب ذلك من اعتبار العلاقة عقد فندقة وتختلط هنا بعقد الإيجار المفروش الذي يتسميز بكون الاقامة فيه تكون عادة أطول من الاقامة بالفندق. وقد استقر الفقه والقضاء على أن الإيجار المفروش تنطبق عليه قواعد عقد الإيجار حتى ولو اقتربن بالتزام المؤجر بتقديم خدمات أخرى للعميل^(٥).

(1) Cass - Soc. 28-4-1939, S, 1939, 1, 205.

(2) Paris, 23-2-1934, Gaz. Pal, 1934, 1, 843.

(3) Tr. Civ. Seine, 19-4-1949, Gaz. Pal, 1948, 2, 19.

Tr. Comm. Seine, 17-11-1950, J.C.P. 50 ed. G- II,
5932 et note RODIERE.

(4) RODIERE, D. rep. Civ. Dépôt, No. 264.

(5) MORET, Op.cit p 662. "Est considéré comme exerçant la profession de loueur en meublé Qui loue meublé Qui la habituellement plusieurs logements location s'accompagne au non de prestations secondaires.

- ٤١ -

وفي الحالات التي لا تطبق أحكام الوديعة الفندقية على المقيم فإن هناك التزاماً بوسيلة يقع على عاتق الفندق بالتزامن بمقتضاه بحراسة أغراض وأمتعة النزيل ورعايتها^(١). ويؤدي ذلك إلى نقل عبء الأثبات وللقائه على عاتق العميل، إذ عليه إقامة الدليل على خطأ صاحب الفندق وإلى الضرر الذي ترتب عليه ويميل القضاء أحياناً إلى فرض هذا الخطأ في ظروف معينة، ومنها الحالة التي يعهد فيها العميل بمفاتيح حجرته إلى الفندقى أثناء فترة تغييه عن الفندق^(٢).

ثالثاً: الأشياء المودعة:

يعتبر مودعاً لدى الفندقى الملابس والحقائب والأشياء الأخرى التي يحملها معه المسافر إلى الفندق والحجرة التي ينزل بها. والكلمة التي استعملها المشرع «يحمل» "Apporté" قد تؤدى إلى استبعاد الأشياء الضخمة التي يصطحبها معه العميل من نطاق الوديعة الفندقية، إلا أن القضاء الفرنسي قد ذهب إلى الاعتراف بانطباق الوديعة على كل الأشياء المنقوله الخاصة بالمسافر^(٣) فيكتفى أن تكون أموال العميل وأغراضه قد حملت معه إلى المنشأة، بمعنى تكون قد دخلت في المكان الذي يمارس عليه الفندقى رقابته وشرافه لكي تعتبر وديعة فندقية. وقد انضم الفقه إلى القضاء فيأخذ بهذا المفهوم الراسخ للأشياء التي تعد وديعة. ولم يفرق بين تلك الأشياء التي يحملها معه المسافر بسهولة (مثل الملابس والمسبوكتات الذهبية) وبين الأشياء

(1) Lyon, 4-6-1956, J.C.P, 57, ed. GIV, 51.

(2) Paris, 23-2-1934, Precité.

(3) Rennés, 26-12-1833, S, 34, 2, 286.

- ٤٢ -

التي لا يستطيع حملها بنفسه مثل عروض التجارة التي يصطحبها معه أثناء
فترة تروله بالفندق.

وعلى ذلك، فإن كل مواد التجارة التي يحملها المسافر في سيارته تطبق
عليها أحكام الوديعة الفندقية بشرط وضع السيارة في مكان يمارس عليه مدير
الفندق رقبته وشرافه^(١).

وقد قضى بمسؤولية الفندق عن ضياع آلة تصوير كبيرة
الحجم كانت مع العميل^(٢) وعن ضياع بندقية صيد^(٣) بل أن
الوديعة الفندقية لا تطبق على الأشياء المحمولة مع العميل
فقط وإنما تطبق على وسيلة الواصلات التي تم نقلها بها. فقد
اعترف بأن سيارة النقل تعتبر من الأشياء المرودعة ويسأل عنها
الفندق^(٤) ولا تدخل سيارة العميل في نطاق الالتزام بضممان
السلامة الناتج عن الوديعة إلا إذا وضعت في مكان خاص بصاحب
الفندق.

(1) Cass. Civ. 16-12-1964, D.S. 1965, 96.

Grenoble, Ch. Civ. 12-5-1976, D.S. 1978, 49 et note
Benabent.

(2) Tr. Inst. VALENCE, 22-9-1971, Gaz- Pal, 1972, 1, 427.

(3) Cass. Civ. 26-1-1966, D. S. 1966, 266.

(4) NIMES, 23-11-1961, J.C.P. 62, 11, 12641.

BORDEAUX, 20-1-1972, Gaz. Pal, 72, 2, 426.

Cass. Civ. 1, 6-6-1961, J.C.P., 61, ed. G. 11, 12206.

ويلاحظ - أخيراً - أن التشريع الصادر في ١٩٧٣/١٢/٢٤ في فرنسا قد استبعد الحيوانات الحية من نطاق الوديعة الفندقية وقد كان صمت المشرع قبل هذا التشريع سبباً في اعتراف القضاء بالعكس عن طريق ادخال هذه الحيوانات في نطاق الأشياء المودعة، والتي يسأل عنها الفندق باعتباره مودعاً لديه وخاصة بالنسبة للخيل التي كان يصحبها معه العميل^(١) وإن كانت الأحكام الصادرة في هذا الشأن تقصد الحيوانات الحية (الخيل) التي كان يتخذها العميل كوسيلة نقل.

وقد هدف تعديل ١٩٧٣/١٢/٢٤ - بخروج الحيوانات الحية من نطاق الوديعة الفندقية - إلى متجنب رفض الفندق استقبال العملاء الذين يصطحبون معهم مثل هذه الحيوانات خشية المسئولية الكبيرة التي تقع على عاتقهم إذا لحق هذه الحيوانات أي ضرر^(٢).

(1) DOUAI, 31-3-1903, S. 1905, 2, 166.

CHAMBERY, 5-6-1906, D. p 1907, 5, 10.

(2) Jr. CL. Civil. Art, 1949 à 1954, Fasc. F. Dépôt, par, R-de QUENAUDON.

المبحث الثالث

التكيف المختار للعلاقة بين الفندقي والعميل

إذا كان المشرع قد تحدث كثيراً عن الوديعة الفندقية متوجهًا إلى تكيف العلاقة بين الفندقي والعميل بأنها وديعة. ومال الكثير من الفقه إلى هذا التكيف واستعمال معه العديد من المحاكم. فإن هذا التكيف لم يسلم من النقد وذلك في عدة اتجاهات^(١).

الأول: هناك عنصران رئيسيان يميزان عقد الوديعة الاضطرارية وهما عدم التوقع وضرورة الایداع. وذهب بعض الفقه إلى أن هذين العنصرين لا يوجدان باستمرار في العلاقة بين الفندقي والعميل، إذ يندو من الصعب القول بأن التزول في أحد الفنادق بشكل حادثاً مفاجئاً وغير متوقع. فأجهزة النشر وكالات السفر ووسائل الاتصال تسمح للمسافر باختيار المكان الذي يريد الذهاب إليه^(٢).

الثاني: وهناك فارق آخر بين الوديعة الاضطرارية وبين العلاقة بين الفندقي والعميل، يكمن في أن الأول لا يملك رفض الوديعة^(٣) في حين أن الوديعة الاضطرارية أو الاختيارية مستقلتان ولكل منها محل واحد

(1) TUNC, Le contrat de garde, thèse, Paris, 1941, p 106 et s.

(2) LISE MORET, Le Contrat D' Hôtellerie, op.cit., p 605.

(3) RODIERE, La Notion de dépôt Nécessaire, D, 1951, Chro. 123.

وهو حراسة الأشياء المودعة^(١). فالوديعة الفندقية تعتمد على وضع أكثر تعقيداً. فالفندقى لا يملك رفض استقبال العميل والتأجير له وبالتالي لا يملك رفض تلقى أمتعته وأشياء أخرى التي يحملها كوديعة عنده. ومن أجل ذلك قيل بأن الوديعة الفندقية اجبارية بالنسبة للمودع لديه^(٢). ويمكن تبرير استحالة رفض الفندقى تلقى أشياء العميل بأن الوديعة الفندقية تعد أحد العناصر الرئيسية للعلاقة بينه وبين العميل ومن مستلزمات هذه العلاقة المهنية الملزمة للجانبين. فهي تلزم الطرفين بعدة التزامات متبادلة لعل أهمها وابرزها بالنسبة للفندقى هو استلام امتعة وأغراض العميل على سبيل الوديعة وحراستها ورعايتها بهذا الشكل. وهذا هو ما يميز هذه العلاقة عن عقد الوديعة الذى قد لا يتزم أحد طرفيه غالباً ما يكون المودع.

الثالث: يظهر الفارق الثالث بين عقد الوديعة وبين العلاقة بين الفندقى والعميل في الآثار المترتبة على كل منهما، هذه الآثار التي تبدو كدرجة من درجات الشدة في المسؤولية العقدية التي تنشأ على عاتق الفندقى.. فالمسؤولية التي تقع على عاتق المودع لديه في عقد الوديعة حتى في أقصى صورها الناتجة عن المادة ١٩٢٨ مدنى فرنسي^(٣)

(1) TUNC. le contrat ... op. cit.

(2) RODIERE, La notion... op.cit.

(3) Art. 1928, C.C.F. La disposition de l'article précédent doit être appliquée avec plus de rigueur: 1- Si le dépositaire s'est offert lui - même pour recevoir le dépôt. 2- S'il a stipulé un salaire pour la garde du dépôt. 3- Si le dépôt a été fait uniquement pour l'intérêt du dépositaire. 4- S' il a été convenu expressément que le dépositaire repondrait de toute espece de faute.

-٤٦-

وال المادة ٧١٩ وما بعدها مدنى مصرى تظل أقل بكثير من قسوة وشدة مسئولية الفندق الناتجة عن المواد ١٩٥٣ وما بعدها مدنى فرنسي والمادة ٧٢٦ مدنى مصرى بل تظل أقل حتى فى ظل التحديد القانونى للمسئولة الفندقية فى المادة ١٩٥٤ مدنى فرنسي والمادة ٧٢٧ مدنى مصرى .

الرابع: من الواضح أنه ليس ممكناً الربط بين علاقة الفندقى بعميله وبين عقد الوديعة فقط سواء أكانت اضطرارية أم عادية، إذ أن الوديعة لا تشكل إلا عنصراً واحداً فقط من عناصر هذه العلاقة وجاباً واحداً من جوانبها. فالالتزام الفندقى برعاية وحراسة الأشياء التى يحملها معه المسافر لا يعد الالتزام الوحيد الملحق على عاته بل يوجد بجانبه العديد من الالتزامات التى وان اتسمت بأنها ثانوية أو تابعة للالتزام بحراسة الأشياء إلا أنها أصبحت من مستلزمات العلاقة بين الفندقى والعميل. وذلك مثل تقديم الوجبات الغذائية، إمداد الغرف بتليفون، السماح للعميل باستعمال الملاعب الرياضية أو حمامات السباحة أو غير ذلك من الخدمات التى جرى العرف على أن يقدمها الفندقى لعميله، بل وأقرها - في كثير من الحالات- المشرع^(١). وب جانب ذلك، فإنه يتضح مما تقدم أن الالتزام الرئيسي الذى يقع على عاتق الفندقى هو اعداد وتهيئة مكان يقوم بتأجيره للعميل، وهذا ما دفع بعض الفقه إلى التشبيه بين عقد الإيجار وبين العلاقة محل البحث.

(١) وقد تناول بعض هذه الخدمات القرار الوزارى رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٧٤ .

ومن واقع ما تقدم، ونظراً لصعوبة انتظام أحكام أي عقد من العقود المسماه على العلاقة بين الفندقي والعميل لاستعصائهما على الخصوص لأى عقد بشكل كامل ومطلق، فإن التكييف الذى قد يكون قريباً إلى الصحة هو النظر إلى هذه العلاقة على إنها ذات طابع خاص لا تندرج تحت تنظيم أي عقد من العقود المسماه. وإنما هي عقد غير مسمى له مكانته المستقلة التي ينفرد بها و يتميز عن أي عقد آخر.

ونظراً لأن تكييف أي علاقة بأنها تشكل عقداً غير مسمى قد يعتبر هروباً من التكييف وذلك على أساس أن أية علاقة يصعب ضبطها وادخالها تحت طائفة من طوائف العقود المعلومة والمنتظمة من القانون، يكون من السهل اعتبارها عقداً غير مسمى. وهذا يعد قصوراً أو عجزاً عن التكييف^(١) وما لا شك فيه أن اللجوء إلى هذا التكييف يأتي نتيجة عدم كفاية الحلول الأخرى. وعدم انتظام أحكام العقود المنظمة المعروفة في القانون المدني بشكل كامل على العلاقة محل البحث. فيمكننا اخراج العلاقة بين الفندقي والعميل من طائفة العقود غير المسماه وإطلاق تسمية "عقد الفنادق" بالنظر إلى الطرف المهم في هذه العلاقة - وهو الفندقي - فهو الذي يحدد - عادة - الشروط التي تحكم العقد ولا يملك - في الغالب - العميل سوى قبول التعاقد أو رفضه بدون أن يكون له غالباً الحق في مناقشة بنود العقد وهذا ما يجعل هذه العلاقة قريبة من فكرة عقد الاذعان.^(٢)

(1) CARBONNIER, obse. in Rev. Tr. Dr. Civ. 1959, p 343.

(2) فهذه العقود تندم فيها إرادة أحد الأطراف ولا يملك إضافة أو تعديل أو الغاء أي من بنود الاتفاق بحيث تعتبر العلاقة الناتجة في مثل هذه الحالة أقرب إلى أن تكون مركزاً قانونياً مفروضاً من جانب أحد الأطراف منه إلى العقد نتيجة غياب الركن =

وعقد الفنادق يعتبر - في ذات الوقت - عقداً مركباً إذ هو يجمع بين قواعد أكثر من عقد. فيمكن تطبيق أحكام وقواعد الإيجار على الجزء الخاص بتأجير العميل لغرفة أو لجناح الفندق، كما يمكن تطبيق أحكام الوديعة على الجانب المتعلق بالأشياء المعهود بها إلى الفندق وخاصة تلك الأحكام الخاصة بالوديعة الفندقية. وبشكل عام، فإن هذا العقد يستمد أحكامه وقواعده من ارادة طرفيه أولاً ثم من القواعد والنصوص التشريعية التي توجد في هذا الشأن تم بكم هذه الأحكام عادات وتقاليد المهنة التي يستعين بها القاضي في الحالات التي يقصه فيها نص اتفاقي أو قانوني^(١).

وفي العقود المركبة، أي تلك التي تحتوى على التزامات وبنود يمكن أن تتطبق عليها أحكام أكثر من عقد، يمكن للمحكمة أن تغلب الالتزام الرئيسي بوصفه العقد الأصلي وتطبق عليه أحكامه وتنظر إلى ما عداه من التزامات على أنها ثانوية تلحق بالوصف الأصلي ولا تؤثر فيه.^(٢) وعلى هذا، فإن القاضي - بقصد عقد الفنادق يمكنه في بعض الحالات تغليب

= الأول والأساسي فيه وهو الرضاء. انظر فيما يتعلق بعقود الأذعان.

د. عبد المنعم فرج الصدة- عقود الأذاعان في القانون المصري- مطبعة جامعة فؤاد الأول سنة ١٩٤٦.

BERLIOZ (G) "le Contrat d'adhesion, No. 41, p 27.

(١) د. سليمان مرقس - الرافي - بند ٦٣ ص ١١٥ .

الستهوري: الوسيط في شرح القانون المدني. ج ١ المجلد الأول بند ٥٣ ص ١٩٦ .

نقض مدنى ١٩٦٥/٣/١٧ ، مع أحكام النقض س ١٦ ص ٢٢٢ رقم ٤٩ .

(٢) والأمثلة على مثل هذه العقود كثيرة نذكر منها عقد الاشتراك في الخدمة التليفزيونية وعقد استعمال خزينة أحد البنوك.

- ٤٩ -

العنصر الرئيسي وهو الاقامة بالفندق. ويطبق عليه أحكام الإيجار كما
يستطيع في ظروف أخرى تغليب عنصر الوديعة للأشياء المحمولة مع
العميل ويطبق قواعد الوديعة.^(١)

(١) وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن «الناظر في تكييف العقود هو بما عنده
المتعاقدان دون اعتداد بما اطلقاه عليهما من تسمية متى تبين أن هذا الأوصاف تخالف
حقيقة التعاقد، وقصد المتعاقدين، وإن كان تعرف هذا القصد من سلطة محكمة
الموضوع، وصولاً منها للتكييف القانوني الصحيح إلا أن هذا التكييف لقصد
المتعاقدين واتزال حكم القانون على العقد من المسائل القانونية التي تخضع لرقابة
محكمة النقض».

نقض مدنى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٨٥، مع المكتب الفني، س. ص ٩٦٣ رقم ١٩٩.
كما وأشارت محكمة شمال القاهرة الابتدائية إلى أن «عقد النزول في فندق هو عقد
بمقتضاه يقدم الفندق للنزل المأوى وخدمات أخرى في مقابل مبلغ معين وهو
بنكهة مزيج من عقود متعددة يتولد عنها التراخيص متتالية في جانب كل من النزيل
وصاحب الفندق. فال الأول يلتزم بأداء مقابل ما يؤدي له من خدمات والثاني يلتزم
بتقديم السكن والمأكل أو الخدمة والمحافظة على امتلاكه النزيل والمحافظة على
سلامته».

محكمة شمال القاهرة الإبتدائية، الدعوى رقم ٧٧٨ لسنة ١٩٧٦ في ١١ يونيو
سنة ١٩٧٧ مشار إليه في الدكتور - محمد على عمران - الالتزام بضمان السلامة
وتطبيقه في بعض العقود- دار النهضة العربية سنة ١٩٨٠ ص ١١٩ هامش رقم
١٣٦.

-٥٠-

الفصل الثالث

خصائص عقد الفندقة

Contrat d' hotellerie

على الرغم من أن علاقة الفندقى بعميله لا تطبق عليها قواعد أى من العقود المسماه في التقنين المدنى بشكل كامل، إلا أنها علاقة تدخل في إطار القانون الخاص وتخضع للقواعد العامة الواردة بالتقنين المدنى وخاصة تلك المتعلقة بالعقود. ويظهر هذا الخضوع في القواعد الخاصة بشكل العقد وكيفية ابرامه كما يدور في طريقة الأثبات. ولا ينفي هذا الخضوع وجود خصوصيات لهذه العلاقة تظهر في بعض جوانبها.

ونتناول في هذا الفصل النقاط التالية:

المبحث الأول: رضائية العقد

المبحث الثاني: أهلية المتعاقدين

المبحث الثالث: عقد الفندقة «عقد ثقة ملزم بجانبه»

المبحث الرابع: إثبات العقد

المبحث الأول

رضائية العقد

العقد الرضائي: هو ذلك العقد الذي يكفي فيه تراضي طرافه لانعقاده، أي يصبح مبرماً بمجرد تبادل إرادات الاطراف بالموافقة عليه واقتراض القبول بالإيجاب^(١) هذا بخلاف العقد الشكلي الذي لا يعتبر منعقداً بمجرد تبادل رضاء طرفيه، بل يستلزم فوق ذلك افراجه في شكل معين يحدده القانون، غالباً ما يكون ورقة رسمية. وأغلب العقود التي نظمها التقنين المدني رضائية إلا ما استثنى بنص كما في الهبة والرهن. ولا يمنع من انتصاف العقد بالرضائية تطلب الكتابة لإثباته، إذ تعد الكتابة في هذا الوضع طريقة لاثبات وجود العقد وليس لانشاءه. والفرق بين تطلب الكتابة للاحبات وتطلبها كركن للعقد يكمن في أن العقد في الحالة الأولى يجوز إثباته بالأقرار أو اليمين، يعكس الحالة الثانية إذ لا يكون العقد غير المكتوب موجوداً حتى مع الأقرار أو اليمين. ويعتبر عقد الفندقة من العقود الرضائية إذ يكفي لانعقاده صدور إيجاب من العميل يصادفه قبول من الفندقي. ويلزم أن يتطابق كل من الإيجاب والقبول على عناصر العقد. فيتهم التراضي على المكان المراد تأجيره هل هو غرفة أو جناح وعلى المدة وعلى المقابل. وطبقاً للقاعدة العامة إذا اختلف القبول عن الإيجاب بالزيادة أو النقصان اعتبر ذلك رضاً يتضمن إيجاباً جديداً. وإن كان الوضع بالنسبة للفندق وعميله

(١) السنهورى - الوسيط - الجزء الأول - رقم ٤٧.

يختلف بعض الشيء. إذ غالباً ما يحدد الأول شروط التعاقد والمقابل الذي يتبعه على العميل دفعه وباقي التفاصيل وينبغي على الأخير أن يوافق على هذه الشروط المطروحة بأكملها أو رفضها^(١).

ولا يتعارض مع كون عقد الفندقية رضائياً تطلب كتابته. إذ لا يصبح العميل حاجزاً لكان لدى الفندقى نهائياً إلا بعد الحصول على مستند كتابي منه وتفيد طلبات الحجز في دفتر بعد لهذا الغرض يوضح فيه تاريخ شغل المكان وتاريخ المغادرة. فالكتابة المطلوبة هنا للإثبات ولتسهيل رقابة السلطات المختصة على نشاط الفنادق.

وما يرتبط بالرضائية، التساؤل حول مدى اعتبار عقد الفندقية عقداً عيناً وهو الذي لا يعقد بمجرد التراضي بل يستلزم - زيادة على ذلك - تسليم الشيء محل العقد. بمعنى هل لا ينعد عقد الفندقية إلا من لحظة تسلم

(١) غالباً ما تتولى الرا�ح والقرارات الوزارية تحديد معظم شروط العقد وخاصة أجور المبيت وأسعار الخدمات التي يقدمها الفندقى للعميل وبذلك يصبح عقد الفندقية بمثابة عقد اذعان مفروض على الطرفين. ومن هذه القرارات، قرار وزير السياحة والطيران المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٢ ونص في مادته الأولى على أن «يفوض السادة المأذونون كل في دائرة اختصاصه بالأشخاص التالية:

١- تحديد أسعars بيع الوجبات والمأكولات والمشروبات في الفنادق والبسخنوات والمطاعم والملاهي والبوفيهات وغيرها من الحال العامة غير المقيدة سياحياً المعدة لبيع الوجبات والمأكولات والمشروبات.

٢- تحديد أجور المبيت في الفنادق والبسخنوات والبيوت المفروشة وما يماثلها من الأماكن المعدة لإيواء المواطنين غير المقيدة سياحياً.

٣- الإلزام بالإعلان عن أسعars بيع الوجبات والمأكولات وأجور المبيت المشار إليها في البندين السابقين.

(منشور في الوقائع المصرية العدد ٦٥ في ١٨ مارس سنة ١٩٨٢).

العميل لفتح غرفته أو جناحه - أم يمكن تصور اتفاقه قبل هذه اللحظة بمجرد تلاقي الارادات؟^(١)

في الواقع، إن عقد الفندقة يتم بمجرد اتفاق الطرفين على المكان والشروط والم مقابل أي بمجرد طلب الحجز فمنذ هذه اللحظة يلزم الفندقى باعداد المكان وتهيئته حتى يكن جاهزاً لاستقبال العميل عند وصوله. كما يلزم الأخير بدفع المقابل منذ تاريخ الاتفاق.

هل يجوز للفندقى رفض استقبال العميل؟

القاعدة العامة انه لا يجوز للفندقى رفض التأجير للعميل أو الاستناد عن تقديم خدماته له. فمادام يتواجد بالفندق أماكن خالية صالحة للتأجير فلا يجوز

(١) ولا يعرف التقنين المدنى - كقاعدة - فكرة البيانية إلا بالنسبة لهبة المقول، فهذه قد تكون عقداً شكلياً إذا تمت بورقة، وقد تكون عقداً عيناً إذا تمت بالقبض (المادة ٤٨٨ مدنى مصري، المادة ٨٩٣ وما بعدها من التقنين المدنى الفرنسي). ويمكن الاتفاق على جعل العقد عيناً كاتفاق المتعاقدين في عقد التأمين على لا يتم أو يصبح العقد مبرماً الا بدفع المؤمن له القسط الأول. غالباً ما تشرط شركات التأمين مثل هذا الشرط.

ويترتب على اعتبار الحجز نهائياً ما يلى:

- ١- لا يجوز لطالب الحجز التنازل عن حجرة لأى شخص آخر إلا بعد حصوله على موافقة كتابية من المنشآء الفندقي يتم إثباتها بسجلات المنشآء الخاصة للتفتيش.
- ٢- ان نصوص الاتفاقيات الخاصة بالحجز تكون ملزمة للطرفين ما لم يتنازل إيهما بمحض ارادته ورضاه للأخر عن جزء من حقه.

- ٣- ان يتم قيد طلبات حجز الغرف بالمنشآء الفندقي في دفتر بعد لهذا الغرض يدون فيه تاريخ طلب الحجز ونوعه واسم التريل ولقبه ومحل إقامته وتاريخ شغل الغرفة وتاريخ المغادرة.

(المادة ٢٤ من قرار وزير السياحة رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٧٤).

له رفض طلب الحجز المقدم من العميل. وقد يتعارض ذلك مع فكرة رضائية العقد. فالرضائية المنشقة من مبدأ سلطان الارادة. لا تعنى فقط التراضي حول بنود العقد وشروط التعاقد، بل تقضى - من باب أولى - حرية الشخص في اللجوء إلى التعاقد أو امتناعه عن ذلك. ويرى هذا الخروج على الأحكام العامة المتعلقة بمبدأ الرضائية بالصلحة العامة التي تتطلب تشجيع النشاط السياحي وتشجيع زيادة عدد السائحين وتوفير أكبر قدر من الرقابة والرعاية لهم. ولا شك في أن هذه الرعاية سوف تقصى إذا اخترنا للفندق رفض استقبال العملاء (السياح) بدون مقتضى أو سبب مقبول.^(١)

وقد يتوافر المقتضى أو السبب المشروع لرفض الفندق استقبال العملاء في أحدي الحالات الآتية:

أولاً: المحافظة على الصحة العامة. فقد يرفض الفندق نزول العميل بسبب مرضه بمرض معد يخشى أن ينتقل منه إلى باقي العملاء نتيجة اختلاطه بهم، أو إذا كانت حالته الصحية متدهورة تتطلب رعاية خاصة غير موجودة بالفندق. ولكن يكون الفندق متعسفاً إذا رفض العميل المريض بمرض خفيف (كجرح بسيط) أو بمرض غير معد.

ثانياً: سوء سلوك العميل: إذا صدرت عن العميل تصرفات وأفعال تخوش حياء باقي العملاء أو تخالف العادات والقواعد الواجب اتباعها أو تمس سمعة الفندق، فإنه يجوز للفندق رفض استقبال العميل أو

(١) وقد أشارت المادة الثانية من قرار وزير السياحة رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٧٤ إلى أنه «لا يجوز الامتناع عن حجز الأسرة الخالية بالمنشأة الفندقية أو تأجيرها إلا إذا امتنع طالب الحجز عن تقديم الضمانات المطلوبة أو قامت لدى هذه المنشأة أسباب جدية.

استمراره به^(١). ويتحقق ذلك بصورة واضحة إذا كان العميل من المشتبه فيهم أو المشتهر عنهم بسوء السلوك والسمعة. إذ في قبوله اساعدة لسمعة الفندق واثارة المشاكل مع باقي العملاء.

ثالثاً: المحافظة على الأمن والنظام العام: من حق الفندقي رفض استقبال العميل إذا تبين له أنه يتستر وراء إقامته بالفندق لارتكاب جريمة مخلة بالأمن العام أو يديرها أو يساعد في ارتكابها ولو بالاشتراك. كما يجوز له - من باب أولى - رفض العميل إذا علم أنه يريد أن يخفى بالفندق دليلاً من أدلة الجريمة أو شيئاً مسروقاً. أو كان العميل هارباً من العدالة ومطلوباً من السلطات. ويريد بإقامته بالفندق التخفى عن عيون هذه السلطات.. كما يجوز رفض نزول العميل الذي يريد أن

(١) الفندي لا يلزم فقط بالتحقق من شخصية العملاء عند استقبالهم بل يلزم أيضاً بمراقبة نشاطهم وتصرفيتهم داخل الفندق. إذ لا يجوز أن تستغل حجرات الفندق لممارسة أنشطة مخالفة للقانون مثل افساد الشباب أو تجارة المخدرات أو ممارسة الدعارة. فمحجر سماح الفندق للعملاء بالبحث عنأشخاص يمارسون الدعارة بشكل جنحة- بالنسبة للفندي - طبقاً للمادة ٣٣٤ من قانون العقوبات الفرنسي.

MALHERBE, "HÔTELIER et proxenetisme, Rev. Scien-crim. 1956, 71.

وتحظر المادة ٤٣ من قرار وزير السياحة رقم ١٨١ لسنة ١٩٧٣ ارتكاب أعمال أو إبداء إشارات مخلة بالحياء أو الآداب أو التناقض عنها في المنشآت الفندقية والسياحية، كما تحظر عقد اجتماعات مخالفة للنظام العام أو الآداب في هذه المنشآت. وفي حالة اتّهان فعل من الأفعال المشار إليها، فقد منع المشروع رجال شرطة السياحة إجلاء المنشآة أو إغلاقها قبل الميعاد المقرر، على الا يترتب على الاعلائق منع من يعملون فيها من الدخول أو الخروج أو من دخول المقيمين فيها وخروجهم إذا كانت المنشآة فندقة.

يتخذ من الفندق مكاناً لعقد اجتماعات أو لقاءات أو التدبير لأمور متظرها القوانين.

رابعاً: يجوز للفندق رفض استقبال العميل بفندقه إذا رفض دفع الأجرة مقدماً إذا كان نظام الفندق يقضى بسداد مقابل الإقامة أو جزء منه مقدماً^(١).

خامساً: يجوز للفندق رفض نزول العميل بفندقه إذا لم يتمكن من التحقيق من شخصيته كما لو لم يكن يحمل معه أى دليل من أدلة اثبات الشخصية. فبهدف مراقبة سلطات البوليس لأولئك الزلاع بالفندق، تفرض على الفندق التزامات بالتحقق من شخصية العملاء. وأفراغ بياناته في سجل خاص بذلك يذكر فيه اسم العميل ولقبه إن وجد ومحل إقامته وتاريخ دخوله ومدة إقامته بالفندق. فإذا لم يتمكن الفندق من تسجيل هذه البيانات فلا يمكن قبول العميل بالفندق.

(١) د. أحمد مدحت حسن. التشريعات السياحية وعقد الإقامة بالفندق. الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٣. ص ١٤٣.

-٥٧-

المبحث الثاني

أهلية المتعاقدين

لما كان النشاط الفندقي يعتبر عملاً تجاريًّا بالنسبة لأصحاب الفنادق، فإن الأهلية المطلوبة في الفندقي لممارسة هذا النشاط هي أهلية ممارسة التجارة. وهذه الأهلية لا ثبت إلا للقاصر البالغ من العمر ثمانية عشرة سنة، فقد نصت المادة ٥٧ من مرسوم الولاية على المال على أن «لا يجوز للقاصر، سواء أكان مشمولاً بالولاية أو الوصاية، أن يتاجر إلا إذا بلغ الثامنة عشرة من عمره وأذنه المحكمة في ذلك أذناً مطلقاً أو مقيدة»^(١).

ويستفاد من هذا النص، أنه نظراً للمخاطرة التي تحف التجارة بشكل عام ونظرًا للصفة الاحتمالية التي تميز عملياتها، فقد اشترط المشرع، لا مكان قيام القاصر بالتجارة، شرطين أساسين لا يعني توافر أحدهما عن ضرورة وجود الآخر.

فيشرط أولًا: أن يبلغ الصبي المميز سن الثامنة عشر، وبذلك ليس في مقدوره ممارسة التجارة قبل هذه السن.

ويشرط ثانياً: صدور إذن بذلك من المحكمة، فليس للقاصر ذي الثامنة عشرة أن يباشر التجارة من تلقاء نفسه. بل لابد له من الحصول على إذن بذلك من المحكمة المختصة، ولا يحل محل إذن المحكمة، الحصول على إذن مشابه من الوالي أو الوصي. ويلاحظ أن الأذن الصادر من المحكمة قد

(١) المرسوم بتشريع رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢.

يكون مطلقاً، بمعنى أنه يتبع للقاصرين ممارسة كل أنواع التجارة والدخول في كل مجالاتها. وقد يكون الازن مقيداً أما بتحديد نوع التجارة التي يمارسها القاصر وما بتحديد حجم التجارة المسموح له بالتجار فيه. ويعتبر القاصرون المأذون لهم بالتجار كامل الأهلية فيما اذن لهم فيه وفي التقاضي بشأنه^(١). ولا يوجد بالنسبة للفندقى أى استثناء من الشرطين السابقين.

أما بالنسبة للعميل فيعتبر عقد الفندقة من أعمال الإدارة وقد نصت المادة ١١٢ مدنى على أن «إذا بلغ الصبي المميز الثامنة عشرة من عمره، واذن له في تسلم أمواله لإدارتها أو تسلمها بحكم القانون كانت أعمال الإدارة الصادرة منه صحيحة في الحدود التي رسمها القانون». فالقاصر البالغ من العمر ثمانية عشر يصبح له الحق في القيام بأعمال الإدارة، وهي الأعمال المتعلقة باستغلال واستعمال الأموال الخاصة به. ويعتبر بالنسبة لهذه الأعمال كامل الأهلية. أما إذا بلغ القاصر هذه السن ولم يكن مأذوناً له بتسلم أمواله وإدارتها، فإن عقد الفندقة يعتبر - بالنسبة له - من التصرفات التي تدور بين النفع والضرر ولذلك يكون قابلاً للابطال لمصلحته. وغنى عن الذكر أن عقد الفندقة لا يجوز إبرامه من عديم الأهلية سواء بالنسبة للفندقى أو العميل والا كان باطلأ.^(٢)

(١) وقد جاء بالذكرية الإيضاحية للمرسوم المشار إليه أن « مجرد الازن بالإدارة لا ينطوي على ترخيص بالتجار، لأن مزاولة التجارة لا تعتبر من قبل أعمال الإدارة، فضلاً عن أنها تستتبع مسؤوليات جسيمة قد تؤدي بالمال بأسره... وقد أردت بهذا النص - ٥٧ - تدريب القاصر على التجار متى كان يعد نفسه للاشتغال بالتجارة بعد البلوغ. ويعتبر أحكام هذه المادة مخصصة لأحكام المادة ٤ من قانون التجارة في شأن التجار وحدهم...».

(٢) ويحظر على الفئات التالية إقامة أو استغلال أو إدارة منشأة فندقية:

المبحث الثالث

عقد الفندقة "عقد ثقة ملزم للجانبين"

توجد طائفة من العقود والمعاملات تقوم على مبدأ الثقة يحوطها ويرعى تنفيذ التزاماتها. ويلقى هذا النوع من العقود على طرفيه التزامات خاصة قد لا ينص عليها، وإنما يستتبع التزام الاطراف بها بمجرد ابراهيم عقد من هذا النوع. ويحتل مبدأ الثقة في هذه العقود وتلك المعاملات هذه الأهمية، أما بالنظر إلى طبيعة العقد ذاته وذلك كالعقد القائم على فكرة التمثيل والاعتبار الشخصي، أو بالنظر إلى توافر صفة معينة في أحد المتعاقدين^(١). وفي علاقة الفندقي بعميله تظهر صفة الاحتراف والتخصص في جانب الأول، بوصفه مهنياً تمرس هذا العمل. وهذا التخصص قد يخلق نوعاً من عدم المساواة بين طرفي العلاقة من حيث المعلومات والخبرات المتعلقة بمجال التعاقد^(٢) وتدى عدم المساواة بين طرفي العلاقة إلى التشديد في التزامات من توافر لديه الاحتراف والتخصص لصالح الآخر. وبذلك تعتبر الثقة التي يراها العميل في الفندق وينتظراها منه سياجاً يحوط الأخير في إدائه لالتزاماته

= ١- المحكوم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالآمانة أو الشرف ولم يرد إليهم اعتبارهم.

٢- المحكوم عليهم في جريمة حكم بسيئها باغلاق محل مدة ثلاثة شهور ولم تمض ثلاثة سنوات على صدور الحكم بالعقوبة.

(١) د. نزيه محمد الصادق المهدى: الالتزام قبل التعاقد بالادلاء ببيانات المتعلقة بالعقد دار النهضة العربية سنة ١٩٨٢ ص ١٨٥.

(2) GHESTAIN, Les obligations, 1980, No. 504, p 409.

DE MOGUE, Les obligations. Vol. 6, 1923, No. 3.

-٦٠-

نحو الأول، وتلزمه بإخباره عمما انطوى عنه من معلومات تتصل بالمكان (الفندق) والعوامل الخارجية التي تخفيته^(١).

وتجدر بالإشارة أن مبدأ حسن النية المراعي في العقود التي ينظر فيها إلى صفة أحد أطرافها ليس المقصود منه مجرد اعتبارات حسن النية التعاقدية التي يفرضها القانون بقصد تنفيذ أي عقد^(٢). بل يقصد به درجة خاصة من الثقة تتميز بشدة وقسوة وتتطلب اعتبارات تزيد عن اعتبارات مبدأ حسن النية العادي.

وبجانب مبدأ الثقة الذي يتميز به عقد الفندقة، فإنه يعتبر من طائفة العقود الملومة وهي تلك العقود التي ترتب التزامات متقابلة في ذمة كل من المتعاقدين وتمثل فيها التزامات كل طرف حقوق الطرف الآخر. فعقد الفندقة يلقي بالتزامات على عاتق الفندقى كما يلزم العميل بالتزامات تجاهه. وقد تحدد التزامات الأول بنوع من القسوة أو الشدة نظراً لأن الطرف القوى في العلاقة بما يحوزه من معلومات وخبرات يجعله متتفوقاً على غيره. غالباً ما يتدخل القانون ويحدد التزامات كل طرف في عقد الفندقة على نحو تفصيلي. وسنبين التزامات الأطراف فيما بعد.

(١) د. توفيق حسن فرج - مصادر الالتزام سنة ١٩٨١ رقم ١٠٤ ص ١٤٤ .

(٢) تنص المادة ١١٤٨ مدنى على أن «يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجه حسن النية».

- ٦١ -

المبحث الرابع

اثبات العقد

عقد الفنادق – كما قلنا – عقد ملزم لجانبين مما يستلزم اثبات وجوده، حتى يمكن مساءلة الطرف المقصر في أداء ما عليه من التزامات. وإذا طبقنا القواعد المتعلقة بإثبات عقد قريب من العقد محل البحث وهو عقد الوديعة لزم اثبات عقد الفنادق كتابة^(١). وهذا ما أكدته التشريع المصري عندما تطلب الحصول على مستند كتائبي للدلالة على نهاية حجز العميل^(٢). ولكن تخلف الكتابة لا يؤدي إلى عدم وجود العقد أو إلى صعوبة إثباته. بل يمكن إثبات عقد الفنادق بكافة طرق الإثبات الأخرى^(٣).

(1) Art, 1923, "Le dépôt volontaire doit être prouvé par écrit".

(2) المادة الثالثة من قرار وزير السياحة رقم ١٩٧٤/٣٤٣.

(3) وقد أشارت المادة الثانية عشر من القرار الوزاري رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٧٢ إلى أنه يجوز إثبات الحجز بكافة طرق الإثبات حيث نصت على أن يكون إثبات الحجز بالخطابات المتبادلة بين الطرفين أو من البيانات المدونة في سجلات المشاة الفندقية والمعدة لهذا التعرض وبأية طريقة أخرى من طرق الإثبات.

كما أشارت محكمة النقض الفرنسية إلى حرية العميل في إثبات مضمون الأشياء المودعة وكذا إثبات حدث السرقة كما أشارت إلى حرية قضاة الموضوع في تقدير دليل الإثبات المقدم من العميل.

Cass. Civ. 14-2-1990, J.C.P. ed. G. IV, 140, D, 1990, inf- rap. p 66.

وقد قص بأن مجرد تسليم العميل مفتاح الخزن من جانب إدارة الفندق يعد دليلاً للإثبات.

Aix. en. provence, 1ere ch. Sect, A, 1-3-1989, Jr. Cl. Art, 1949 à 1954, 5, 1990 Fasc. F.

فسرعة التعامل وتكرره واصطدام نشاط الفندق بالصيغة التجارية تؤدي إلى خضوع اثبات عقد الفندق لقواعد اثبات الأعمال التجارية. وأول هذه القواعد هي حرية الاثبات، أي قدرة الأطراف على اثبات العلاقة بكافة الطرق. ولعله من الأفضل الأخذ بسهولة الاثبات وخاصة في مواجهة الفندق إذ أنه الطرف القوي في العلاقة، ومن أجل حماية الطرف الآخر وهو العميل ينبغي تسهيل مهمته في الاثبات، لأن هذا التسهيل سيؤدي إلى سهولة قيام مسؤولية الفندق وبالتالي قدرة العميل في الحصول على تعويض للأضرار التي لحقته.

وانطلاقاً من خضوع علاقة الفندق بعميله لقواعد العقدية وانطلاقاً من كون الأول رجلاً مهياً فيكتفي من الثاني البرهنة على قيام العلاقة بينهما، وبالتالي على قيام التزاماتها على عاتق الأخير ليقع بعد ذلك عبء الاثبات عليه، إذ يلزم بالتدليل أما على ادائه للالتزامات وأما على وجود القوة القاهرة أو السبب المفاجئ «الأجنبي» الذي اعاقه عن التنفيذ أو الذي قطع علاقة السببية بين فعلته والضرر الواقع^(١). ولعل ما سبق يتبع أيضاً من النظر إلى طبيعة التزام الفندق على أنه التزام بنتيجة يكتفى من الدائن به التدليل على قيامه

(١) المادة ٣٧٣ مدنى مصرى تنص على أن «ينقضى الالتزام إذا اثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلاً عليه لسبب أجنبي لا يد له فيه. وقضت محكمة النقض بأن « مجرد عدم تنفيذ المدين الالتزام التعاقدى يمثّل في ذاته خطأً موجباً للمسؤولية التي لا يدركها عنه إلا اثبات القوة القاهرة أو خطأ المدين:

نقض مدنى في ١٠ مارس سنة ١٩٥٥ مع «مجموعـة أحـكامـنقـضـسـ٦ـرـقـمـ٧٦٣ـصـ١٠١ـ

- ٦٣ -

على عاتق المدين ليتخلص بذلك من عباء الإثبات، فإذا ثار خلاف بشأن تحديد نطاق الالتزامات الملقاة على عاتق الفندقي فإن عليه يقع عباء هذا التحديد. أى أنه يكتفى من العميل الاشارة إلى كم هذه الالتزامات ليأتى الدور على عاتق الفندقي بإثبات ضيق أو اتساع نطاقها^(١).

(1) Cass. Civ. 3-11-1970, D, 1971, 226.

الفصل الرابع

الآثار المترتبة على عقد الفندقية

عقد الفندقية - كما قلنا- من العقود الملزمة لجانبين، إذ هو يلقى بالتزامات متبادلة على عاتق طرفيه، وتشكل الالتزامات المفروضة على أحد طرفيه حقوقاً للطرف الآخر بما يعني توافر صفة المعاوضة في هذا العقد أيضاً. وللبحث عن التزامات الفندقي والعميل. يتبعن أولاً الاتجاه إلى نيتهم للتعرف على مضمون اتفاقهم. وإذا لم يتضح هذا المضمون نظراً لبعض الصعوبات التي تعرّض تحديده نظراً لشفوّيّة العقد في بعض الحالات ولجهل العملاء ببنطاق الالتزامات الملقاة على عاتق الفندقي، فيمكن الاستعانة - هنا- بدراسة العادات والتقاليد التي استقرت في عرف المهنة وشكلت نموذجاً من الالتزامات التي يمكن تسميتها بالالتزامات القانونية التي غالباً لا يجد مصدرها في العقد وإنما يجد الفندقي نفسه ملزماً بها بمجرد بدء علاقته بالعميل باعتبارها من الالتزامات المتعلقة بممارسة المهنة.

وعلى ضوء ما سبق نعرض في هذا الفصل إلتزامات أطراف عقد الفندقية كل في مواجهة الآخر في بحثين:

المبحث الأول: التزامات الفندقي.

المبحث الثاني: التزامات العميل.

- ٦٥ -

المبحث الأول

الالتزامات الفندقي

الشغل الشاغل والرئيسي لنزلاء الفندق هو الاطمئنان على الأشياء التي يحملونها والتتأكد من أنها محل رعاية وحراسة الفندق من خلال تأمين مكان النزول وضمان أمنه. فالمسافر الذي يقضى بعض الليالي في أحد الفنادق لا يمكن مطالبته قضاء الليل في حراسة امتعته. وعلى هذا يأتي في مقدمة التزامات الفندقي وجاه عميله التزامه باستلام الأشياء المحمولة معه على اعتبار أنها وديعة. ثم يليه التزامه بتوفير المكان الذي يريد العميل النزول فيه وعدم تعرضه له في انتفاعه به.

- ٦٦ -

المطلب الأول

الالتزام بحفظ الأشياء التي يحملها العميل معه

أهتم المشرع في كل من فرنسا ومصر بهذا الالتزام باعتباره الجانب الأكبر والمهم في علاقة الفندقي بعميله، لدرجة أن المشرع الفرنسي لم ينظم باقي مسائل هذه العلاقة مكتفياً ببحث وتشديد مسئولية الفندقي عن ضياع أو سرقة أو تلف الأشياء المودعة لديه. وقيام هذا الالتزام يفترض أولاً وجود مكان يطلق عليه "الفندق" أو "الحانة" ثم بيان الأشياء المودعة.

فيشمل مفهوم الفندق أو الحانة الذي تطبق عليه أحكام الوديعة الفندقية بطبيعة الحال غرف النوم سواءً كانت في شكل حجرات فردية أو أجنحة (الاستديو). كما يشمل مكان استقبال أو انتظار العملاء وفانوس الفندق وحجرة المطعم. كما يدخل كل جزء من أجزاء المكان المملوك للفندقي تحت مفهوم الفندق، بما في ذلك مكان أتباوه وانتظار السيارات الواقع في نطاق الفندق إذا عرض الفندق على العميل امكانه وضع سيارته بهذا الجراج سواءً بمقابل أو بشكل تبرعى^(١). ولذلك يسأل الفندقي عن الأشياء المودعة في أي مكان مما سبق تحديده^(٢). ولا تثور مشكلة إذا تعلق الأمر بمكان مغلق خاضع لرقابة وشراف الفندق^(٣). ولكن الصعوبة تثور

(1) NIMES, 23-11-1961, D, 1962, 248.

(2) J. O. deb. Ass. NAT. 7-5-1969, p 1257.

(3) GRENOBLE, 3-11-1947, D, 1948, 81.

Tr. Civ. Toulon, 4-6-1952, D. 1952, 769.

عندما يقوم العميل من تلقاء نفسه بترك سيارته في مكان انتظار أمام الفندق أو رفض وضعها في جراج مغلق مدفوع الأجر وتركها في ممر عام داخل الفندق فهل تنطبق هنا قواعد الوديعة الفندقية أو يعتبر الفندق مسؤولاً عن حراسة ورعاية هذه السيارة؟

يستحسن هنا التفرقة بين وضعين:

الأول: ان العميل لم يستطع وضع سيارته داخل جراج الفندق اما لانه لا يوجد في الأصل جراج او يوجد ولكنه كان مشغولاً أو رفض العميل وضع سيارته بالجراج على الرغم من وجود مكان شاغر. رغبة منه في عدم دفع مقابل هذا الابداع فلا التزام هنا بالحراسة أو الرعاية يقع على عاتق الفندقى، بل يظل العميل مسؤولاً عن سيارته.^(١)

الثانى: إذا لم يتمكن العميل من وضع سيارته بجراج الفندق نظراً لرفض الفندق ايداع السيارة به على الرغم من وجود مكان شاغر به ولم يكن لديه سبب مشروع لهذا الرفض. فما اضطر معه العميل إلى ترك سيارته في ممر مفتوح داخل الفندق، فهنا يسأل الفندقى عن كل الاضرار التي تصيب السيارة وعن سرقة الأشياء التي بداخلها بشرط إلا يوجد خطأ في جانب العميل.^(٢)

(1) Paris, 11-3-1965, Gaz. Pal, 1965, 2, 275.

(2) Cass. Civ. 6-6-1961, D, 1961, 715.

Cass. Civ. 26-1-1966, D, 1966, 266.

وإذا وضع العميل سيارته في جراج مجاور للفندق، فهنا نفرق بين ما إذا كان الفندق هو الذي قام بحجز مكان بالجراج لسيارة العميل نتيجة التعامل المسبق مع هذا الجراج. فلا شك في قيام العميل على عاتقه هنا بالرعاية والحراسة. أما إذا قام العميل بنفسه بالاتفاق مع صاحب الجراج الخاص وترك سيارته به فلا التزام هنا على عاتق الفندق ولا مسؤولية عليه اللهم إلا عن تقديره في الالتزام بالنصيحة⁽¹⁾.

وقد قضى - في هذا الشأن - بأن وضع العميل سيارته في طريق عام خارج الفندق ثم استعان بالمسئول عن باب الفندق لوضعها بشكل آمن، فلا تقوم مسؤولية الفندقى عن سرقة هذه السيارة، إذ أن من الثابت حدوث السرقة قبل تدخل تابع الفندق أو تسلمه لها.⁽²⁾

أما عن مفهوم الأشياء التي تعتبر مودعة لدى الفندق ويسأل عنها باعتباره مودعاً لديه. فهي كل الأشياء التي يحملها معه المسافر. إذ: من ضمن خصائص عقد الفندقة هو أن الفندق لا يملك رفض تلقي الأشياء. فهو ملزم بقبولها كوديعة، وهي نتيجة لازمة وضرورية لعقد الفندقة فلا يوجد هذا العقد إذا لم يكن هناك التزام بالحراسة. ويشترط - حتى تكون بصدده التزام الحراسة - أن يتعلق الأمر بأغراض المسافر وأمواله وبأشياء ذات قيمة. وقد أخذت الكلمة «أغراض» "EFFETS" الواردة

(1) GRENOBLE, 12-5-1976, D. S. 1978, p 50.

(2) Paris, 10, 10-7-1987, Jr. Cl. Civil, art. 1949, à, 1954, 1990, Fasc. F.

بالتشريع بمفهوم واسع، فهى غير مقصورة على الأشياء التى يرتبها المسافر، وإنما اعتبرت المحاكم أغراضًا. كل الأشياء أياً كانت طبيعتها التي توجد مع المسافر والأشياء التي خصصت لخدمته والحيوانات الحية التي يصطحبها معه^(١)، كما تعتبر أغراضًا السيارة الخاصة بالعميل والأشياء والبضائع الموجودة بداخلها بشرط أن توضع السيارة في داخل الفندق أو المكان المخصص للسيارات من جانب صاحب الفندق.^(٢)

كما يدخل تحت نطاق الأشياء المودعة النقود الموجودة مع العميل أياً كانت عملتها والمستندات والقيم المنقولة والأشياء الثمينة أو الفنية. وإن كانت فكرة الأشياء الثمينة نسبية تختلف من شخص إلى آخر كما تختلف تبعًا للدرجة الفندق وصفة ونوعية العميل. إذ ما يمكن اعتباره أشياء ثمينة بالنسبة لعملاء عاديين ينزلون بفنادق عادية قد يكون أشياء عاديّة بالنسبة لمسافرين ينزلون في فنادق فاخرة^(٣). والأمر يختلف بين ما إذا اعتبرنا أن شيئاً معيناً ثميناً أو غير ثمين إن أن النصوص المتعلقة بالوديعة الفندقة سواء في فرنسا ومصر قد حددت مسؤولية الفندق عن الأشياء الثمينة والنقود والأوراق المالية بحد أقصى لا يمكن تجاوزه. فإذا اعتبرناه ثميناً خضع لهذا التحديد أما

(1) BOURGES, 17-12-1877, D. 78, 2, 39.

وأن كان المشرع الفرنسي قد اخرج من نطاق الوديعة الفندقية الحيوانات الحية التي يصطحبها معه العميل أثناء تواجده بالفندق وذلك بتعديل الصادر في سنة ١٩٧٣.

(2) Tr. Civ. TOULON, 4-6-1952, D, 1952, 952.

NIMMES, 23-11-1961, D, 1962, 248.

(3) Tr. Civ. Seine, 14-10-1941, Gaz. Pal 1942, 166.

-٧٠-

إذا اعتبرناه شيئاً عادياً خصم للقاعدة العامة وهي مسؤولية الفندق الكاملة عن تعويض ما أصاب العميل من ضرر. ولعل القاضى هو الفيصل فى تحديد قيمة الشئ وما إذا كان ثميناً أم غير ذلك، مستعيناً في ذلك بالعرف والعادات والتقاليد. وقد عرض الأمر على القضاة الفرنسي بمناسبة الملابس الثمينة التي يرتديها العميل مثل المطفف الحرير. وذهب إلى أن فكرة الأشياء الثمينة لا تتطبق على الملابس أياً كانت قيمتها ونوعها وفي ذلك قضت محكمة باريس بمسؤولية الفندق الكاملة عن تعويض كافة الأضرار التي لحقت بالعميل نتيجة اختفاء معطفه الذى كان يضعه على شمامعة الملابس الموجودة في حجرة الطعام وذلك أثناء تناوله العشاء^(١)

ولما أن نتسائل عن طبيعة التزام الفندق بحفظ ورعاية الأشياء المودعة؟

إذا طبقنا قواعد الوديعة طبقاً للتقنين المدنى فستجد أن مقدار العناية المطلوبة من الفندقي محددة بشكل صريح في المادة ٧٢٠ مدنى مصرى والمادة ١٩٢٧ مدنى فرنسي. وقد تطلبنا من المودع عنده من أجل حفظ ورعاية الشئ محل الوديعة بغير أجر العناية التى يبذلها فى حفظ أمرره الخاصة حتى ولو تم تصل إلى عناية الرجل المعتمد، وفي كل الأحوال لا يكلف المودع

(1) Paris, 16-5-1941, Gaz. Pal, 1941, 1, 375.

(2) وتنص المادة ٧٢٠ في فقرتها الثانية على أن «إذا كانت الوديعة بأجر يجب أن يبذل في حفظ الوديعة عناية الرجل المستأند». وتفسير ذلك أنه إذا كانت العناية التي يبذلها المودع عنده في حفظ ورعاية أمرره الخاصة تفوق عناية الرجل المعتمد بحيث تصل إلى عناية الرجل الشديد اليقظة، فإننا لا نطالبه في حفظ الشئ (محل الوديعة) بأكثر من عناية الرجل المعتمد ولا يتم بالقصور إذا لم يبذل في ذلك عناية أكثر على الرغم من بذلها في أمرره الخاصة. وفي المقابل فإنه إذا كانت عنايته في أمرره الخاصة تقل =

عنه في العناية المطلوبة منه بأزيد من عناية الرجل المعتمد، وفي حالة الوديعة بأجر يجب أن يبذل في حفظها عناية الرجل المعتمد^(٢). وسيراً وراء هذا المنطق وبالنظر إلى أن علاقة الفندقي بالعميل هي دائماً بأجر فإن النتيجة التي يمكن استخلاصها هي أن العناية المطلوبة من الأول تكون هي عناية الرجل المعتمد.

ونرى أن في الأخذ بما سبق اجحافاً بالعميل وظلمأ له وهذا على أساس أن الفندقي ليس شخصاً عادياً يقاس سلوكه بالمعيار الذي نقيس به سلوك الأفراد العاديين، وإنما هو شخص متخصص توافرت لديه مؤهلات وقدرات معينة تشجع الجمهور المعامل معه على أن يتظر منه أكثر مما يتظره من الآخرين. ولذا، يجب أن نظر إليه على أنه مهني ونقيس سلوكه بمعيار يتناسب مع هذا الوصف، وهو معيار الرجل المهني الحريص، وبذلك تكون العناية المتطلبة منه هي عناية الرجل المهني الموضوع في نفس ظروف المدين، أي عنابة فندقي متخصص محاط بنفس ظروف الفندقي المدين بالتقسيم في العناية^(١).

ومن أجل ذلك، نرى الفقه والقضاء ينظرون إلى التزام الفندقي في حفظ ورعاية الأشياء المودعة لديه على أنه التزام بنتيجة. بل أن هذا الالتزام يستتبع

= عن عناية الرجل المعتمد بحيث تكون عناية الرجل المهمel فإننا نطالب به في حفظ الوديعة بعنابة الرجل المعتمد.

السنھوری - الوسيط - ص ٧ المجلد الأول سنة ١٩٨٩ ، ص ٩١٣ ، رقم ٣٥٦ .

(١) وهذا هو معيار الرجل المهني الحريص الذي أخذ به الفقه والقضاء بقصد قياس سلوك المهني المدين آياً كان تخصصه وقد طبق بشكل واضح عن قياس سلوك الطبيب والمحامي والمهندسين.

أيضاً من عبارات النصوص التي تحكم الوديعة الفندقية. فقد وسعت هذه النصوص من نطاق مسؤولية الفندق عن سرقة أو تلف أو ضياع هذه الأشياء أياً كان المتسبب في الضرر، أي سواءً كان الفندق نفسه أو أحد تابعيه أو أي شخص من يفدون على الفندق. فهذه المسؤولية الشديدة القسوة الملقاة على عاتق الفندق والتي لا يجد شبيها لها بالنسبة للمموجع لديه في عقد الوديعة العادلة الاختيارية أو الاضطرارية، تؤكد على أن طبيعة ونطاق الالتزام الملقى على عاتق الفندق بحفظ ورعاية الأشياء المودعة يختلف عن نطاق ذات الالتزام في عقد الوديعة العادلة، مما يبرر النظر إلى هذا الالتزام على أنه بنتيجة وليس فقط ببساطة عنایة^(١). وهذا الالتزام بعد التزاماً مهنياً بالحراسة أو العناية لا يمكن بطبيعة الحال أن ينبع عن الوديعة العادلة^(٢).

ارتكاب الفندق لجريمة خيانة الأمانة:

نصت المادة ٣٤١ من قانون العقوبات على أن «كل من احتلس أو استعمل أو بدد مبالغ أو بضائع أو نقوداً أو تذاكر أو كتایبات أخرى مشتمله على تمسك أو مخالصة أو غير ذلك اضراراً بمالكيها أو أصحابها أو واصبى اليه، وكانت الأشياء المذكورة لم تسلم إليه إلا على وجه الوديعة

(1) LUC. BIHL, La notion De dépôt hotelier d'après la loi du 24 decembre 1973, J.C.P. 1974, Doc, No 2616.

H. L. et J MAZEAUD, Leçons de droit civil, t. 3, Vol. 2, 3eme ed. par, JUGLART, No. 1515.

(2) Cass. Civ. 13-10-1965, J.C.P. 65, 11, 14403.

Tr. Inst. CANNES, 12-7-1968, précité.

Tr. Gr. Inst. Paris 13-6-1969, précité.

أو الاجارة أو على سبيل عارية الاستعمال أو رهن أو كانت سلمت له بصفة كونه وكيلًا بأجر أو مجاناً بقصد عرضها للبيع أو يبعها أو استعمالها في أمر معين لنفعه المالك لها أو غيرها، يحكم عليه بالحبس ويجوز أن يزداد عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى».

وهذا النص يسرى على الفندقي إذا بدد الأشياء المودعة لديه من جانب العميل وذلك لتوافر اركان جريمة خيانة الأمانة. فأولاً: يوجد ايداع وتسليم للمال محل الجريمة إلى الفندقي بموجب عقد الفندقية الذي يحتوى في جانب منه على أحكام عقد الوديعة وبعد الأخير من عقود الأمانة. كما قد يوجد. ثانياً: تبديد للمال السابق تسليمه أو استعماله بطريق تؤدى إلى الاضرار بالمالك، أيًا كان حجم ونوع الضرر الناتج، وإيًّا كانت طريقة الاستعمال أو التبديد، فهذه الجريمة تتحقق بكل فعل يدل على أن الفندقي قد تصرف في المال المؤمن عليه تصرف المالك كما يقوم ثالثاً: الركن المعنوي، باتجاه نية الفندقي إلى الاستعمال أو التبديد فيشترط توافر عنصرى الإرادة والعلم فإذا توافرت هذه الاركان قامت جريمة خيانة الأمانة في حق الفندقي حتى ولو كان عقد الفندقية باطلًا، إذ أن مناط العقاب ليس هو الأخلال بتنفيذ العقد، وإنما هو العبث بملكية الشيء المسلم بمقتضى العقد. فعدم صحة العقد لا تؤدى إلى تحمل المؤمن من التزام رد ما تسلمه من مال بمقتضى هذا العقد.

المطلب الثاني

الالتزام بتهيئة العين المعدة للعميل وتسليمها

إذا كان الالتزام بحفظ ورعاية الأشياء التي يحملها معه العميل بشكل تزاماً رئيسياً وهاماً على عائق الفندقى فإن التزامه بإعداد المكان المحجوز للعميل وتسليميه له لا يقل أهمية عن سابقه. إذ رأينا أن النصوص المتعلقة بالوديعة الفندقية قد اشترطت لسريان أحكامها أن يكون هناك تأجير من جانب العميل لغرفة بالفندق، ولا تسرى - بالتالى - هذه الأحكام في حالة انتفاء التأجير. فالفندقى ملزم بإعداد المكان ليكون صالحًا للغرض من التأجير ووضعه تحت تصرف العميل ليتمكن من الانتفاع به دون أية صعوبة. وقد بعد الفندقى مؤدياً لالتزامه بالتسليم بمجرد اعطاء العميل مفتاح الغرفة إذا تمكّن الأخير من الدخول والاستعمال بدون عائق، إما إذا صادفته مشاكل لا يعتبر مجرد تسليم المفتاح تنفيذاً للالتزام بالتسليم وإنما يتعمّن على الفندقى تمكّن العميل من دخول الغرفة والانتفاع بها انتفاعاً هادئاً. وقد يكون من حق الفندقى الامتناع عن تسليم العميل مفتاح الغرفة، وذلك في الحالات التي يقضى فيها نظام الفندق بضرورة قيام الأخير بدفع الأجرة مقدماً ولم يقم بذلك. فإذا قام بالدفع فلا يدفع أجرة عن المدة التي تأخر فيها التسليم. وإذا سلمت الغرفة، في حالة لا تكون فيها صالحة للانتفاع الذي اجرت من أجله، أو إذا نقص هذا الانتفاع نقصاً كبيراً، جاز للعميل فسخ العقد أو انفاس الأجرة بقدر ما نقص من الانتفاع مع التعويض في الحالتين إذا كان لذلك متىض. وإذا كانت الغرفة في حالة من

شأنها أن تعرض صحة العميل أو من ينزلون معه لخطر جسم جاز له طلب فسخ العقد. حتى ولو كان قد سبق له أن نزل عن هذا الحق.^(١) وتطبيقاً لذلك، يجب أن تكون النوافذ والأبواب سليمة وكذلك الأجهزة الموجودة بالغرفة كالسخان والتليفون والتكييف والاثاث. وقد يجري العرف على التسامح في بعض الأشياء كعدم وجود (تربيزه) أو علاقات الملابس. كما يجب على الفنادق تطهير الغرفة صحياً قبل تسليمها إلى العميل وخاصة إذا كان بها حشرات أو كان بها نزلاء مرضى بأمراض معدية. يجب التأكد من التخلص من هذه الحشرات ومن نقاط الغرفة وخلوها من أية أمراض قد تنقل إلى العميل الجديد^(٢).

(١) المادة ٦٦٥ بفقريتها من التقنين المدني.

(٢) وما يرتبط بالتسليم والانتفاع بالغرفة صيانتها وضمانبقاء صلاحيتها للعرض المخصصة له فالفندق يلزم بجميع الترميمات الضرورية والمعاجلة الازمة لحفظ الغرفة- كإصلاح الحواجز إن كانت مهددة بالسقوط وتقوية الأساسات إذا كانت ضعيفة، وإصلاح دورات المياه كما يلزم بصيانة كل ما هو لازم للانتفاع بالغرفة مثل اصلاح السلم أو المصعد والنوافذ والمفاسيد.

-٧٦-

المطلب الثالث

الالتزام بعدم التعرض للعميل في انتفاضه بالمكان

يلزم الفندقى بالامتناع عن كل ما من شأنه أن يحول دون انتفاض العميل بالعين، ولا يجوز له أن يحدث بها أو بملحقاتها أى تغيير يخل بهذا الانتفاض^(١). فلا يجوز له هدم جزء من الغرفة أو سد نافذة أو إغلاق باب أو إدخال تعديلات على دورة المياه أو أجهزة الإنارة أو التكييف كما لا يجوز له قطع المياه أو النور أو التكييف. كما يعد من صور التعرض منع العميل من استعمال المصعد أو السلم أو اجباره على استخدام سلم الخدم أو منع زيارته أو عدم تنفيذ طلباته أو عدم توصيل الاتصالات التليفونية الخاصة به إلى غرفته.

كما يعد تعرضاً للعميل في انتفاضه بالغرفة دخول الفندقى أو أحد تابعه غرفته دون اذن منه سواء صراحة أو ضمناً. وبعد من قبيل المواقف الضمنية من العميل ترك مفتاح الغرفة لدى موظف الاستقبال أثناء فترة تغيبه، وعلمه بقيام عمال الفندق بأعمال النظافة في غرفته أثناء غيابه إذ تعتبر الغرفة بمثابة موطن للعميل أياً كانت مدة اقامته بها وعلى هذا فلا يجوز دخوله عنوة.

ولكن هل يعتبر الفندقى مرتكباً لجريمة اغتصاب المواطن إذا دخل غرفة العميل رغمًا عن ارادته؟

ذهب بعض المحاكم الفرنسية إلى تفسير المادة ٣٩٨ من قانون العقوبات الفرنسي بشكل يعتبر معه الفندقى مرتكباً لهذه الجريمة في هذه

(١) لمادة ٥٧١ مدنى مصرى.

الحالة بالقول «بان الفندقي بعد مرتكباً لجريمة انتهاك حرمة المسكن إذا دخل غرفة العميل بإستعمال المفتاح المعد لفتح جميع الغرف وفي حالة غيابه ورغمأ عن ارادته^(١) فالفندقي وتابعوه لا يدخلون غرفة العميل الا بهدف أعمال النظافة أو اصلاح الأشياء التالفة بالغرفة. وفي غير هذه الحالات لا يجوز استعمال المفتاح المعد لفتح جميع الغرف "PASSE Partout" . في حين ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى عكس ذلك برفض تطبيق المادة ٣٩٨ على الفندقي على أساس أنه لا يدخل غرف العملاء بالقوة أو بالتهديد وإنما دخوله يأتي في معظم الحالات بالرضاء الضمني من جانب العملاء إذ يعد ذلك حقاً له بل واجباً عليه في بعض الحالات انطلاقاً من سلطة الضبط التي يتمتع بها لمنع استعمال الغرف استعمالاً غير مشروع^(٢).

(1) Tr. Seine, 15-3-1951, J.C.P. 1951, J, 2652 et la note de M. Colombani.

(2) Cass. Crim., 19-1-1956, J.C.P. 1956, J, 9208 et note Colombani.

Cass- Crim. 28-11-1963, J.C.P. 1964, J, 13467.

وقد أشارت إلى جريمة انتهاك حرمة السكن في قانون العقارات المصري المواد من ٣٦٩ وما بعدها، تحت عنوان «انتهاك حرمة ملك الغير».

د. فوزية عبد الستار - شرح قانون العقارات - القسم الخاص - سنة ١٩٨٨ ص ٧٩٣.

المطلب الرابع

الالتزامات قانونية أخرى

بالإضافة إلى الالتزامات السابق الاشارة إليها التي تقع على عاتق الفندقى، فإنه هناك التزامات أخرى قانونية وردت معظمها في نصوص تشريعية وقرارات وزارية، منها ما نصت عليه المادة الثانية من قرار وزير السياحة رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٧٤ من أنه:

- ١- لا يجوز الامتناع عن حجز الأسرة الحالية بالمنشآت الفندقية أو تأجيرها إلا إذا امتنع طالب الحجز عن تقديم الضمانات المطلوبة أو قامت لدى هذه المنشآت أسباب جدية.
 - ٢- لا يجوز للمنشآت الفندقية أن تفرض على النزليل الاقامة بغرفة بسريرين أو أكثر في حالة وجود غرفة خالية بسرير واحد.
 - ٣- لا يجوز للمنشآت الفندقية أن تعلق المبيت أو تناول المأكولات أو المشروبات على أي شرط من الشروط، ومع ذلك يجوز اشتراط تناول المتعدد على المنشآة وجة أو أكثر من الوجبات بعد الحصول على موافقة الإدارة العامة للرقابة على الفنادق بالنسبة للمنشآت الفندقية أو الإدارة العامة للمحال العامة بالنسبة للمنشآت السياحية.
--٤-
- ٥- يجب على المنشآة أن تعطى لكل عميل فاتورة بقيمة المبالغ المطلوبة منه.

-٧٩-

٦- على إدارة المنشأة احظر شرطة السياحة عن الأشياء الخاصة بالنزلاء والتي يتم العثور عليها بعد مغادرتهم نهائياً والاحتفاظ بهذه الأشياء بإدارة.

كما نصت المادة ١٦ من ذات القرار على التزامات أخرى وهي : « يكون تقديم المأكولات الفندقية والسياحية بالوجبات أو وفقاً لقوائم الطعام متعددة الأصناف طبقاً لرغبة العميل ويكون تقديم وجبة الأفطار فيما بين السابعة والعشرة صباحاً والغداء فيما بين الواحدة والثلاثة بعد الظهر والعشاء فيما بين الثامنة والعشرة مساءً .

ومع ذلك يجوز للمنشأة مد هذه المواعيد لفترات أطول منها استجابة لرغبات عملائها كما يجوز للمنشأة تقديم المأكولات والمشروبات وفقاً لقوائم الطعام متعددة الأصناف إذا كان ذلك في غير المواعيد السالف ذكرها بالفقرة الأولى أو كان بناء على طلب العميل . ويجب الا تقل أنواع المأكولات التي تقدم في وجبة الغداء عن ثلاثة أصناف وفي وجبة العشاء عن أربعة أصناف .

-٨٠-

المبحث الثاني الالتزامات العميل

تقع عدة التزامات على عاتق العميل باعتباره الطرف الآخر في عقد الفندقة الملزم لجانبيه.

المطلب الأول الالتزام بدفع المقابل

إذ يجب على العميل الوفاء بالمقابل في المواعيد المتفق عليها. فإذا لم يكن هناك اتفاق وجب الوفاء في المواعيد التي يعندها العرف. ويتمثل المقابل في: أولاً: أجرة الغرفة أو الجناح المؤجر من جانب العميل. وهذه الأجرة قد تدفع مقدماً إذا كان نظام الفندق يسرى على ذلك أو إذا رأى الفندقى من مجموع الظروف الخصبة بالعميل ما يدعوه إلى ذلك. وقد نص قرار وزير السياحة رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٧٤ على أن يجوز لأسباب جدية مطالبة النزلاء بآداء المستحق عليهم يومياً ومقدماً أو مطالبتهم بتقديم ضمان مالي لا يتجاوز أجر ثلاثة أيام. ويجوز أن تكون الأجرة نقوداً كما يجوز أن يكون أى تقدمة أخرى. (١) وإذا لم يتتفق الفندقى مع العميل على مقدار الأجرة أو على كيفية تقديرها، أو إذا تعذر إثبات مقدار الأجرة وجب اعتبار أجرة المثل (٢). ويكون الوفاء بالأجرة في موطن العميل (ويفضى به الفندق المؤجر به) (٣).

ويلاحظ أن الوفاء بقسط من الأجرة يعد قرينة على الوفاء بالأقساط السابقة على هذا القسط حتى يقوم الدليل على عكس ذلك (٤).

(١) مادة ٥٦١ مدنى مصرى. (٢) مادة ٥٦٢ مدنى مصرى.

(٣) مادة ٢٥٨٦ مدنى مصرى. (٤) مادة ٥٨٧ مدنى مصرى.

ويتمثل المقابل المالي ثانياً: في قيمة الخدمات الأخرى التي يقدمها الفندق للعميل كالطعام والشراب أو استعمال التليفون أو مقابل استخدام حمامات السباحة أو الملاعب الرياضية أو جراج الفندق، فإذا كان نظام الفندق يتطلب مقابلًا عن هذه الخدمات منفصلاً عن أجراة المكان، وكان العميل يعلم ذلك عند التعاقد، فإذا تحقق ذلك ثبت الحق للفندق في استيفاء هذا المقابل.

ويلاحظ أن حقوق الفندقي المالية بوجه العميل تسقط بمضي سنة عليها كما نصت على ذلك المادة ٣٧٨ مدنى مصرى بالقول «تقادم سنة واحدة» الحقوق الآتية:

١ - حقوق التجار والصناع عن أشياء وردوها لأشخاص لا يتجررون في هذه الأشياء وحقوق أصحاب الفنادق والمطاعم عن أجرا الإقامة وثمن الطعام وكل ما صرفوه لحساب علمائهم...» وهي مدة قصيرة قصد بها استقرار المراكز وتمشياً مع المأثور في التعامل الذي يجري على أن المذكورين في الفقرة يتقاضون حقوقهم فور استحقاقها فإذا انقضت سنة افترض أنهم استوفوها فعلاً^(١).

ويبدأ احتساب مدة السنة بالنسبة للفندقى من يوم استحقاق المقابل المالي وصيروته واجب الدفع من العميل. فإذا كان نظام الفندق يجرى على أن

(١) ومع ذلك يجوز للفندقى طلب توجيه اليمين إلى العميل فإذا أقسم الأخير أنه سدد المقابل سقط الدين وإن رفض أداء اليمين ثبت الدين في ذمه فلا يسقط إلا بمضي خمس عشرة سنة. ويلاحظ أنه يجوز للفندقى إلزام العميل بالسداد جبراً عن طريق استصدار حكم من القضاء بذلك.

تدفع الأجرة مقدماً وعند بداية التعاقد، فإن هذه الأجرة تعتبر مستحقة من التاريخ الذي أبرم فيه العقد أو صار نافذاً ويدأ من هنا احتساب مدة العام.

أما إذا كان نظام الفندق هو لا تستحق الأجرة إلا عند نهاية فترة إقامة العميل بالفندق ومغادرته له، فهنا لا يبدأ احتساب مدة التقادم إلا من اليوم التالي لليوم الذي يغادر فيه العميل الفندق ويسرى ذلك على باقي الحقوق المالية المستحقة للفندق في مواجهة عميله. وإذا شارك شك حول تاريخ بدء سريان مدة التقادم، فالقاضي هو المنوط به تفسير هذا الشك. ويلاحظ أنه انتلاقاً من كون عقد الفندق هو غالباً من عقود الإذعان إذ يقتصر فيه دور العميل على قبول الشروط التي يضعها الفندق أو التي تضعها السلطات المختصة ويلتزم بها الفندق والعميل، فإن القاضي يستعمل - هنا - السلطات المخولة له من جانب المشرع في المادة ٢١٥١ مدنى والتي تنص على أن «مع ذلك لا يجوز أن يكون تفسير العبارات الغامضة في عقود الإذعان ضاراً بمصلحة الطرف المذعن».

فالقاضي ينظر إلى العميل في علاقته بالفندق على أنه الطرف المذعن، إذ أنه الطرف الضعيف في العلاقة وبالتالي فإن أي شك أو غموض يفسر لمصلحته، كما يجوز له أن يعدل من الشروط التعسفية الممحنة بالعميل أو يعفيه منها.^(١)

(١) ويلاحظ أن المنافسة الحرة بين الفنادق بعد زيادة عددها أجرت أصحاب الفنادق على التوسيع من القوى المنافحة للعملاء في مناقشة بنود العقد والاعتراض على بعضها أو التعديل فيها - كل ذلك بسبب أن العميل أصبح حراً في الاختيار بين أكثر من فندق في المنطقة الواحدة.

وقد قرر المشرع عدة ضمادات للفندقى تساعده في الحصول على المقابل المالى من عميله:

أولاً: الالتزام العميل بوضع منقولات بالعين المؤجرة:

وقد نصت على ذلك المادة ٥٨٨ مدنى بالقول «يجب على من استأجر منزلاً أو مخزنًا أو حانوتاً أو مكاناً مائلاً لذلك أو أرضاً زراعية ان يضع في العين المؤجرة أثاثاً أو بضائع أو منقولات أو موادى أو أدوات تكون قيمتها كافية لضمان الأجرة عن ستين، أو عن كل مدة الايجار إذا قلت عن ستين، هذا ما لم تكن الأجرة قد عجلت، ويعفى المستأجر من هذا الالتزام إذا تم الاتفاق على هذا الإعفاء أو إذا قدم المستأجر تأمينا آخر»^(١).

ولا شك في شمول هذا النص لعقد الفندقة من خلال الاشارة إلى أي «مكان مماثل» فهذه العبارة الأخيرة قصد بها المشرع الحالات الأخرى التي قد تتشبه مع عقد الايجار لاحتواها على عناصر كثيرة منه وأن كانت لا تخضع لأحكامه بشكل كامل. هذا هو الحال بالنسبة لعقد الفندقة، بل أن عبارة «أو عن كل مدة الايجار إذا قلت عن ستين» الواردية بالنص لتدل دالة

(١) ويلاحظ على هذا النص أنه وإن تكلم عن الأجرة ووروده في أحكام عقد الايجار، فلا يفهم منه أن الضمان الناتج عن وضع المنقولات بالعين المؤجرة مقصورة على الأجرة فقط ولا يشمل بالتالى باقى الحقوق المالية التي قد تنشأ للمؤجر على المستأجر، وإنما هذا الضمان يشمل كل الحقوق المالية الناتجة عن العقد. كل ما في الأمر أن النص تكلم عن الحالة التالية والمقابل الأكيد واللازم تواجده في العلاقة الإيجارية لا وهي الأجرة. والدليل على ذلك أن المادة التالية (٥٨٩) قررت حتى المؤجر في حبس جميع المنقولات الموجودة بالعين المؤجرة ضمان لكل حق يثبت له بمقتضى عقد الايجار.

واضحة على انطباق النص على عقد الفندقة. إذ من المعلوم أن مدة هذا العقد من الضروري أن تكون قصيرة (شهر أو اثنين) أو أقل من ذلك. ولذلك أشار النص إلى ذلك ليشمل حكمة عقد الفندقة وما قد يتماثل معه. وبناءً عليه، إذا كانت مدة اقامة العميل بالفندق يوماً أو أسبوعاً أو شهراً وجب عليه أن يضع بالعين المؤجرة ما يكفي لضمان سداد مقابل مدة الاقامة. ويغنى العميل من هذا الالتزام في حالتين:

الأولى: إذا قام بدفع مقابل مدة الاقامة مقدماً فلا مجال لهذا الالتزام. أو إذا قدم تأميناً سواءً كان عيناً (كالكفالة العينية) أم شخصياً (كما لو قدم كفيلاً مقتدرًا وافق الفندق على ذلك). أو ارتهن لدى الفندق شيئاً ثميناً يكفي سداد المقابل.

الثانية: وجود اتفاق بين الفندق والعميل على إعفاء الآخرين من هذا الالتزام نظراً للعدم تعلقه بالنظام العام، فهو من القواعد المكملة التي يجوز الاتفاق على عكسها، كما يجوز عدم تطبيقها.. وفي الغالب ما يأتي الاتفاق على إعفاء العميل من هذا الالتزام نتيجة قيام الآخر بتقديم ضمان آخر للفندق كما أشرنا في الحالة الأولى.

ثانية: حق الفندق في حبس المنشولات الموجودة في العين:

للفندقي - كقاعدة عامة - استعمال الحق المكفول لكل مدين بالتزام يأداء شيء معين، وهذا الحق هو حجز أو حبس هذا الشيء مادام أن الدائن لم يعرض الوفاء بالتزام متزاسب عليه بسبب التزام المدين ومرتبط به، أو مادام الدائن لم يقم بتقديم تأمين كاف للوفاء بالتزامه هذا^(١). وقد أشارت المادة ٥٨٩

(١) المادة ٢٤٦ مدني مصري.

مدني على أن «١ - يكون للمؤجر، ضماناً لكل حق يثبت له بمقتضى عقد الإيجار، أن يحبس جميع المنقولات القابلة للحجز الموجدة في العين المؤجرة مادامت مثقلة بامتياز المؤجر ولو لم تكن مملوكة للمستأجر، وللمؤجر الحق في أن يمانع في نقلها، فإذا نقلت رغم معارضته أو دون علمه كان له الحق في استردادها من الحائز لها ولو كان حسن النية، مع عدم الالتحام بما يكون لهذا الحائز من حقوق».

٢ - وليس للمؤجر أن يستعمل حقه في الحبس، وفي الاسترداد إذا كان نقل هذا الأشياء أمراً اقتضته حرف المستأجر أو المأمور من شئون الحياة، أو كانت المنقولات التي تركت في العين المؤجرة أو التي تم استردادها تفي بضمان الأجرة وفاء تاماً».

ويشترط لاستعمال الحق في الحبس ما يلى:

أولاً: أن يكون هناك شخصان كل منهما دائن للأخر ومدين له، أي أن يكون هناك دينان متقابلان وهذا متواافق في عقد الفندقة إذ تقع على طرفيه التزامات متقابلة لكونه عقداً ملزماً لجانييه.^(١)

(١) وقد نصت على ذلك المادة ٥٧٧ من مشروع تقويم أحكام الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية بالقول «١ - يكون للمؤجر، ضماناً لكل حق يثبت له بمقتضى عقد الإيجار، أن يحبس جميع المنقولات القابلة للحجز الموجود في العين المؤجرة مادامت مثقلة بامتياز المؤجر، ولو لم تكن مملوكة للمستأجر، وللمؤجر الحق في أن يمانع في نقلها، فإذا نقلت رغم معارضته أو دون علمه كان له الحق في استردادها من الحائز لها ولو كان حسن النية، مع عدم الالتحام بما يكون لهذا الحائز من حقوق...».

-٨٦-

ثانياً: قيام ارتباط بين الدينين سواء أكان الارتباط قانونياً أم مادياً، بمعنى أن يكون كل التزام سبباً للالتزام الآخر.^(١) وهذا أيضاً موجود في علاقة الفندقي بعميله فهى علاقة تبادلية يتضرر فيها كل طرف مقابلأ لما يؤده من خدمات للأخر.

وعلى ذلك يحق للفندقى أن يتمسك بحق الحبس لأنه يتمشى مع حق الامتياز المقرر له إذ أن الحق المضمن واحد في الحدين^(٢). كما انها يردا على نفس المصل. فالنقولات التي يرد عليها حق الامتياز هي ذاتها النقولات التي يقع عليها حق الحبس.

وبناءً على ذلك، يحق للفندقى حبس جميع المنقولات الموجودة بالعين المؤجرة حتى ولو كانت غير مملوكة للعميل لأن كانت ملكاً لزوجته أو أحد أبنائه أو تابعيه وسواء أكان يعلم بذلك أم لا. بمعنى أنه يجوز للفندقى حبس المنقولات حتى لو كان يعلم بملكية شخص آخر غير العميل لها. وللفندقى أن يمنع خروج هذه المنقولات من الفندق. «ولا يعني هذا أنه يجوز منع العميل من نقل هذه المنقولات بالقوة أو أن يستردها. إذا نقلت بدون عame أو رغم

(١) وقد قضت محكمة النقض بأن لا يجوز لغير البائع أن يدفع دعوى صحة التعاقد بخلاف المشتري عن الوفاء بالتزام بدفع الثمن لأن هذا الدفع هو بذاته الدفع بعدم التنفيذ، نقض مدنى في ٢٨/٢/١٩٦٨، مع أحكام النقض س ١٨ رقم ٢٩٢ ص ١٩٣٢.

(٢) السنهرى- الوسيط- جـ ٢- المجلد الثاني- رقم ٦٤٢.

معارضته بالقوة. بل يمكن أن يسلك في منع نقلها أو في استردادها الطرق القانونية.^(١)

وله في سبيل ذلك أن يوقع حجزاً تحفظياً عليها مادامت باقية بالعين. فإذا خرجت هذه المنقولات بدون علمه أو رغم معارضته في ذلك، كان له الحق في استردادها من الحائز سواء أكان هو العميل نفسه أم شخصاً آخر انتقلت إليه ملكية أو حيازة هذه المنقولات، بل حتى ولو كان هذا الحائز هو المالك لهذه المنقولات. وللفندقي الحق في الاسترداد حتى ولو كان الحائز للمنقولات حسن النية، أى لا يعلم بوجود حق الحبس للفندقي. مع عدم الاحلال بما يكون لهذا الحائز من حقوق.

ولكن هل يقصد بذلك حقوق الحائز تجاه الفندقي (المؤجر) أم تجاه العميل (المستأجر)، برى الفقه أن المقصود بهذه العبارة هو عدم الاحلال بحقوق الحائز تجاه المؤجر (الفندقي) كما لو كانت هذه المنقولات قد بيعت بعد نقلها إلى مشترٍ حسن النية في سوق عام أو في مزاد علىٰ أو من يتجر في مثلها، فهنا يجب على المؤجر أن يرد الشمْن إلى المشتري حتى يتمكّن من استردادها ومارسة حبسه وامتيازه عليها.^(٢)

ويلاحظ أن القول بذلك يفرغ الضمان المأمول من الحبس من مضمونه، إذ القول بالزام المؤجر برد الشمْن إلى مشتري المنقولات ليتمكن من ممارسة

(١) د. خميس خضر - عقد الإيجار في التقني المدنى والتشريعات الخاصة - الطبعة الأولى سنة ١٩٧٩ ص ٨٧٦ .
السنهوري- الوسيط - ج ٦ بند ٣٦٣ ص ٥١٠ .

(٢) د. رمضان أبو السعود، المقدمة المسماة - عقد الإيجار- مشاهد المعرفة سنة ١٩٩٦ ص ٥١٧ .
د. سعيد جبر، عقد الإيجار- دار النهضة العربية- سنة ١٩٩٥ .

-٨٨-

حق الحبس عليها يؤدى إلى زيادة ديون المستأجر. وقد لا تفي المنشآت
المحبوبة بالشمن الذى دفعه للمشتري فصلاً عن الحقوق المالية التى
للفندقى بجهة عميله والتى من أجلها تقرر حق الحبس. فإذا بيعت هذه
المنشآت بعد الحجز عليها، فإن ثمنها لا يفى بديون العميل
المستحقة للفندقى.

ولذلك، قد يكون من الأفضل فهم عبارة «مع عدم الاحتيال بما يكون
لهذا الحائز من حقوق» على أن المقصود بها هو حقوق حائز المنشآت
حسن النية بجهة المستأجر (العميل)، بمعنى مع الاحتفاظ بحق الحائز فى
الرجوع على المستأجر بما دفعه كثمن لهذه المنشآت أو بأية حقوق أخرى
ثبتت له بمناسبة ملكيته أو حيازته لهذه المنشآت. وهذا المفهوم أن اعتباره
ترويداً للقواعد العامة في رجوع المشتري على البائع بحقوقه إذا استحق المبيع
للغير بسبب يرجع إليه تطبيقاً لأحكام ضمان الاستحقاق، فلا مناص من
 القول بأن العبارة الأخيرة الواردة بال المادة ٥٨٩ مدنى زائدة.

وتجدر بالذكر أنه يتشرط أن تكون المنشآت تقبل الحجز عليها، فإذا
كانت لا تقبل ذلك لا يرد عليها حق الحبس. إذ أن الحجز نتيجة متربطة على
الحبس ولا يمكن القيام به إذا كانت نتيجته غير ممكنة باعتباره وسيلة يؤدى
إليها. فإذا كانت الأموال الموجودة بالعين المؤجرة تمثل نفقة للزوجة لم يكن
في استطاعة الفندقى الحجز عليها لأن النفقة من الأموال غير القابلة
للحجز.

وكقاعدة عامة في استعمال أي حق ينبغي عدم التعسف أو الملااة من
جانب الفندقى في استعمال حقه في حبس المنشآت الموجودة بالعين.

-٨٩-

فقد قيدت الفقرة الثامنة من المادة ٥٨٩ مدنى حق المؤجر في الحبس بعدم جواز استعماله أو استعمال حق الاسترداد إذا كان نقل المنشآت أمراً اقتضته حرف المستأجر أو المأمور من شئون الحياة، أو كانت المنشآت التي تركت في العين المؤجرة أو التي تم استردادها تفويض بضممان الوفاء بالأجرة وفاء تاماً».

وعلى ذلك لا يجوز للفندقى حبس المنشآت أو استردادها في الحالات الآتية:

أولاً: إذا كانت هذه المنشآت من ضروريات الحرفة أو المهنة التي يمارسها العميل وكان نقلها وخروجها من الفندق لازماً للقيام بهذه الحرفة، فإذا كانت حرف العميل الاتجاه في الساعات أو شرائط الكاسيت أو الفيديو كاسيت أو شفرات العلاقة أو ملابس الأطفال، ووضع كمية كبيرة من هذه الأشياء بالغرفة، فإن الفندقى لا يستطيع أن يستعمل حقه في حبس هذه الأشياء أو استردادها بعد خروجها من الفندق.

ثانياً: إذا كانت المنشآت الموجودة بغرفة العميل يتقطبها المأمور من الحياة كالآلات الكهربائية (التليفزيون أو الكاسيت) التي يحملها معه العميل بالغرفة أو ملابسه أو النقود التي يحتاجها العميل للوصول إلى مكان إقامته أو ليقتات بها أو كانت سيارة تشكل مورداً للعميل كما لو كان يعمل سائقاً لسيارة أجراً يقتات منها فالعدالة تقتضي من الفندقى لا يحبس هذه السيارة أو يطالب بردها بعد خروجها.

ثالثاً: إذا ترك العميل بغرفته من المنشآت ما يكفى للوفاء بكامل حقوق الفندقى المالية تجاهه أو إذا رد جزءاً من هذه المنشآت يفى بهذا

الغرض - فمن التعسف هنا أن يتمسك الأخير بحقه في حبس جميع المقولات أو استردادها. إذ الغرض من هذا الحق قد تتحقق، وأي تصرف بعد ذلك يعد متجاوزاً لحدود الحق غير مقبول. فإذا كان مقابل الاقامة بالفندق هو ٥٠٠ جنيه ثم ترك العميل به شيئاً يساوي هذا المبلغ أو يزيد. لم يكن من حق الفندقى التمسك بحبس باقى المقولات أو استردادها. ويلاحظ أن الذى يقدر أن المقولات المتراكمة بالغرفة تكفى للوفاء بحقوق الفندقى هو العميل ولكن إذا اعترض الفندقى على ذلك أو اختلف الطرفان حول كفاية أو عدم كفاية هذه المقولات، فالقضى هو المنوط به الفصل فى هذا الخلاف.

رابعاً: إن مبدأ الثقة - الذى تدخل فى إطاره علاقه الفندقى بعميله - يمنع على الأول الاجحاف بالثانى والتجوء إلى استعمال حق الحبس وخاصة إذا كان العميل نزيلاً دائماً ومتاداً على هذا الفندق، بل يفرض عليه امهاله لحين ميسرة وخاصة إذا اضطجع له من ظروف الحال ومؤشرات الواقع أن بالعميل نازلة أو شدة وانها توشك أن تنفرج وأن نيتها تتجه إلى السداد لا إلى الماطلة.

ثالثاً: حق امتياز للفندقى على الاممتعة التى أحضرها العميل^(١)

تنص المادة ١١٤٤ مدنى على أن «١- المبالغ المستحقة لصاحب الفندق فى ذمة التزيل عن أجراة الاقامة والمؤونة وما صرف لحسابه-

(١) عرف المادة ١١٣٠ مدنى الامتياز بأنه «... أولوية يقررها القانون لحق معين مراعاة منه لصفته. -٢- ولا يكون للحق امتياز إلا بمقتضى نص فى القانون وبطريق عليه بالفرنسية Droit de privilége . وينظر الامتياز بالنظر إلى صفة الدين وليس بالنظر إلى شخصية الدائن، فقد يقرر المشرع حق الامتياز حقيقةً لصالحة انسانية أو لاعتبار العدالة. وقد يهدف المشرع من رواه تغريم الامتياز إلى تحقيق مصلحة عامة.

-٩١-

يكون لها امتياز على الأمتنة التي احضرها التريل في الفندق أو ملحقاته».

٢- ويقع الامتياز على الأمتنة ولو كانت غير مملوكة للتريل إذا لم يثبت أن صاحب الفندق كان يعلم وقت ادخالها عنده بحق الغير بشرط الا تكون تلك الأمتنة مسروقة أو ضائعة. ولصاحب الفندق أن يعارض في نقل الأمتنة من فندقه مادام لم يستوف حقه كاملاً. فإذا نقلت الأمتنة رغم معارضته أو دون علمه، فإن حق الامتياز يبقى قائماً عليها دون اخلال بالحقوق التي كسبها الغير بحسن نية.

٣- ولامتياز صاحب الفندق نفس المرتبة التي لامتياز المؤجر، فإذا تراحم الحقان قدم الأسبق في التاريخ، ما لم يكن غير نافذ بالنسبة إلى الآخر».

الحق المضمون بالامتياز هنا هو أجرة المكان المؤجر ومقابل الخدمات الأخرى التي قد يقدمها الفندق للعميل، كمقابل الطعام والشراب وما قد يشتريه لحسابه أو يقرضه أيامه من نقود. أو مقابل استعمال العميل لجراج الفندق أو الملاعب الرياضية الموجودة به أو حمامات السباحة إذا كان لهذه الخدمات مقابل مستقل عن أجرة المكان. كما يعتبر حقاً مضموناً بالامتياز، ما قد يتقرر للفندقى من تعويض عن الاضرار التي احدثها العميل بسبب عدم عنايته أو محافظته على العين المؤجرة.

ويقع الضمان بالامتياز على كل المسؤوليات التي يحملها الفندقي أو يحضرها معه، فيشمل ملابس العميل ونقوذه والأشياء الثمينة والقيم والمستندات المالية وكذا سيارة العميل الموضوعة في جراج الفندق والبضائع والمجوهرات.

ويستوى - بقصد الامتياز - أن تكون المنقولات مملوكة للعميل أو للغير فإذا كانت مملوكة له فلا تثار المشكلة. ولا تشور أيضاً إذا كانت المنقولات مملوكة للمقيمين مع العميل بالفندق، إذ أن هناك قرينة على موافقتهم ضمناً - عندما وافقوا على وضع امتاعهم - على أن تكون هذه الأمتاع ضامنة لمستحقات الفندق. فلامتياز يرد عليها. كالمنقولات المملوكة للزوجة أو لأحد الأبناء أو الآباء.

ولكن المشكلة تثار عندما تكون هذه المنقولات مملوكة للغير وهنا نفرق بين فرضين:

الأول: أن يجهل الفندقى عند دخول هذه المنقولات الفندق ملكية الغير لها واعتقاده في أنها مملوكة للعميل. فيتمتنع الفندقى هنا بقرينة بسيطة لصالحه مؤداتها أن مجرد اصطحاب العميل لهذه المنقولات وادخالها الفندق فإن هذا يعد قرينة على ملكيتها. فيفترض هنا جهله بذلك وحسن نيته.

الثاني: القرينة التي يتمتع بها الفندقى تعد قرينة بسيطة قبل ثبات العكس. إذ يمكن للعميل ولكل ذي مصلحة (كالمالك الحقيقي) إقامة الدليل على سوء نية الفندقى من خلال البرهنة على علمه عند ادخال هذه المنقولات بالفندق بإ أنها مملوكة لنغير العميل. فإذا قام الدليل العكسي انقضت القرينة وزال الافتراض.

ولكن إذا كانت المنقولات الموجودة مع العميل مسروقة أو ضائعة. فلا يرد عليها الامتياز، تأسياً على أن للمالك الحق في استردادها خلال ثلاث سنوات من تاريخ الضياع أو السرقة، ويستطيع الفندقى المعارضة في خروج

أو نقل الاممدة الموجودة بالفندق قبل استيفاء حقه، فإذا خرجت رغم معارضته أو عدم علمه ولم يقع في العين ما يكفي لضمان حقوقه، ظل الامتياز قائماً على الأمنتدة التي خرجت وذلك على أساس أن حق الامتياز الخاص، يعطى لصاحبها - بجانب ميزة التقدم على غيره - ميزة التتبع بحيث يستوفي حقه من ثمن المال الذي عليه في أي يد يكون، بشرط ألا يكون حسن النية بان يعلم بالامتياز الوارد عليها، أما إذا كان يجهل وجود الامتياز فلا يعتد بأمتياز الفندق في مواجهة الغير حسن النية.^(١)

وإذا تعارض امتياز صاحب الفندق مع امتياز مؤجر العقار، فالعبرة بالحق الأسبق في التاريخ، بشرط نفاذ حق الأسبق في التاريخ في مواجهة الحق اللاحق.^(٢)

ويلاحظ أن الفندق لا يتمتع بنفس حقوق مؤجر العقار، فليس للأول أن يباشر دعوى الحجز الاستردادي وبذلك فليس له استرداد المنسوب من يدى الحائز حسن النية الذي اكتسبه بسبب صحيح. فخروج المنسوب من الفندق لا يعتبر جريمة سرقة الضمان.^(٣)

(١) مؤلفنا - المدخل للدراسات القانونية - نظرية الحق - دار الهبة العربية سنة ١٩٩٦ ص ٤٩.

(٢) فإذا أخرج المستأجر بعض المنسوبات ونزل بها في فندق يعلم صاحبه بأمتياز المؤجر. يقدم المؤجر إذا كان قد وقع على المنسوبات جزئاً استردادياً قبل مضي ثلاثين يوماً، أما إذا لم يحجز فيقدم امتياز صاحب الفندق لعدم نفاذ امتياز المؤجر في مواجهته لحسن نيته إذا نقلت امتدة العميل من الفندق إلى العين المؤجرة وكان المؤجر حسن النية.

(٣) د. نعمان جمعه - الحقوق العينية - ص ٢٣٢.

ويلاحظ أن حق امتياز الفندق يلى في مرتبته حقوق امتياز آخرى مثل المصروفات القضائية والبالغ المستحقة للخزانة العامة (مثل الضرائب والدمغات) والبالغ الذى صرفت فى حفظ المنقولات محل الامتياز.

رابعاً: حق الفندقى فى الحجز التحفظى:

تنص المادة ٣١٧ من تقنين المرافعات المدنية والتجارية على أن «المؤجر العقار أن يوقع في مواجهة المستأجر أو المستأجر من الباطن الحجز التحفظي على المنقولات والثمرات والمحصولات الموجودة بالعين المؤجرة وذلك ضماناً لحق الامتياز المقرر له قانوناً ويجوز له ذلك أيضاً إذا كانت تلك المنقولات والثمرات والمحصولات قد نقلت بدون رضائه ما لم يكن قد مضى على نقلها ثلاثون يوماً».

التشابه موجود بين حق المؤجر في مواجهة المستأجر في استيفاء مستحقاته المالية وبين حق الفندقى في مواجهة عميله في استيفاء مستحقاته أيضاً في استعمال ضمانى الحبس والامتياز. ولذا لزم الاقرار للفندقى باستعمال حق الحجز التحفظى الذى تنص عليه المادة ٣١٧، إذ يظل حقى الحبس والامتياز المقررين له بدون فائدة أو أثر عملى إذا لم تعطه حق توقيع الحجز التحفظى على المنقولات الموجودة في العين المؤجرة (الغرفة) وذلك تنفيذاً وضماناً لحق الامتياز الخاص المقرر له.

وعلى ذلك، يتمتع الفندقى بتوقيع الحجز على المنقولات الموجودة مع العميل في العين اقتضاء لحقه، ويتوقع الحجز يتذر على العميل اخراج هذه المنقولات من العين. ولا يجوز للحائز الذى قد يتصرف إليه العميل ببعض هذه المنقولات أن يحتاج بحقه في مواجهة الفندقى. وبشرط لتوقيع الفندقى

الحجز التحفظى على هذه المنقولات أن يكون حقه محقق الوجود وحال الأداء. ويعنى بالأول ألا تكون ثمة منازعة في هذا الحق المتمثل في مقابل الاقامة ومقابل الخدمات الأخرى (مثل الوجبات). يقصد به أيضاً ألا يكون الحق معلقاً على شرط (واقف أو فاسخ). ويشرط لتوقيع الحجز أيضاً أن يكون الحق حال الأداء غير مؤجل كما لو كانت اقامة العميل بالفندق لم تنته بعد والنظام يجري على أن تتم الحاسبة ودفع المستحق عند المعاشرة فليس مقبولاً من الفندق أن يطلب توقيع الحجز التحفظى على المنقولات وذلك لأن حقه مؤجل كما أنه لم يتم تعينه على وجه الدقة. وإن كان يجوز في الحالة الأخيرة اللجوء إلى قاضي التنفيذ لتقدير دين الحاجز تقديراً مؤقتاً.

وليس مطلوباً من جانب آخر - أن يكون بيد الفندق سند تنفيذى (حكم قضائى) حتى يطالب بتوقيع الحجز^(١). بل يكفيه أن يقدم ما يدل على وجود عقد الفندق وقيمة الحق المستحق له إلى المحكمة مع بيان واف للمنقولات المطلوب توقيع الحجز عليها. ليستصدر حكماً بذلك. كل ما في الأمر أن الذى يوقع الحجز هو قاضى التنفيذ. ويتعين على الفندق رفع دعوى بالحق أمام المحكمة المختصة خلال ثمانية أيام والا اعتبر الحجز كأن لم يكن^(٢).

وللمحكمة أن تجرى تحقيقاً بسيطاً إذا لم تكفلها المستندات المقدمة، ويعلن العميل المحجوز على منقولاته بمحضر الحجز خلال ثمانية أيام على

(١) تنص المادة ٣١٩ مراقبات على أن «لا يوقع الحجز التحفظى في الأحوال المقدمة إلا قضاء لحق محقق الوجود وحال الأداء. وإذا لم يكن بيد الدائن سند تنفيذى أو حكم غير واجب النفاذ أو كان دينه غير معين المقدار، فلا يوقع الحجز إلا بأمر من قاضى التنفيذ يأذن فيه بالحجز ويقدر دين الحاجز تقديراً مؤقتاً».

(٢) المادة ٣٢٠ مراقبات.

-٩٦-

الأكثر من تاريخ توقيعه ليتمكن من ابداء اعتراضاته فقد يكون سدد مستحقات الفندقي أو أن حق الأجير لم يعد بعد محقق الوجود وحال الآداء.

ومتى وقع الحجز صحيحاً وتم اعلانه على النحو المطلوب وفي الميعاد المقرر، عين العميل حارساً على هذه المنقولات وتفل يده عن اخراجها. أو التصرف فيها للغير، ولو حدث ذلك تظل المنقولات التي انتقلت محملاً بحق الامتياز - نتيجة الحجز التحفظي - حتى ولو انتقلت إلى مشترٌ أو حاجز حسن النية.

ويلاحظ، أن الفندقي يستطيع توقيع الحجز على منقولات العميل حتى ولو انتقلت إلى الغير رغم معارضته أو عدم علمه. بشرط توقيع الحجز في خلال ثلاثة أيام من انتقالها.

ونسوه بيان: «إذا حكم ببطلان الحجز التحفظي أو بإلغائه لانعدام أساسه جاز الحكم على الحاجز بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً، فضلاً عن التعويضات للمحجوز عليه»^(١).

مدى انتطاب حكم المادة ٣٢٤ مكرر عقوبات^(٢)

تعاقب المادة ٣٢٤ مكرر عقوبات بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز مائى جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من تناول طعاماً أو شراباً في محل معد لذلك ولو كان مقيناً فيه أو شغل غرفة أو أكثر في فندق أو نحوه أو استأجر سيارة معدة للايجار مع علمه أنه يستحصل عليه دفع

(١) المادة ٣٢٤ مرافقات.

(٢) مضافة بالتشريع رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٦ ومعدلة بالتشريع رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢.

الثمن أو الأجرة أو امتنع بغير مبرر عن دفع ما استحق من ذلك أو فر دون الوفاء به».

فأركان هذه الجريمة متوازنة في علاقة الفندقى بعميله إذ اشار النص صراحة إلى ذلك (شغل غرفة أو أكثر في فندق).

أولاً: يشترط تناول طعام أو شراب في مكان معه لذلك، فالشرط التناول الفعلى لهذا الطعام من جانب العميل أياً كان المكان (المطعم أو الملهى أو الفندق) وبصرف النظر عن مدة إقامته بهذا المكان، أى سواءً كانت مؤقتة لتناول وجبة في مطعم أو يستغرق عدة أيام أو شهور كشغال غرفة أو أكثر في فندق أو بنسيون أو ما يماثله من الأماكن المعدة لل Mbait بالأجرة. ولا يقع الفعل الأول المكون للجريمة إذا كان الشخص قد طلب فقط أو حجز شيئاً مما سبق دون أن يتناوله فعلاً، فإذا طلب العميل طعاماً أو شراباً من الفندق ورفض الأخير تقديمها أو استلزم اقضاء الثمن مقدماً، ثم بعد الاعداد تبين اتجاه نية العميل إلى عدم الدفع لعدم وجود نقود معه، فلا يقع الفعل الأول في هذه الحالة ولا ينطبق النص.

كما يلزم ثانياً: توافر الركن المعنوي الذي يتمثل هنا في علم الشخص (العميل) عند طلبه الطعام والشراب أنه يستحيل عليه دفع ثمن ما طلبه وتناوله. فإذا لم يعلم الشخص عدم قدرته على الدفع كان خطأ في التقدير أو في الحساب واعتقد خطأ في أن في استطاعته دفع ما طلبه من طعام أو شراب، ثم اتضح له بعد ذلك أن المطلوب يزيد عما يحمله من نقود أو حدث أن سرق ماله أو ضاع ولم يتبيّن ذلك إلا عند مطالبه بالحساب. فلا يتوافر الركن المعنوي للجريمة هنا ولا ينطبق النص.

-٩٨-

كما تقع الجريمة أيضاً بامتناع العميل عن دفع ثمن الطعام والشراب بغیر مبرر، فإذا توافر لديه هذا المبرر لم تقم الجريمة. كما لو امتنع اعتراضاً على معالاة الفندقى في ثمن ما طلبه أو في الاجرة المطلوبة أو لخطأ في الحساب أو في بيان الأصناف التي تناولها، أو إذا كان دائناً للنفودي وطالب بتطبيق أحكام المقاصلة. أما إذا امتنع بدون مبرر اعتبار مرتكباً لهذه الجريمة. ويكتفى أن يعتقد العميل بأن لديه مبرراً للامتناع عن الدفع حتى يتغى عنه القصد الجنائي وتختلف الجريمة بالنسبة له.

كما تقع الجريمة أيضاً، بقرار الشخص دون الوفاء بالمستحق. والفرض هنا أن العميل تناول طعاماً أو شراباً أو أجر سيارة من الفندق، ثم غادر الفندق دون أن يقوم بالوفاء بما هو مستحق عليه. ويتعين أن يعلم العميل عند فراره أو مغادرته بمقدار وفائه للشمن أو الأجرا، فإذا غادر الفندق وهو غافل عن الدفع أو اعتقاده أن هناك خطراً وشيك الوقوع بالمكان (كتشوب حريق أو وقوع اعتداء). فلا يعد مرتكباً للجريمة حتى ولو تنبه إلى ذلك بعد خروجه ولم يعد لدفع ما عليه^(١).

(١) د. محمد مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ص ٥٢٤.

-٩٩-

المطلب الثاني

الالتزام العميل بإستعمال العين وفقاً للغرض المعدة له والمحافظة عليها

يلتزم العميل بإستعمال العين المؤجرة على النحو المتفق عليه مع الفندقى، فإن لم يكن هناك اتفاق يتم أن يستعمل العين بحسب ما أعدد له^(١). والفرض الذى من أجله قام العميل بحجز مكان لدى الفندقى هو الاقامة في المكان المحجوز والمبيت فيه، فلا يجوز له أن يغير من هذا الغرض بأن يجعل من المكان متجرأ يتلقى فيه عمالء ويوزع منه بخارته، أو يجعله معرضًا لمرض منتجاته. والاستعمال المألف للعين المؤجرة من جانب العميل يمنعه من الخروج عن الاطار المألف ليزعج باقى عمالء الفندقى، أو الرواد بإحداث ضوضاء عن طريق اقامة حفلات صاحبة في غرفته أو يحتفظ في المكان بحيوانات خطيرة تسبب قلقاً وإزعاجاً أو رعباً للعمالء.

من ناحية أخرى، يمتنع على العميل إلا يجعل من غرفته مكاناً يأوى فيه اللصوص أو الهاربين من العدالة أو من يخططون للثامر على أمن البلد وسلامة المواطن - كما لا يجوز له ممارسة ألعاب أو إثبات تصرفات مخالفة للنظام العام والأدب، كأن يجعل من غرفته مكاناً لممارسة الدعارة أو لعب القمار، وإن كان المشرع في التشريع رقم ١ لسنة ١٩٧٣ قد أباح لغير المصريين لعب القمار بعد الحصول على إذن بذلك من السلطات المختصة.

(١) المادة ٥٧٩ مدنی مصرى.

- ١٠٠ -

ولا يجوز للعميل أن يحدث بالعين المؤجرة تغييراً بدون إذن. كان يهدم جداراً أو يسد نافذة أو يعيد تقسيم غرفته. وإن كان يجوز له إحداث التغيير إذا كان لا ينشأ عنه أي ضرر للفندق. فإذا أحدث العميل تغييراً في العين المؤجرة متجاوزاً حدود الالتزام السابق، جاز الرامي بإعادة العين إلى الحالة التي كانت عليها وبالتعويض أن كان له مقتضى^(١) ويأتي ما سبق في إطار التزام العميل بالمحافظة على العين (الغرفة) التي يقيم بها بالفندق. إذ يلزم باخطار الفندق عن كل ما يطرأ على الغرفة ويكون من شأنه التهديد بها، كما لو لاحظ حاجة الحمامات أو الابواب أو النوافذ أو أي جزء من الغرفة أو ملحقاتها إلى ترميمات أو اصلاحات. فعليه أن يخطر الفندق بذلك^(٢).

ولا يقتصر التزام العميل بالمحافظة على الغرفة على فعله الشخصي، بل يمتد ليشمل كل من يقيم معه في المكان كزوجته وأولاده وضيوفه وأصدقائه وعماله. وكل من يدخل الغرفة أو يتربّد عليها عن طريقه وبمعرفته، فأى تصرف يصدر عن هؤلاء يلحق بالعين أي ضرر أو خسارة (كسوء استعمال دورات المياه - أو العبث بالأجهزة الكهربائية الموجودة بالغرفة). يسأل عنه العميل، فإذا نشب حريق بالغرفة قامت مسؤوليته عن اصلاح ما تسبّب به الحريق، إلا إذا استطاع أن يثبت رجوع الحريق إلى سبب أجنبى لا يد له ولا لأحد من سبق ذكرهم فيه^(٣). وإذا تعدد

(١) المادة ٨٥ بغيرتها مدنى مصرى.

(٢) المادة ٨٥ مدنى.

(٣) المادة ١٥٨٤ مدنى مصرى.

-١٠١-

العملاء النزلاء في فندق واحد ونشب حريق به، كان كل منهم مسؤولاً عن الحريق بنسبة الجزء الذي يشغله، ويشمل ذلك أيضاً الفندقي إذا كان مقيناً بالفندق. هذا ما لم يثبت أن النار ابتدأ نشوبها في الجزء الذي يشغله أحد العملاء فيكون وحده مسؤولاً عن الحريق^(١). ولا تقوم مسؤوليتهم جميعاً إذا اثبتوا أو اثبّت أحدهم أن الحريق قد وقع بسبب أجنبي أو قوة قاهرة أو فعل الغير.

(١) المادة ٢/٥٨٤ مدنى.

- ١٠٢ -

المطلب الثالث

التزام العميل برد العين

عند انتهاء المدة المتفق عليها لإقامة العميل بالفندق، يلتزم برد الغرفة أو الجناح إلى الفندق بالحالة التي كانت عليها عندما تسلّمها في بداية الإقامة. إلا ما يكون قد أصاب العين من هلاك أو تلف لسبب لا يد له فيه. وإذا كان تسلّم المكان للعميل قد تم دون كتابة محضر أو دون بيان بأوصاف هذه العين، افترض أنه قد تسلّم العين في حالة حسنة، إلا أن هذا الافتراض تنشأ عنه قرينة بسيطة يجوز إثبات عكسها من خلال تدليل العميل على الحالة الحقيقية التي تسلّم عليها الغرفة. ورد العين يكون بوضعها تحت تصرف الفندق. ويكتفى أن يعلم بذلك حتى ولو لم يتسلّمها فعلاً. وعادة ما يكون تسلّم الغرفة عن طريق قيام العميل بتسلّم مفاتيحها للفندق أو أحد تابعيه. وإذا أوجد العميل بالغرفة تحسينات أو آية تغييرات دون علم الفندق أو رغم معارضته كان للأخير أن يطلب من العميل إزالة هذه التحسينات، وله أن يطلب فوق ذلك تعويضاً عن الضرر الذي يصيب العقار من هذه الإزالة إن كان للتعويض مقتض. وإذا اختار الفندق أن يحتفظ بهذه التحسينات في مقابل رد قيمتها جاز للمحكمة أن تنظره إلى أجل الوفاء^(١).

(١) المادة ٥٩٢ مدنى بغيراتها الثالثة.

- ١٠٣ -

الفصل الثاني عشر

مسؤولية الفندقى تجاه العميل

اشرنا من قبل إلى أن كلا من المشرع المصرى والفرنسى قد نظرا بعين الشدة والقسوة إلى المسئولية التى تنشأ على عاتق الفندقى بسبب اخلاله أو تقصيره فى الالتزامات الناتجة عن عقد الفندقة وخاصة فيما يتعلق بالقصير فى التزام الرعاية والحفظ للأشياء المودعة لديه. ونظراً للمخصوصية التى تتمتع بها مسؤولية الفندقى، فقد يكون من الأفضل عرض شروطها ونطاقها وكذا موانعها.

المبحث الأول: شروط قيام مسؤولية الفندقى

المبحث الثاني: موانع المسؤولية

المبحث الثالث: آثار المسؤولية (التعويض)

- ١٠٤ -

المبحث الأول

أوجه القصور المسندة إلى الفندقي (شروط المسؤولية)

لقيام مسؤولية الفندقي تجاه عميله يتغير توافر ثلاثة شروط، إثنان منهم يتمثلان في عمل إيجابي والآخر يتطلب أمراً سلبياً تتناوله في المبحث الثاني.

المطلب الأول

الشرط الأول: التقصير في الالتزام بضمان السلامة

من أول خصائص العلاقة بين الفندقي وعميله هي التزام الأول تجاه الأخير بضمان السلامة وهذا الالتزام له عدة أوجه.

فالفندقي مسئول أولاً عن ضمان سلامة الأموال والأشياء التي يحملها العميل معه بالمفهوم السابق تحديده. وهذا الجانب اهتم به المشرع ونظمه بشكل تفصيلي. وقد ذهب بعض المحاكم إلى أن التزام الفندقي عن سلامة الأموال هو إلتزام بوسيلة يتطلب منه اتخاذ الاحتياطات الالزمة والضرورية من أجل إبعاد أي خطر متوقع يهدد هذه الأشياء. وقد أشارت إلى ذلك صراحة محكمة استئناف باريس في ٢٥ فبراير ١٩٦٧^(١) وكانت الدعوى متعلقة بضياع (روب) عميلة أثناء وجودها في الملهى الليلي. كما أحضرت محكمة النقض صاحب المطعم لالتزام بوسيلة فيما يخص ملابس وأمتعة

(1) Paris, 25-2-1967, J.C.P 1967, 11, 15071.

عملائه^(١). ويستنتج من الاتجاهات القضائية ان هناك التزاماً مرحضاً يقع على عاتق الفندقي تجاه الرواد الذين لا يؤجرون مكاناً بالفندق برعایة وحرص كل متعلقاتهم أياً كان مكانها سواءً أكانت في المطعم أو البار أو على حمام السباحة.

وطبقاً لهذا الاتجاه القضائي، يلزم لقيام مسئولية الفندقي – أن يقوم العميل بإثبات خطئه فمسئوليته لا تفترض وإنما يتعلق الأمر بمسئوليّة شخصية تقابل المسئولية الموضوعية الناتجة عن المواد المتعلقة بالوديعة الفندقيّة^(٢).

أما التزام الفندقي في مواجهة العملاء النازلين بالفندق والمؤجرين لغرف به، فهو التزام بنتيجة طبقاً للمواد ١٩٥٢ وما بعدها مدنى فرنسيٌ والمادة ٧٢١ مدنى مصرى وما بعدها^(٣). وليس فقط التزاماً بسيطاً بالعنابة الذى تفرضه الوديعة العادلة. فحقيقة الأمر أن الوديعة الفندقية ليس لها من نظام الوديعة إلا الاسم. وهذا الالتزام المحدد بالحراسة مفروض على الفندقي إذ ليس فى امكانه رفض استلام أو تلقي أمتنة وأغراض العميل، لأن هذا الرفض معناه – فى ذات

(1) Cass- civ. 1ere 18-11-1975, observ. Cornu - Rev. tr.
Dr. Civ. 1976, 369.

(2) Paris, 25-2-1967, Précité.

(3) BERGE (1), Les responsabilités Des hoteliers, Gaz - Pal,
1977, Doct, p 62.

انظر بشكل خاص في التفرقة بين الالتزام بنتيجة والالتزام بوسيلة:-
FROSSARD, La distinction entre les obligations de
moyens et des obligations de resultats, thèse, 1965.

الوقت - رفض التأجير له^(١)، إلا إذا قام لديه السبب المشروع والمقتضى المقبول لرفض دخول بعض الأشخاص أو الأمتنة الفندق. وقد يكون نظراً لخطورتها أو لعلمه بأنها مسروقة - أو لأن وجودها بالفندق قد يلحق به ضرراً جسيماً بسبب قابليتها للإشتعال مثلاً.

والذى يؤكد على أن التزام الفندقى تجاه عميله بحفظ أمواله وامتنته هو التزام بنتيجة أنه لا يسأل فقط عن فعله هو، بل يسأل أيضاً عن كل ما يحده تابعوه أو عماله أو أي شخص من الذين يرددون ويغدون على الفندق. فمسؤولية الفندق عن أفعال وتصرفات هؤلاء الأجانب بالنسبة له الدليل على أن الالتزام الناتج عن الوديعة الفندقية بالرعاية والحفظ ليس التزاماً بسيطاً أو بوسيلة وإنما هو التزام مشدد ومحدد (نتيجة)^(٢). ويفسر مصطلح (الاجنبي) تفسيراً واسعاً اليوم، بحيث لم يعد مقصوراً على العملاء الآخرين النازلين بالفندق، بل أصبح يمتد لينطبق على الأشخاص الذين يدخلون سراً بهدف واحد وهو السرقة. ولكن الفندقى لا يسأل - بطبيعة الحال - عن الضرر الذى يحدوه خادم أو تابع العميل فى الأموال أو الأمتنة الخاصة به، وإن كان يسأل عما يحده تابع أحد عملائه فى أموال عميل آخر.^(٣)

(1) RODIERE, DALLOZ - rep. Civ. V. Dépôt, No 254.
Lyon, 24-6-1920, D.P., 1922, 2, 4.

(2) H. L. et J. MAZEAUD. Op. Cit., No. 1515. Le Tourneau, Op. Cit., No. 1825.

RODIRER, La notion de dépôt ... Op. Cit., P 125.

(3) MORET, Le Contrat D'HOTELLIER, Op. Cit., p 674.

وقد ثار التساؤل عن أساس مسؤولية الفندقي عن فعل الغير؟ فهل يسأل طبقاً لقواعد المسؤولية العقدية أم يسأل طبقاً لأحكام المسؤولية التقصيرية؟ فقد ذهب فقهاء القرن التاسع عشر في فرنسا إلى شرح المادة ١٩٥٣ مدنى بالربط بينها وبين المادة ٥١٣٨٤ التي تنظم مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه وخدمه. مرتانين في هذه المادة مبدأ عاماً مؤداه امكانية قيام مسؤولية أحد الأشخاص عن أخطائه الشخصية في الرعاية. وينطبق هذا المبدأ سواء في مجال الطاق العقدي أو في المجال التقصيرى.^(١)

بل أن بعض الأحكام قد ذهب إلى أنه طبقاً للقانون رقم ١٨٨٩، فإن الأخطاء التي يرتكبها الفندقي أو أحد تابعيه في مواجهة المسافر تؤدي إلى قيام المسؤولية التقصيرية على عاته، مرتانياً أن الفندقي إذا تخلص من التزامه بالحراسة ورعايا فندقه طبقاً للمادة ٢١٩٥٣، فإنه قد يجد نفسه مقصراً بالتطبيق للمادة ٧٣٨ مدنى ويلزم بدفع القيمة الكاملة للأشياء المسروقة إذا استطاع المسافر إثبات تقصيره في الحراسة والرعاية، هذا على الرغم من عدم مسؤوليته طبقاً للمادة ٢١٩٥٣^(٢).

ولكن هذا التفسير لم يعد مقبولاً في ظل القانون الفرنسي الجديد الذي أخذ بقاعدة عدم جواز الجمع بين المسؤوليتين (العقدية والتقصيرية)^(٣).

(1) BAUDRY - LACANTINERIE, Op. Cit., No. 1206.

GUILLOUARD, Op. Cit., No 145.

(2) Cass - req - 30-3-1909, D. 1909, 351, req- 8-3-1932, D-H, 1932, 2, 24. Paris, 5-2-1932, D, H, 1932, 2, 24.

(3) BECQUÉ, De La responsabilité du fait d'autrui en matière contractuelle, Contribution à l'étude du droit comparé des obligations, Rev. Tr. Dr. Civ. 1914, 155.

ورفضها من جانب أغلبية الفقه على أساس أنه لا يمكن أن توجد مسئولية تقديرية بجانب العقدية في العلاقة بين المتعاقدين^(١) واستقر الأمر منذ سنين عدداً على ضرورة أن يختار المضرر في حادثة أن يعامل كمتعاقد أو كأحد من الغير ولكن ليس له مطلقاً أن يختار الجمع بين هذا وذلك^(٢). بالإضافة إلى أنه لا يوجد استثناء أو سمو للمسئولية التقديرية على المسئولية العقدية. فالأخيرة لها أساسها القانوني، والعقد يعتبر قانون أطرافه وهذا القانون الخاص يحل محل القانون العام (المسئولية التقديرية) في العلاقة بين المتعاقدين. وقد ساعدت هذه الحجج على تقوية الاتجاه الغالب في الفقه والقضاء لرفض الجمع بين المسؤوليتين. وأصبح مسلماً به اليوم أن المسئولية التقديرية لا يمكن أن تتدخل في العلاقات بين الأطراف المتعاقدة إلا بمناسبة خطأ لا ينبع عن التقدير في تنفيذ التزامات العقد. ويقع من الغير بحيث يمكن اعتباره خطأ تقديرياً. وعلى ذلك، فإن المسئولية التقديرية لا تثور أحکامها في العلاقة بين الفندقي وعميله إلا في فرض استثنائية منها الحالة التي يكون فيها الفندقي نفسه مرتكباً للسرقة أو شريكاً فيها. وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية في حكم شهير لها «رفضها للحكم الذي أسس مسؤولية الفندقي على المادة ١٣٨٢ مدنى في حين أن الواقع المعروضة والظروف المحيطة التي ابنته المحكمة

(1) JOSSERAND, Cours de droit civil positif français, 3 ed, 11, No 986.

(2) JOSSERAND, Note sous Lyon, 17-2-1928, D, 1929, 2, 17.

- ١٠٩ -

بنفسها لتدل بالضرورة على أنها أمام مخالفة للنصوص التي تنظم المسئولية العقدية للفندق^(١).

الأساس العقدي لمسئولية الفندق عن أفعال الغير:

ظهرت ثلاثة آراء في شأن تأسيس مسئولية الفندق عن أعمال الغير الأجنبي على القواعد العقدية. طبقاً للرأي الأول أساس هذه المسئولية يكمن في افتراض أن السرقة أو الضرر بوجه عام قد تم نتيجة خطأ الفندق نفسه في الرعاية والعناية، فنحن لسنا أمام مسئولية عقدية عن فعل الغير وإنما نحن بصدده مسئولية عن فعل الفندق نفسه^(٢). ويعتمد هذا الرأي أساساً على الطابع الشخصي للمسئوليّة في القانون الفرنسي ويفترض أن هناك خطأ في جانب الفندق في اختيار أو متابعة ورقة تابعية^(٣) ولكن هذا الرأي وذلك التفسير ليس أكيداً أو يقيناً إذ يعتمد على كلمة «الخطأ». فالمسألة متعلقة بإفتراض الخطأ، هذا الافتراض يجب إثبات عكسه ونفيه بآيات غياب الخطأ.

(1) Cass. Civ. 9-1-1940, D, 1940, I, 49.

Cass. Civ. 12-7-1950, J.C.P., 1950, IV, 137.

انظر في مسألة الجمع أو الخيرة بين المسئولية التقسيمية والعقدية – في الفقه المصري.

د. محمود جمال الدين زكي - مشكلات المسئولية المدنية، الجزء الأول -
مطبعة جامعة القاهرة ١٩٧٩

(2) RODIERE, La notion de dépôt nécessaire, op.cit.,
p125.

(3) Paris 7-2-1964, D, 1964, Somm. 65.

يبنما يرى أنصار هذا الرأى أن مثل هذا الأثبات سيكون عديم الفائدة أو الجدوى، فالشىء الوحيد الذى يعفى الفندقي من المسئولية هو اثبات وجود القوة القاهرة. أما الاتجاه الثانى فقد انطلق من مفهوم محدد ومعين لفكرة السبب الأجنبى فى المسألة العقدية. وركز على صفة «الخارجية» *“Extériorité”* التى تعد ضرورة ومتطلبة من أجل اعفاء الفندقي من المسئولية.

وعلى هذا، عندما يسمح الفندci لأحد من الغير ويإرادته بالتدخل فى تنفيذ الالتزام الواقع عليه، فإن فعل هذا الغير ليس خارجياً أو غيرياً فى صلته بعلاقته بنشاط الفندci. وعند تقصير هذا الغير فى تنفيذ التزام الفندci تجاه العميل، فتقوم مسئولية الفندci هنا على أساس اخلاله بتنفيذ الالتزام، من واقع سماحة لأحد من الغير بالتدخل فى هذا التنفيذ^(١). بمعنى أن تدخل الغير هنا لا يشكل سبباً أجنبياً لانتفاء صفة الخارجية عنه وبالتالي لا يعفى الفندci من المسئولية. وقد يكون هذا الرأى مقنعاً في الفرض الذى يكون فيه المدين (ال SND) ملزمًا بتحقيق نتيجة إذ أن السبب الأجنبى – فى هذه الحالة – يعد ضرورياً لإعفاء المدين من المسئولية^(٢) فى حين أن الفقه يعترف اليوم بإمكانية وجود المسئولية عن فعل الغير بصرف النظر عن نطاق ومضمون الالتزام الملقى على عاتق المدين.^(٣)

(1) BECQUÉ, De la responsabilité du fait d'autrui, op.cit.

(2) QUENAUDON, Jr-CI. 1985, Op.cit., No 80.

(3) VINEY, Op.Cit., No 818.

V. ESMEIN, Le fondement de la responsabilité contra - ctuelle, Rev. tr. Dr. Civ. 1933, p. 674-680.

أما الاتجاه الثالث فيؤسس المسئولية هنا على مبدأ احترام العقد المبرم بين الفندقي والعميل وما يتعارض مع هذا الاحترام حواله أحد المتعاقدين التزامه إلى شخص آخر بدون رضاء صريح من الدائن بهذا الالتزام (المتعاقد الآخر). وقد عُبرَ عن ذلك بالقول «بأن الاعتراف للمدين بالحق في تحجب المسئولية أو على الأقل أن يخفف منها عن طريق السماح للغير بالقيام مكانه في تنفيذ الالتزام، هو في ذات الوقت اعتراف له بالتخلي عن الدين بإرادته»^(١).

ولكن هذا الرأي ليس كافياً بشكل كامل لأنه إذا كان مقبولاً بالنسبة للأشخاص الذين يتلقون أوامر من الفندقي بتنفيذ الالتزام مثل العمال والخدم وغيرهم من يأترون بأوامره، فإنه لا يعد كذلك بالنسبة لمسئولية الفندقي عن أفعال أولئك الذين يترددون على الفندق وليسوا مكلفين بتنفيذ أي التزام من جانبه. ففي هذه الحالة، لا تثار مسألة حالة الدين إذ أن هؤلاء الذين يبدون على الفندق بعيدين عن تنفيذ الالتزامات الملقاة على عاتق الفندقي.^(٢)

وعلى الرغم من النقد الذي قد يوجه إلى الرأي الأول فإننا نراه قريباً من الصحة. إذ يؤسس مسئولية الفندقي العقدية على خطئه الشخصي ويستوي في ذلك أن يقع الفعل من أحد تابعيه أو من عميل آخر مقيم في

(1) VINEY, Op.Cit. "En effet, reconnaître au débiteur le droit d'eluder ou même d'alléger sa responsabilité en faisant exécuter par un tiers ou en laissant un tiers agir à sa place serait l'autoriser à se délier unilatéralement de sa dette".

(2) QUENAUDON, Op.cit., No 81.

الفندق أو حتى من يترددون عليه دون أن تربطهم به علاقة عقدية.^(١)

وقد أخذ بهذا الاتجاه المشرع المصري والفرنسي في المادتين ١٩٥٣ مدنى فرنسي، ٧٢٧ مدنى مصرى فقد أقرنا مسؤولية أصحاب الفنادق والحانات وما يماثلها فيما يقع عليهم من عنابة بحفظ الأشياء التي يأتي بها العملاء ويسألون حتى عن فعل المترددين على الفندق أو الحان. فصاحب الفندق يسأل عن السرقة أو التلف أو الضرر الذى يسببه كل من يتردد على الفندق من، واقع اهتمامه وتقصيره فى التزام السهر على حراسة الفندق ورقابته المترددين عليه.

نطاق المسئولية عن فعل الغير:

يسأل الفندقي عن كل فعل يصدر عن أي شخص من تابعيه يقع داخل الفندق. ولا يسأل في حالة وقوع هذه الأفعال خارج الفندق إذ يتبعين توافر أمررين لقيام مسؤولية الفندقي عن أفعال

تابعيه:

أولاً: وجود علاقة تبعية بين الفندقي والشخص المتسبب في وقوع الضرر وتحقق هذه التبعية بعنصرتين أولهما حرية المتروع في اختيار تابعه ثانيهما تبعية الأخير للأول. على الأقل بخضوعه لشرافه ورقابته. وقد عرف القضاء

(1) BECQUÉ; La responsabilité Contractuelle - op.cit., p.251.

RODIERE (R) Y-A-T il une responsabilité contractuelle du fait D'autrui D, 1952, p 79 et s.

التابع بأنه « هو ذلك الشخص الذى يتصرف لحساب شخص آخر يمارس عليه رقابته واسرافه» ولا يختلف تعريف الفقه للتابع عن هذا التعريف القضائى.^(١) فالتابع هو من يتلقى أوامر بهدف تنفيذ المهام الموكولة إليه . وعلى ذلك ، يعد تابعاً للفندقى ليس فقط ذلك الشخص الذى يرم عقد عمل معه وإنما قد يكون شخصاً آخر ، كما لو كان أجيراً لدى الفندقى يضع خدماته تحت تصرف الأخير.^(٢)

ثانياً: وجود رابطة أو علاقة بين فعل التابع والمهام أو الخدمات التى يمارسها ويقدمها الفندقى . فإذا وقع خطأ التابع نتيجة قيامه بأعمال لا تدخل فى نطاق مهنة وعمل الفندقى فلا يسأل الأخير عنها ، وعلى ذلك ، فقد ثار التساؤل عن مدى مسئولية الفندقى عن الاضرار التى يحدثها التابع نتيجة تكليف العميل له بالقيام بعمل معين؟ . والاجابة على هذا التساؤل هي بالنفي وذلك لإنقطاع الصلة بين العمل المؤدى من جانب التابع وبين المهام المكلف بها من قبل الفندقى . وفي ذلك قضت الدائرة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية في حكم لها في ١٩٥٤/٦/١ بأن التابع الذى كلفه عميل بالفندق بالذهاب لشراء بعض الأشياء له إلا أنه غير خط

(1) STARCK, Droit Civil, Obligations, No. 604.

انظر في الفقه المصري: د. محمود جمال الدين زكي - عقد العمل في القانون المصري - مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب - سنة ١٩٨٢ . ص ٤٨٨ وما بعدها.

(2) وقد قضى في فرنسا بعدم مسئولية الفندقى عن الحادث الذى وقع للعميل أثناء وجوده في صالون للحلاقة ملحقاً بالفندق، لكنه كان مؤجراً لشخص آخر وعلى مسئوليته وكان مشاراً إلى ذلك في إعلان متعلق بمحجرة العميل.

Req. 24-5-1943, J.C.P., 1944, 1, 4.

سيره وقاد سيارة عميل آخر داخل جراج خاص، فإن هذا التابع قد أصبح تابعاً مؤقتاً للعميل مالك السيارة^(١). وبالتالي فلا يسأل الفندقي عن الحادثة التي ارتكبها التابع أثناء قيادته للسيارة، إذ أنه في هذه الأثناء كان تابعاً مؤقتاً لمالك السيارة. ثم انتهت إلى أن الأمر يتعلق بالوقائع والظروف المحيطة التي يتبعين على قضاء الموضوع بحثها وال الوقوف على حقيقتها، للتعرف على ما إذا كان التابع عند قيامه بالعمل كان مكلفاً به من قبل الفندقي أم أن شخصاً آخر (ولو كان عميلاً) هو الذي عهد إليه بهذا العمل الخارج عن مهام الفندقي^(٢).

و قضى أيضاً في ذات الاتجاه بأن التابع الذي يكلفه أحد العملاء بأداء عمل له، بعد انتهاء مواعيد عمله بالفندق، لا يسأل الفندقي عن فعله: و قضى أيضاً بعدم مسؤولية الفندقي عن الاضرار التي تسبب فيها التابع الذي هب لإحضار سيارة العميل من جراج خاص بدون أن يتلقى بذلك أمراً من الفندقي^(٣).

أما عن أساس مسؤولية الفندقي عن أفعال وتصورات الأشخاص الأجانب الذين يروحون ويغدون على الفندق فيكتمن - بالإضافة إلى ما سبق ذكره - في الثقة التي يضعها العميل في الفندقي ويتطلبه منه، كما تحدّث أساسها

(1) "Le chasseur qui travaille dans telles circonstance, ne continue pas nécessairement à être un préposé de l'hôtelier...".

(2) Cass - Crim, 1ere juin 1954, J.C.P 54, ed. G. 11, 8345 et note RODIERE.

(3) Paris, 10-12-1952, Gaz. Pal, 1953, I, 201.

في النصوص التشريعية التي أقامت مسؤولية الفندقي عن أعمال المترددين على الفندق أو الخان ولا يقتصر لفظ الأجنبى على باقى النزلاء، بل يشمل كل شخص يتربّد على الفندق حتى ولو كان دخوله الفندق كان بهدف وحيد وهو ارتكاب فعل خطایء كالسرقة.^(١)

ويسأل الفندقي ثانياً عن ضمان سلامة العملاء أنفسهم. ولكن هل يتوقف حصول العميل على تعويض عن الأضرار التي أصابته نتيجة فعل وقع بالفندق على قيامه بآيات خطأ الفندقي أم يتعذر الحق في التعويض تلقائياً عند تحقق الضرر؟

الإجابة على هذا التساؤل تتوقف على نطاق وطبيعة التزام الفندقي بضمان سلامة العملاء. فالعادات المهنية تفرض على الفندقي التزاماً عاماً بتأمين السلامة المطلقة للعملاء داخل الفندق، من خلال إتخاذ كل الاحتياطات الازمة. وينشأ هذا الالتزام حتى ولو لم تسم الإشارة إليه في عقد الفندقة، إذ يعتمد غالباً على إرادة الضمنية للأطراف، فضلاً عن استناده إلى مبادئ العدالة وحسن النية. وقد أخضع بعض المحاكم الفندقي للتزام بنتيجة ضمان سلامة العملاء بالتشبيه بينه وبين الناقل الذي يلزم بتوصيل المسافر إلى مكان الوصول سليماً معافٍ^(٢). وقد انتقد البعض الآخر هذا التشبيه على أساس أن المخاطر التي يتعرض لها المسافر أثناء رحلة السفر غير تلك المخاطر التي يواجهها

(1) Aix 20-5-1946, J.C.P 46, 11, 3345 et observ. Coste.

(2) Lyon, 24-6-1920, Précité.

Riom, 19-3-1937, D. H, 1937, 293.

- ١١٦ -

أثناء إقامته بالفندق^(١). وعلى ذلك فقد رفض هذا البعض فكرة افتراض الخطأ في جانب الفندقى وذهب إلى أنه لا يلزم بتوصيل العميل سليماً معافى إلى مخارج الفندق، وإنما يلزم فقط باتخاذ الاحتياطات الازمة والقيام بوسائله داخل منشأته طبقاً لقواعد وأحكام العناية والحيطة التي تتطلبها سلامة العميل.^(٢) فالفندقى لا يلزم – بالنسبة لضمان السلامة الشخصية لعملائه – إلا بالتزام بوسيلة وأى تقصير في الالتزام العام بالحيطة والحرص من جانب الفندقى تتولد مسؤوليته عن الأضرار الجسدية التي تلحق بالعملاء.^(٣) ولا تقوم هذه المسئولية إلا بالتبعة لثبوت الخطأ العقدي. ويقع على عاتق العميل عباءته. وغياب أثبات الخطأ يؤدي إلى رفض مطالبه بالتعويض وخاصة عندما تكون ظروف الحادثة مجهولة.^(٤)

وقد قضى في ذلك بمسئوليته الفندقى في مواجهة عميله الذى انزلقت قدماه واصطدام بياب من الزجاج ثم ارتطم بعد ذلك بحائط "البار"^(٥).

(1) Cass. Civ. 14-3-1938, Gaz. Pal, 1938, 1, 849.

(2) Cass. Civ. 6-5-1946, J. C. P 1946, 11, 3236.

Cass. Civ. t 15-7-1964, J. C. P., 1964, 11, 13828.

(3) Cass. Civ. 22-5-1973, Gaz - Pal. 1973, 2 Somm p 178.

Cass. Civ. 30-10-1973, J. C. P., 1975, 11, 18158 et note RABUT.

(4) Paris, 9-2-1968, J.C.P. 1968, 11, 15653 et note PRIEUR.

(5) Cass. req. 13-11-1945, J. C. P, 1946, 11, 3040 et note RODIERE.

BESANÇON, 1-10-1971, J. C. P, 1973, 11, 17458 et note LEYMARIE.

ويتوقف الأمر عند معرفة الخطأ على تقدير نطاق العناية المستظرة من الفندقى بتجاه سلامة العملاء. إذ يغلى القضاء - عادة - في العناية المفترضة على الفندقى. مما يدفعه إلى تفسير أي شك لمصلحة العميل وخاصة عند معرفة علاقة السببية بين الضرر الذى لحقه والسبب المؤدى إليه^(١) ويقر القضاء غالباً مسؤولية الفندقى عن تقصيره في الأداء الكامل والتام لإلتزام العناية والحرص بما يدل على معاملته - في هذا الشأن - بنوع من القسوة أو الشدة التي تبررها العلاقات الخاصة الناشئة عن عقد الفندقة. وما استحوذ عليه الفندقى من معلومات، وما أمتلكه من خبرات تؤدي إلى التشديد في نطاق ومضمون الإلتزامات الملقاة عليه. وهذه الشدة في التفسير والتوعي في عناصر الإلتزام بالحيطة والحرص يؤدى إلى التقريب بينه وبين الإلتزام بنتيجة من حيث الفائدة المرجوة. فزيادة وتنوع الإلتزامات العامة بالعناية والحرص قد تؤدى - من الناحية العملية - إلى مسؤولية أشد من تلك التي تنتج عن الإلتزامات بنتيجة. فالاكثر من عناصر الإلتزام بوسيلة وتحتاج فعاليتها حل في بعض التطبيقات القضائية محل الإلتزام بنتيجة من ناحية حماية العميل في علاقته بالفندقى.^(٢)

وقد أخذ بعض الفقه - في هذا الصدد - بتفرقة تبعاً للظروف المحيطة بالفعل.^(٣) وطبقاً لهذا لهذا البعض، نفرق بين الحالة التي تعتمد فيها

(1) RABUT, note. op.cit.

(2) Tr. Gr. Inst, SEINE, 22-3-1966, D, 1966, 11, 433.

Cass. Civ. 14-2-1966, D, 1966, 11, 433.

(3) MAZEAUD et TUNC, op.cit, T 1, No. 159.

H. L. MAZEAUD, *Traité théorique et pratique de la responsabilité Civile*, T, 1, No 159-1.

سلامة العملاء على رعاية وعناية يقوم بها الفندقي، فهنا يلزم بتحقيق نتيجة، نظراً لاحتفاء عنصر الاحتمال أو المصادفة لتعلق الالتزام بفعل المدين بهما وعدم توقفه على تدخل شخص من الغير. كأن يكون العميل نائماً أو جالساً في غرفته فيعتدى عليه آخر بالضرب أو أن يسقط عليه أى شيء من الغرفة، هنا يلتزم الفندقي بضمان سلامة العميل ولا يمكنه دفع المسئولية إلا إذا ثبت السبب الأجنبي المؤدي إلى الضرر. أما عندما تكون هذه السلامة وضمانها متوقفاً على أمر احتمالي قد يكون سلوك العميل وتصرفاته فلا تكون هنا إلا أمام التزام ببذل عنابة. فإذا أصيب العميل أثناء بحثه بالفندق من مكان إلى آخر كان يسقط في فناء الفندق فتكسر قدمه، فلا تقوم مسئولية الفندقي إلا إذا ثبت العميل خطأ وللفندقي دفع المسئولية بإثبات اتخاذه لكافة الاحتياطات الالزمة لمنع وقوع الحادث.

وهكذا، فإن الحوادث التي تقع نتيجة سير العميل وحركته داخل الفندق لا يلزم الفندقي بشأنها إلا بوسيلة وببذل عنابة أما بالنسبة لباقي الحوادث التي قد تضر بالعميل. فالالتزام بشأنها محدد (نتيجة) (١).

ولعل الهدف من هذه التفرقة هو توفير حماية أكبر ورعاية أكثر للعملاء، من خلال الرغبة في توسيع مجال الالتزام بنتيجة الواقع على عاتق الفندقي إذ أن معظم الحوادث التي تصيب العميل بالفندق غالباً ما لا يرجع سببها إلى العميل نفسه أو تحركاته وإنما السبب فيها قد يكون الفندقي أو أحد تابعيه أو أى شيء موجود بالفندق. كما رأينا

(1) MAZEAUD et TUNC, op.cit.

من قبل.^(١) وقد أشرنا إلى أن الحماية المرجوه لعملاء أي مهني (الفندقي) قد توصل إليها القصاء حتى في ظل الاعتراف بإن الالتزام بضمان السلامة هو التزام بوسيلة أو عنایة. وذلك من خلال التوسيع في نطاق ومضمون هذا الالتزام والشدة في تفسيره عن طريق تفسير أي شك لصلاحة العميل حتى ولو كان دائياً بالخلافة للقاعدة العامة في تفسير الشك في العقود والتي تقضي بأن يفسر الشك لصلاحة المدين.

ويتطلب التزام الفندقي بضمان السلامة الشخصية لعملاه اتخاذ كافة الإجراءات والإحتياطات الالزمة لمنع الأذى عن العميل. ولذلك، لا يسأل فقط عن الحوادث التي تسبب ضرراً للعميل وإنما يسأل أيضاً عن كل ما يصيبه من جراء الخدمات التي يقدمها له. والتطبيق الشهير لذلك الخاص بالوجبات التي يقدمها للعميل، فقد اعترف بقيام التزام محدد على عائق

(١) انظر في عرض رأى الأساتذين هنري ولتون مازو. د. محمد على عمران الالتزام بضمان السلامة وتطبيقاته في بعض العقود. دار النهضة العربية سنة ١٩٨٠ - ١١٥ . وقد أشار إلى حكم محكمة شمال القاهرة وجاء فيه «... وحيث أن الالتزام بالمحافظة على سلامة النزلاء لتحقيق غاية معينة ويكون تحقيقه بتنفيذ هذه الغاية وهي محل الالتزام، فإذا لم تتحقق هذه الغاية - أيًا كان السبب - بقى الالتزام غير منفذ. ويستوى في ذلك أن يكون عدم قيام المدين بتنفيذ الالتزام ناشئاً عن عدمه أو عن اهماله أو عن فعله دون عمد أو اهمال» وهكذا يتضح أن القضاء المصري - في الأحكام النadora التي تعرضت لهذه المسألة - ذهب إلى أن التزام الفندقي بالمحافظة على سلامة العميل هو التزام بتوفير الأمان له. ولما عرض الأمر على محكمة النقض، قضت بإلزام صاحب الفندق بالمحافظة على سلامة النزلاء.

نقض مدنى الطعن رقم ١٤٦٦ سنة ٤٤٨ في ١٩٨٠/١١٣٠ مشار إليه في د. محمد على عمران - الالتزام بضمان السلامة- المراجع السابق - ص ١١٩ هامش ().

- ١٢٠ -

الفندقى يشأن ضمان سلامة الأطعمة التى يتناولها العميل. إذ يضمن للعميل تناول لحم سليم وحضروات خالية من الأمراض ومياه نظيفة من الميكروبات وقبل ذلك يتعين أن تكون الأدوات التى يتناول فيها ما سبق نظيفة بعيدة عن الملوثات. وقد قضى - في هذا الشأن - بمسئوليية الفندقى عن كسر أربعة أسنان من فم العميل نتيجة وجود جسم صلب داخل طبق "السبايج" (١). ولا يعفى الفندقى من المسئولية إذا ثبت أنه لم يرتكب أى خطأ، إذ أنه ملزم، بأن يجعل عميله سليماً معافى بعد تناول الوجبات، فإذا ثبت التحليل إصابة اللحوم أو الحضروات بالبكتيريا أو الملوثات بشكل عام قامت مسئوليته، ولا يمكنه دفعها بالاشارة إلى خطأ المسئول عن المطعم (٢) فهو يسأل عن الأضرار التى تصيب عميله حتى ولو كان السبب غير معروف أو غير محدد طالما أنه لم يصل إلى درجة اعتباره سبباً أحنجياً أو قوة قاهرة. وقد ذهب الفقه والقضاء إلى أن العيب الداخلى غير الظاهر المزجed فى الطعام لا يعتبر بالنسبة للمسئول عن المطعم - الفندقى - سبباً أحنجياً يعفيه من المسئولية بسبب تخلف عنصرى عدم التوقيع «والخارجية» المميزين للقوة القاهرة (٣).

(1) Tr. Gr. inst. POITIERS, 7-1-1969, D. 1969, 11, 174, et note, J. Pradel.

(2) J. PRADET, Note sous, POITIERS, 7-1-1969, Précité.

Tr. Civ. Seine, 17-6-1959, J.C.P., 1959, 11, 11276.

POITIERS, 16-12-1970, Gaz - Pal, 1971, 1, 264.

(3) OBSERV - CORNU, Rev. Tr - Dr. Civ., 1971, p. 671.

- ١٢١ -

المطلب الثاني

الشرط الثاني - إثبات الضرر

من أجل قيام مسؤولية الفندق تجاه عميله يلزم الأخير بإثبات أن ضرراً اصابة في أمواله التي أودعها أو أتى بها إلى الفندق، أو في جسده. ويتم هنا الإثبات بكافة طرقه. إذ تعتمد المحاكم غالباً على عدة قرائن تحفظ بها من عباء الإثبات الملقى على عاتق العميل، ومنها الطابع المهني لل الفندق ومركز العميل الاجتماعي. وكذلك عاداته وتقاليده^(١) ولذلك يكفي أن يثبت المسافر حيازته السابقة للأشياء المسروقة أو التي أصابها ضرر. ولكنه ليس ملزماً بإثبات ملكيته للأموال التي كانت موجودة بالفندق وكان يمارس عليها الفندق حراسته وشرافه.^(٢)

ويثبت العميل أولاً: وقوع الضرر من خلال الاشارة إلى واقعة السرقة أو التلف للأشياء الموجودة معه أثناء فترة اقامته بالفندق^(٣) وإن كان ليس ملزماً بإثبات أو بتحديد شخص مرتكب السرقة أو الفعل الذي أضر بالأشياء وإنما يكفيه التدليل على أن أمواله قد اختفت أو أصابها التلف. كما يكفي العميل

(1) Tr. inst. VALENCE, 22-9-1972, "Ils doivent s'en rapporter à des présomptions, d'après la profession, la situation sociale et les habitudes de la victime". Gaz-pal, 1972, 1, 426.

(2) Tr. Civ. MARSEILLE 5-3-1912, Gaz, pal, 1912, 435.

(3) Cass. Civ. 18-3-1957, Gaz- Pal, 57, 1, 363.

Tr. inst. JOINGY, 13-6-1961, Gaz- pal, 1961, 2, 43.

- ١٢٢ -

إثبات ما أصابه هو شخصياً من أضرار نتيجة أفعال أو خواص تمت داخل الفندق، سواء أكانت صادرة من الفندق نفسه أم من أحد تابعيه. وهذا - أي الالتفاء بقيام العميل بإثبات وجود الضرر - يتفق مع كون الالتزام الواقع على عاتق الفندق تجاه العميل هو التزام بنتيجة أو بالآخر التزام بالقيام بعمل محدد. وخاصة بالنسبة لالتزامه بضمان سلامة الأشياء التي يحملها معه العميل. فإذا ثبت العميل تخلف هذا العمل المحدد كفاه ذلك ليقيم مسؤولية الفندق. وهذا ما أعلنته محكمة النقض الفرنسية بالقول: «إن المسئولية الناشئة عن مخالفة المادة ١٩٥٢ ، تثبت بالنسبة للفندقى إذا قام المسافر بإثبات وجود الوديعة وواقعة الهلاك»^(١).

ويصل العميل إلى إثبات ما تقدم به الاستعانة بعدة قرائن وأدلة تسهل عليه ذلك^(٢). وتتمثل المحاكم عادة إلى التيسير من أمر الإثبات. وقد قضى في ذلك بأن العميلة التي تقدم الدليل على أن محفظتها قد تم مشاهدته - قبل السرقة - معلقاً عند مدخل الحجرة التي كانت تقسيم فيها داخل الفندق.^(٣) يثبت لها الحق في الحصول على التعويض عن سرقة هذا المحفظ.

(1) Cass. req. 13-5-1936, D.H, 1936, 397.

"... C'est à la condition que ce voyageur rapporte la preuve du dépôt et de la détérioration".

(2) Cass- req- 4-6-1923, 5, 1923, 1, 357.

"Aix, 16-11-1921, Gaz- Pal, 1922, 1, 186.

(3) Tr. Civ. Seine, 14-10-1941, Gaz- Pal, 1942, 1, 66.

وإن كان لا يمكن الاعتماد فقط على مجرد تقرير العميل لحقيقة مضمون الأشياء المسروقة، بل يحتاج الأمر إلى تعزيز وتأكيد هذا الإقرار بأية أدلة^(١). ويلزم العميل أيضاً بثبات ظروف وملابسات السرقة ومدى أهمية وحجم الاضرار التي لحقت بمواله، وهذا ما يمكن إثباته بشهادة الشهود أو بالقرائن، وقد قضى في ذلك « بأنه يجب الاستعانة بعدة عناصر لتحديد مضمون الأشياء المسروقة ومنها كرامة أو شرف العميل وكذلك مركزه الاجتماعي وأيضاً ما جرى العرف على أن يحمله معه مسافر في مثل ظروفه كما يراعى أيضاً درجة الفندق^(٢)». كما يمكن للمحكمة أن توجه اليدين الخامسة للعميل كدليل لإثبات حقيقة الأشياء المسروقة أو إثبات نطاق الاضرار التي لحقته.^(٣)

(1) Cass- Civ - 18-3-1957, Précté.

Cass- Civ. 6-2-1956.

(2) NIMES, 23-11-1961, J.C.P, 62, 11, 12641.

(3) Tr. Comm. Seine, 8-6-1942, Caz- Pal 1942, 2, 176.

المبحث الثاني

انتفاء موانع المسؤولية

المسؤولية المدنية التي تنشأ على عاتق الفندقي في مواجهة عميله ليست مطلقة، وإنما تخضع لبعض القيود التي منها ما يتفق مع القواعد العامة في تحديد المسؤولية ومنها ما تفرد به. وبالاحظ أن أسباب الاعفاء من المسؤولية أو التخفيف منها قد تكون واضحة وصريحة وقد تكون ضمنية.

وتناول هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول: الأسباب الصريحة

المطلب الثاني: الأسباب الضمنية

-١٢٥-

المطلب الأول الأسباب الصرية

أولاً: القوة القاهرة **Force Majeure**

فلا يسأل الفندي عن السرقات أو الأضرار بشكل عام التي تصيب أموال العميل أو تلحق به شخصياً وتفع نتيجة القوة القاهرة. وبعد ذلك تطبقاً للقواعد العامة الواردة في المادتين ١١٤٧، ١١٤٨ مدنى فرنسي والمادة ١٦٥ مدنى مصرى. ويؤكد يجمع الفقه على عدم وجود فرق كبير بين الظرف المفاجئ والقوة القاهرة في الأثر المترتب على وجود أحدهما. فقد أشارت المادة ١١٤٨ فرنسي إلى أنه «لا يوجد أى تعويض عندما لا يستطيع المدين تنفيذ التزامه أو يمتنع عن تنفيذه إذا كان ذلك بسبب وجود قوة قاهرة أو ظرف مفاجئ»^(١). والفرق الوحيد بين الطرفين يكمن في عنصر "الخارجية". فالقوة القاهرة تستند إلى ظرف أو فعل خارجي بينما الظرف المفاجئ يعتمد على عنصر داخلى لل فعل أو النشاط.^(٢)

(1) Art, 1148, C. C. F "Il n'y a lieu à aucune dommage et interets. lorsque, par suite d'une force majeure au d'un cas fortuit, le debiteur a été empêché de donner ou de faire ce à quoi il était obligé...".

كما أشارت إلى ذات المعنى المادة ١٦٥ مدنى مصرى «إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه، كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص أو لفاق على غير ذلك».

(2) JOSSERAND, Force majeure et cas fortuit, D.H., 1934, Chr, p 25s.

- ١٢٦ -

وعلى ذلك، يسأل الفندقي باستمرار عن الأضرار الناجمة عن عمل ونشاط الفندق. ولا يمكنه التخلص من المسئولية بإثبات أنه لم يرتكب خطأً إذ هو يمارس نشاطاً مهنياً ولذلك يتتحمل كل مخاطر هذا النشاط. ويطلب منه إذا أراد التخلص من المسئولية التدليل على وجود السبب الأجنبي الذي لا دخل له فيه وبسببه وقع الضرر. فعاء الإثبات يلقى على عاتقه. بمعنى أنه يكفي العميل الاشارة إلى وجود ضرر لتقوم مسئولية الفندقي عن تعويض هذه الأضرار اللهم إلا إذا ثبت السبب الذي يعيده من المسئولية. كما لو ثبت أن الضرر الذي وقع كان نتيجة انفجار هائل بالفندق. وقد رفضت محكمة النقض إعفاء الفندقي من المسئولية عن الحريق الذي نشب في سيارة العميل الموجودة بجراج الفندق بحجة أن سبب الحريق عيب داخلي بالسيارة. وذهب إلى أنه لا ينبع بالضرورة عن وجود الحريق اعتباره قوة قاهرة تعفى الفندقي من المسئولية. وعلى هذا، فإن قضية الموضوع لم يسببو حكمهم التسبب الكافي^(١).

وفي المقابل، يعفي الفندقي من المسئولية إذا ثبت أن السرقة أو الأضرار التي وقعت كانت بسبب السطو المسلح على الفندق. إلا أن مجرد وقوع السرقة ليلاً لا تشكل قوة قاهرة تعفى الفندقي من المسئولية^(٢).

(1) Cass. Civ. 16-7-1946, S, 1946, 1, 116.

كما لو وأشاروا مثلاً إلى أن اشتغال العزيق كان يفعل شخص أجنبي الذي جسماً متصلةً على السيارة.

(2) AUBRY et RAU, op.cit, N° 406, p 223.

- ١٢٧ -

وبشكل عام، فإنه على قضاة الموضوع بحث وفحص الظروف والملابسات المحيطة بكل حالة على حدة ليستخلصوا من هذا التحليل ما إذا كان هناك سبب أجنبي يعفي من المسئولية من عدمه.

وتجدر بالذكر، أنه مما يعتبر قوة قاهرة ما حدث أثناء مظاهرات الأمن المركزي عام ١٩٨٦ في مصر، وما نتج عنها من تخطيم وحرق العديد من الفنادق والكافيهات الموجودة بشارع الهرم مما أسفر عن تلفيات وضياع لكثير من أمتعة وأغراض عملاء هذه الفنادق وأيضاً ما نتج عنه من بعض الاصابات والاضرار الجسدية التي لحقت بنزلاء هذه الفنادق. فلا شك في أن مثل هذه المظاهرات أمر غير متوقع ولا يمكن مقاومتها أو دفعه من جانب الفندقى وبالتالي لا يسأل عما نتج عنها من أضرار وخسائر في مواجهة العملاء. ومن الفنادق التي تلقت أثناء هذه المظاهرات، فنادق «چولي فيل» و«هوليداي إن».

كما يعد قوة قاهرة تعنى الفندقى من المسئولية، الحالات الإرهابية التي تتم ضد الفنادق بإعتداء أشخاص مسلحين على السياح أثناء تواجدهم بالفندق وما ينتج عنه من وفاة واصابة عدد غير قليل من هؤلاء السياح. ولا شك في أن مثل هذه العمليات لا يمكن مقاومتها أو حتى توقعها من جانب الفندقى، وبالتالي فهي تشكل - بالنسبة له - قوة قاهرة تعنى من المسئولية عن كافة الاضرار سواء الجسدية أو المادية التي تصيب العملاء. وقد كان آخر حادث ارهابي - قبل صدور هذا البحث - هو حادث الإعتداء على السياح اليونانيين أثناء تواجدهم أمام فندق أوروبا بالهرم في شهر ابريل سنة ١٩٩٦ والذي أسفر عنه وفاة واصابة العديد من هؤلاء السياح.

تطبيقات القضاء:

قضى بأن السرقة التي تقع على السيارة الموجودة في مكان خاص بالفندق يمارس عليه الفندق رقبته واسرافه لا يمكن أن تشكل بالنسبة للأخير فعلاً أجنبياً غير متوقع ولا يمكن دفعه وهي أوصاف القوة القاهرة المغيبة من المسئولية.^(١)

كما قضى بأن مهاجمة زوجين في غرفتهما بالفندق وسرقة مصوّغاتهم الذهبية عن طريق أحد أبناء مدير الفندق وشخص آخر غير معروف، فإن مسؤولية الفندق تقع كاملة هنا، ولا يمكن التمسك بالإعفاء من المسئولية على أساس أن إدارة الفندق غير مسؤولة عن البالغ النقدية والأشياء القيمة التي توضع في خزينة الفندق. إذ ثبت أن الزوجين كانوا يليسان هذه المصوّغات عند دخولهما الفندق. كما أن استفادة الفندقى من الأعفاء من المسئولية أو تحديدها متوقف على انتفاء الخطأ في جانب الفندق أو أحد تابعيه. وقد ثبت أن أحد مرتكبي السرقة هو ابن مدير الفندق.^(٢)

وقضى أيضاً، بمسؤولية الفندق عن سرقة الأشياء المودعة في الخزينة الفردية المخصصة للعميل، على الرغم من حيازة العميل لفتحها. وإن كان

(1) Co. App. Dijon, 10-11-1989,

مشار إليه في Jr. Cl. Civil. Art, 1949 à 1954, 11. 1993. Fas, F.

(2) LARROUMET, note, sous, Cass- Civ. 27-1-1982, D, 1982, inf. rap. p 359,

يمكن تخفيف مسؤوليته هنا إذا ثبت خطأ العميل المتمثل في فقده
للمفتاح.^(١)

كما قضى بمسئوليته الفندقى عن سرقة ملابس وحقائب العميل من
غرفته على الرغم من إحكام غلقها. وقالت المحكمة «إن استمرار اقامة العميل
بالفندق لا تشكل اعترافاً أو اقراراً منه أياً كان يسمح بإعفاء الفندقى من
المسؤولية»^(٢).

مدى اعتبار العيب الموجود فى الشئ سبباً للإعفاء من المسئولية:

قد يعفى الفندقى من المسئولية إذا ثبت أن النتائج الضارة ترتبت على
العيوب الخفي للأشياء المودعة أو ترجع إلى طبيعتها. وقد أشار المشرع资料到
إلى هذا السبب لإعفاء الفندقى من المسئولية في تعديل سنة ١٩٧٣ للمادة
١٩٥٤ مدنى التي أشارت إلى عدم مسؤولية الفندقى عن الاضرار التي
ناتجت عن طبيعة الشئ أو العيب الموجود به، بشرط أن يثبت الواقع
التي تؤدي إلى الإعفاء^(٣). ويجب مراعاة أن طبيعة الشئ أو العيب لا
يؤديان إلى الاعفاء من المسئولية إلا في حالة إحتفاء الشئ الذي كان في
حيز العميل. أو إذا أصاب الشئ ضرر أو تلف أدى إلى نقص قيمته أو تقليل
أهميته.

(1) Co. d'app. Paris, 20-6-1990, Gag- pal, 9-10 Oct, 1991, p 11.

(2) Paris, 15e dr. B, 15-1-1987, D. S, 1981, inf- rap, p36.

(3) Art, 1954/1, C.C.F. "les aubergistes ou hôteliers ne sont pas responsables des vols ou dommages qui arrivent par force majeure, ni de la perte qui résulte de la nature ou d'un vice de la chose, à charge de démontrer le fait qu'ils alléguent".

المطلب الثاني

الأسباب الضمنية للإعفاء أو التخفيف من المسئولية

اعترف الفقه والقضاء الفرنسي بأن خطأ العميل غير المتوقع والذى لا يمكن مقاومته قد يؤدي إلى إعفاء الفندقى من المسئولية. فمن المعلوم أن الإنفاق البرم بين الفندقى والعميل ليس هو المصدر الوحيد للالتزامات، بل يتدخل المشرع لفرض التزامات أخرى وخاصة بالنسبة للأول.. وبجانب ذلك، هناك مجموعة من الواجبات الملقاة على عاتق كل من الطرفين تفرضها العلاقات والروابط الاجتماعية^(١). ومن هذه الواجبات ما يلتزم به العميل بمساعدة الفندقى على أداء مهامه وأن يسر له القيام بالتزاماته. وهذا يؤدي إلى التزام العميل بالحيطة والحرص فى سلوكه بتجاه الفندقى.

وعلى ذلك، فإن خطأ العميل قد يؤثر في مسؤولية الفندقى سواء بتخفيفها أو بزوالها^(٢) ويقع على الفندقى عبء ثبات خطأ العميل لكي يستفيد من الاعفاء أو التخفيف من المسئولية، كما يتبعين على القاضى تحديد درجة وحجم خطأ العميل، ومدى تأثيره على مسؤولية الفندقى. ويلاحظ أن خطأ العميل قد يؤدي إلى اختفاء مسؤولية الفندقى كلياً. وقضى في ذلك بمسؤولية العميل الذى يترك باب حجرته

(1) BATIFFOL, Problèmes de base de philosophie du droit

L.G.D.J, 1979, p 404.

(2) REMY, observ. Rev. Tr. Dr. Civ. 1983, 555.

- ١٣١ -

أو أحد نوافذها مفتوحاً مما ييسر من سرقة أغراضه. ويسأل أيضاً عن تركه للأشياء الثمينة في مكان ظاهر يسهل رؤيتها وسرقتها، ويسأل أيضاً عن تركه مفتاح غرفته في مكان يلزم بأحد جوانب الفندق. ففي كل هذه الفروض قد يؤدي اهمال وعدم حيطة العميل إلى اختفاء مسؤولية الفندق. والعميل الذي يترك مفتاح الدوراب الذي يوجد به أشياء ثمينة بالباب. يسأل وحده عن اختفاء هذه الأشياء^(١) وكذلك يسأل العميل الذي يترك «حافظة نقوده» في مدخل الفندق أو في صالة الانتظار دون أن يلتفت انتباه أحد من المسؤولين بالفندق. إلى مكان وجود النقود.^(٢)

وقد يؤدي خطأ العميل - وهو الغالب - إلى التخفيف من مسؤولية الفندق من خلال مشاركته له فيها. ويكون كذلك، عندما يترك الأول أبواب سيارته مفتوحة أو يترك بها مفتاح التشغيل مع علمه بأن المكان المودع به ليس منع دخوله على غيره من العملاء أو باقي الرواد.^(٣) كما يؤدي خطأ العميل بتركه نوافذ الغرفة مفتوحة إلى التخفيف من مسؤولية الفندق^(٤) في حالة سرقة أو ضياع أي من الأشياء الموجودة بالغرفة. وقضى بتحمل عميل الفندق بجزء من المسئولية عن واقعة القاء نفسه من نافذة الدور الأول عقب

(1) Cass. civ. 10-5-1954, Gaz- Pal, 1955, 1, 45.

(2) RENNES, 17-12-1943, Gaz- pal, 1943, 2, 271.

V. aussi Co. d'app. paris, 6-3-1986, Gaz- Pal, 1986, 2,
Somm. 283.

(3) Paris, 11-3-1965, Gaz- Pal, 1965, 2, 275.

(4) Cass- req. 12-4-1929, S, 1929, 1, 232.

اعلان احتراق الفندق^(١) كما قضى بتجزئه أو تقسيم المسئولية بين الفندق والعميل في الحالة التي يفقد فيها الأخير مفتاح المخزن المخصص له^(٢) وفي المقابل، فقد رفض بعض المحاكم التسليم بوجود أى خطأ في جانب العميل واعترف - وبالتالي بقيام مسئولية الفندق كاملاً. ومن ذلك ما قضى بمسئوليّة الفندق عن السرقة التي تقع في غرفة العميل أثناء نومه وقد احکم على الأبواب والتواذد إذ لا يمكن القول بأن ثمة خطأ في جانب العميل^(٣).

ويجب مراعاة أن النصوص المتعلقة بمسئوليّة الفندق ليست من النظام العام وبالتالي يمكن الانفاق على مخالفتها. فاتفاقات المسئولية التي تتم بين الطرفين بما تعنيه رضاهما وقبولهما الصريح لهذه البنود تؤتي أثراً سواء بتشديد المسئولية على عاتق الفندق أو تخفييفها. وإنما يستلزم أن يقوم الفندق بإخطار العميل بهذه البنود وموافقة الأخير صراحة عليها. وقد اعترف القضاء بصحّة وصلاحية هذه الاتفاques ولكن بأثر محدود يتمثل في نقل عبء الإثبات. مع مراعاة أن اتفاques عدم المسئولية تعتبر عديمة الأثر في حالة ارتكاب الفندق أو أحد تابعيه أو خدمه لغش أو خطأ جسيم.^(٤)

(1) Cass- Civ. 3-10-1974, J.C.P. 1975, 11, 18158 et note RABUT.

(2) Co- d'app- Paris, 20-6-1990, Precité.

Paris, 12, 12-10-1982, Gaz- Pal, 1983, 1, Somm. 199.

Benabent, note sous GRENOBLE, 12-5-1976, D, 1978, 51.

(3) Cass- req- 30-3-1909, D, 1909, 1, 351.

(4) Paris, 16-7-1934, J.C.P, 1935, 372.

- ١٣٣ -

ويلاحظ أن اتفاقات عدم المسئولية يندر النص عليها في العقد. وإنما الذي يحدث غالباً أن يقوم أصحاب الفنادق بوضع إعلانات Affiches داخلية يشيرون فيها إلى عدم مسؤوليتهم أو تقييدها في حالات معينة. مثل هذه الإعلانات الداخلية ليس لها قيمة قانونية ولا يؤدى إلى إعفاء الفندقى من المسئولية. وقد أجمع على ذلك كل من الفقه^(١) والقضاء^(٢) الفرنسيين. فهذه الرغبات الفردية لأصحاب الفنادق المعلنة في هذه الإعلانات لا تعادل في قيمتها القانونية الاتفاques الواردة في عقد النفقـة. إذ تعد الأولى بمثابة اشتراطات من جانب واحد، بينما العقد هو اتفاق صريح بين ارادتين. وهذه الإعلانات الداخلية لا يعلم بها العميل إلا بعد ابرامه لعقد الفندقـة وبعد دخوله غرفته وادخال حقائبه وأغراضه. فهى غالباً ما تتوضع في باب الغرفة من الداخل، فكيف نلزمـه بها إذا^(٣)؟ ومع ذلك فإنـ المحـاكم قد تأخذ - في بعض الأحيـان - من اطـلاق العـميل على هذه الإعلـانـات وسـكتـه عنـها رضاـء ضـمنـياـ بما وـردـ بها من تحـديد أو تـخفـيف من مـسئـولـيـةـ الفندـقـىـ. فالـقاـضـىـ يـقـومـ بـبـحـثـ

(1) PLANIOL et RIPERT, Traite pratique, op.cit, No 1191.

(2) Cass. Civ. 8-1-1962, D. 1962, Somm. 110.

(3) وقد قضـىـ في ذلك، بأنـ الإعلـانـ المـرـضـوـعـ في غـرـفـةـ العـمـيلـ ومـضـمـونـهـ أنـ الجـرـاجـ المـوجـرـدـ بـجـانـبـ الفـنـدقـ غـيرـ خـاصـ بـحرـاسـةـ الفـنـدقـ، لاـ يـؤـدـيـ إـلـىـ إـعـفـاءـ الـأخـيرـ مـنـ المسـؤـلـيـةـ أوـ تـخـفـيفـهاـ عـنـهـ.

DOUAI, 14-6-1990.

ورد في

Jr. CL. Art, 1949 à 1954, Op.cit.

- ١٢٤ -

ودراسة الظروف المحيطة بكل حالة على حدة ليستخلص ما إذا كانت هناك موافقة ضمنية من جانب العميل على مضمون الإعلانات من عدمها.^(١) وإن كان هذا الاتجاه نادراً وجوهه بين الأحكام القضائية.

(1) DOUAI, 19-8-1942, S, 1942, 2, 421.

Cass. Civ. 11-3-1969, D. 1969, J, p492.

Cass- Civ. 3-10-1974, Precité.

انظر أيضاً

المبحث الثالث

آثار المسؤولية

"التعويض"

إذا تحققت الشروط السابق ذكرها كان من أثرها أن يحكم على الفندقي بتعويض لصالح عميله، به يجبر ضرره ونقوم من تقدير الفندي. وتحكم المحكمة بهذا التعويض في دعوى تقام من أجله أطرافها الفندقي والعميل وتحضع للقواعد الأجرائية العادلة الواردة في تفاصيل المخالفات، مع مراعاة بعض الخصوصيات التي تفرضها طبيعة العلاقة، كالوسائل التي يسمح بها للعميل بإثبات خطأ الفندقي، من ناحية عدم تقديره بالدليل الكتابي وإنما يفتح له المجال ليختار من بين الأدلة المتاحة دليلاً يملكه ويساعده في نفس الوقت على الوصول إلى مرماه.

والمحكمة في تقديرها للتعويض تستعين بالظروف الحقيقة بالواقعة، كما تتأثر أيضاً بدرجة المخالفة أو حجم التقصير. وتتأثر أيضاً بمقدار الضرر الواقع بحيث يجب أن يتكافئ معه فلا يزيد عليه ولا ينقص عنه. ولهذا لا يعتبر التعويض عقوبة توقع على الفندقي فيما تحويه من معنى الردع له والزجر لغيره، وإنما التعويض هو وسيلة القضاء إلى محو الضرر الواقع وتحقيق وطأته.

والمحكمة وهي بسبيلها إلى تقدير التعويض الأصل أنها تتمتع بسلطة واسعة محكومة بمبدأ العدالة والتوازن، أي بأن يأتى حكمها عادلاً لكلا الطرفين، فلا يجور على العميل بمحاسنه حقه في التعويض أو بالحكم له بمبلغ تافه لا يتناسب مع ما أصابه من ضرر. كما لا يحيف على الفندقي بتحميله

- ١٣٦ -

كل الأضرار الناتجة على الرغم من مشاركة العميل بفعله في احداث جزء من هذه الأضرار.

ولذا كان الأصل العام هو تتمتع المحكمة بتقدير مبلغ تعويض يعبر حجم الأضرار الناتجة، فإن هناك خروجاً على هذا الأصل في علاقة الفندقي بعميله حيث تدخل المشرع في بعض الحالات ليفرض تعويضاً محدداً بشكل جزافي من جانبه بحيث لا تملك المحكمة حاله إلا النطق به.

والمحكمة وهي بسبيلها إلى تقدير التعويض قد تلجأ إلى إحدى طرفيتين:-

الأولى: وهي أن تقدر المحكمة التعويض بطريقة شاملة جزافية بحيث تصلاح كل الأضرار والامكانيات التي فقدها العميل. فالمبلغ الذي تحكم به هو - في نظرها - مقابل عن كل هذا بصورة عامة وشاملة. وهذه الطريقة منتشرة بين المحاكم التي تفضل في معظم الحالات عدم اعطاء تفاصيل لنواحي الضرر الواجب التعويض وبالتالي تحديد مبلغ التعويض الذي يتنااسب مع كل ضرر من هذه الأضرار. فالتعويض يحدد عن كل الأسباب التي أدت إلى الأضرار بصورة مختلطة وممزوجة. فتحتى يتجنب القضاة كل نقد ويتشادون كل صعوبة في التقدير يلجأون إلى تحديد التعويض بهذه الصورة دون يوضح أى إدعاءات العميل قد تم تعويضها وإليها قد تم ابعادها. أى أن نواحي الضرر المعوض عنه ليست موصوفة ولا يمكن للعميل نفسه معرفة ما قبل وما لم يقبل من إدعاءاته.⁽¹⁾

(1) DURRY, observation, tr. Rev. Tr- Dr. Civ. 1973, p344.

الثانية: قد يكون من الأفضل لأطراف النزاع، كما يجيء أكثر اتفاقاً مع العدالة، أن تصدر المحكمة حكمها بالتعويض بطريقة تفصيلية محددة فيه إدعاءات العميل التي تم الاستجابة لها وتلك التي تم استبعادها. ف بهذه الطريقة يجيء التعويض مساوياً للضرر الواقع بالعميل، فلا تحكم المحكمة بتقدير جزافي للتعويض، لما قد يكون في ذلك اجحاف بأحد الطرفين وغالباً ما يكون العميل، وحتى إن جاء غير مجحف به فإنه يتربكه على الأقل في جهالة من أمره، فلا يعرف أى مطلب من مطالبه قد استجيب له وما لم يستجب له، بما يسمح له بذلك بالطعن في الحكم الصادر إذا تجاهل مطلباً جوهرياً من مطالبه، بل أن في هذا التحديد التفصيلي من جانب القضاة لكل عنصر من عناصر التعويض ما يؤدي إلى أن الأحكام تصبح أكثر اتزاناً وأقرب للعدالة^(١).

ويلاحظ أن المشرع سواه المصري أو الفرنسي إذا كان قد تشدد في مسؤولية الفندقي عن عميله بالنسبة للأشياء المودعة إلا أنه عاد واضعف من الحماية المتظرة للعميل، من خلال النص على تحديد قانوني للتعويض المستحق للعميل في حالات معينة. هذا التحديد الجزايري قلل واضعف من التشديد المرجو لمسؤولية الفندقي.

وهناك ثلاث حالات فيما يتعلق بالتعويض المستحق للعميل في القانون الفرنسي. وهي:

الحالة الأولى: بالنسبة للأشياء التي أودعت إليها وسلمت له فعلاً أو **الأشياء التي رفض استلامها بدون سبب مشروع، فإن مسؤولية**

(١) انظر رسالتنا للدكتوراه - المسئولية المهنية للمحامي. مجاه العميل، سنة ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م، دار النهضة العربية، ص ٤٣٢.

- ١٣٨ -

الفندقى هنا غير محدودة بل كاملة والتعويض الواجب أداؤه يشمل كل الأضرار التي لحقت بالعميل من جراء سرقة أو ضياع أو تلف هذه الأشياء. وقد أشارت إلى هذه الحالة المادة ١٩٥٣ مدنى فرنسي حتى قبل تعديلها بالتشريع سنة ١٩٧٣. وأيضاً المادة ٢/٧٢٧ مدنى مصرى. وقد اتجهت المحاكم إلى الاقرار بالتعويض الكامل عن الأضرار في هذه الحالة بدون تحفظ أو التسليم بأى تحديد للمسؤولية^(١).

ويراعى هنا ضرورة ايداع هذه الأشياء لدى الفندقى أو إثبات رفض استلامها بدون سبب مشروع. وليس هناك شكل معين متطلب لهذا الاداع. وقد جرى العمل على قيام الفندقى باعطاء العميل إيصالاً يفيد استلام الأشياء ومضمونها. كما أنه ليس بشرط ايداع هذه الأشياء إلى الفندقى نفسه بل يمكن أن يعهد بها العميل إلى أحد تابعيه كالحارس أو مدير الفندق إذا كان شخصاً آخر غير صاحب الفندق^(٢). فإذا عهد العميل إلى أحد مستخدمي الفندق بتغيير عملات من البنك، وقام المستخدم بسرقة هذه العملات أو تسبب في ضياعها. يسأل الفندقى عن ذلك باعتبارها مودعة لديه^(٣).

(1) Cass. req. 4-7-1923, S, 1923, 1, 357.

Paris, 19-11-1981, D. S, 1982, inf- rap. 267.

(2) Iyon, 24-6-1920, D.P, 1922, 2, 40..

(3) QUENAUDON, Jr. Cl. Depot, 1986, Op.cit No., 113.

Paris, 19-11-1981, précédent.

- ١٣٩ -

ويشترط بداعه أن يقوم العميل بتأجير مكان لدى الفندق حتى يمكن القول بوجود وديعة فعلية. أما إذا اقتصرت العلاقة بينهما على مجرد قضاء بعض الوقت بالفندق أو استعمال المطعم أو تلقى أي خدمة به بدون الاقامة. فلا تكون أمام وديعة فندقية.

ولذا رفض الفندق استلام أشياء وأغراض العميل فإنه يعفي من المسئولية عن ضياع أو سرقة هذه الأشياء إذا كان رفضه مبنياً على أساس مشروع كما لو كانت أشياء خطيرة أو قابلة للاشتعال أو محظوظ حيازتها كالقنابل والمواد المشعة.

أما إذا كان رفضه غير مشروع وبلا مبرر فالمسؤولية تقع على عاتقه كاملة إذ يعامل هنا على أنه سيع النية. والقاضي هو الذي يقدر ما إذا كان الرفض مبرراً أم غير مشروع مستعيناً في ذلك بما يحيطه من ظروف ومركز العميل ودرجة الفندق. ففي حالات يكون رفض الفندق تلقى أشياء العميل بحجة أنها غالبية القيمة وتتفوق في أهميتها حجم الاستثمار في الفندق، مشروعًا. وخاصة إذا كان الفندق متواضع ومن الدرجات الأدنى كما لو كان «فندقاً بنجمة واحدة أو نجمتين». في حين يكون هذا الرفض غير مشروع لذاته السبب في حالات أخرى وبالنسبة لفندق آخر مشهور ودرجه عاليه.⁽¹⁾

وينتظر بهذه الحالة، أي أن مسؤولية الفندق تقوم كاملة، الحالات التي يثبت فيها العميل أن الأضرار التي لحقت بأغراضه سواء من سرقتها أو تلقيها

(1) BÉNABENT, note sous, GRENOBLE, 12-5-1976, D.s,

1978, 49.

Paris, 21-9-1983, Gaz - pal, 1984, 1, Somm, 195.

- ١٤٠ -

أو هلاكها قد وقعت بسبب خطأ الفندقي نفسه أو خطأ أحد تابعيه أو أحد من المترددين على الفندق. فالعميل هنا يستحق تعويضاً كاملاً سواء كانت هذه الأشياء أودعها لدى الفندقي أم لم تودع لديه. فخطأ الفندقي أو أحد تابعيه المؤدي إلى الأضرار يمنع أي سبب من أسباب اعفاء أو تحديد مسؤولية الفندقي. ويلاحظ أن المادة ٣١٩٥٣ مدنى فرنسي لم تشرط أى درجة من درجات الخطأ، بل ذكرت أن الخطأ الذى يرتكبه الفندقي أو أحد تابعيه يرتب المسئولية الكاملة بدون تحديد وصف للخطأ^(١) على عكس المادة ٧٢٧ مدنى مصر التي أشارت إلى مسئولية الفندقي الكاملة في حالة ما إذا كانت الأضرار قد وقعت بخطأ جسيم منه أو من أحد تابعيه. فهذه المادة تطلب في الخطأ المانع لتحديد المسئولية الوارد بمقدمة الفقرة الثانية منها أن يكون جسيماً، ويعنى ذلك أنه إذا كان الخطأ يسيراً. فلا يمنع من إحتمال تحديد المسئولية. ومن باب أولى فإن الخطأ غير المفترض أو الغش يؤدى إلى ذات النتيجة المترتبة على الخطأ الجسيم.

(1) Art. 1953/2, C.C.F. "... Sauf lorsque le voyageur démontre que le préjudice qu'il a subi résulte d'une faute de celui qui l'héberge ou de personnes dont ce dernier doit répondre.

بل أن القضاء الفرنسي قد اكتفى بالخطأ البسيط للقول بعدم استفادة الفندقي من الاعفاء أو التحديد للمسئولية وأشار إلى عدم تطلب أية درجة جسامنة في الخطأ.

Cass- Civ. 13-10-1965, J.C.P. 65, ed. G 11, 14403.

(٢) إذ من المعروف أن هناك نظرية تدرج الأخطاء، وهي نظرية عرفت في القانون الروماني ثم انتقلت إلى القانون الفرنسي القديم، ولم تظهر في الحديث بصورة واضحة وما زال يناصرها بعض الفقه وقلة من المحكم. وطبقاً لها يتدرج الخطأ إلى عدة مدارج:

ويلاحظ أن اعطاء أهمية لنوع الخطأ المرتكب لم يعد له صدى في أحكام المحاكم. إذ الشغل الشاغل للقضاء هو تعريض المضرور عما أصابه من أضرار. فأصبح يربط بين حجم الأضرار الناتجة وبين مبلغ التعويض اللازم، بصرف النظر عن نوع الخطأ. لأنه إذا كان الأصل أن درجة الخطأ تؤثر في مبلغ التعويض، فإن هناك حالات كثيرة يتربّب فيها ضرر كبير على خطأ يسير. ويقدّر القضاء هنا التعويض على حجم الضرر لا على درجة الخطأ. كما قد يحدث العكس، إذ قد يرتكب شخص خطأ جسيماً لا يتربّب عليه إلا ضرر

= ١- الخطأ البسيط جداً Faute très légers وهو ذلك الخطأ الذي يقع بالقدر الطفيف من الهمال وعدم الانتهاء ولا يرتكبه شخص فائق العناية شديد الحرص.

٢- الخطأ البسيط Faute légers وهو الذي لا يرتكبه شخص متوسط الحرص معتمد العناية ويعين فيه على القاضي إجراء المقارنة بين درجة الحرص والعنابة التي بذلها المدين وبين حرص وبقظة رجل معتمد في مثل ظروف المدين لتحديد مسؤولية الأخير.

٣- الخطأ الجسيم ويتوافر عندما يكون في قدرة الشخص التوقع بأمكانية وقوع الضرر وقوبله. وقد عرفته محكمة النقض المصرية - بمناسبة دعوى متعلقة - بأحد القضاة - بأنه «الخطأ الذي يرتكبه القاضي لوقوعه في غلط فاحسن وما كان ليساق اليه لو اهتم بواجباته الاهتمام العادي أو لإهماله في عمله اهمالاً مفرطاً». نقض مدنى في ١٩٨٠/٢١٤ . مع أحكام النقض - المكتب الفنى - س ٣١ رقم ١٠١ ص ٥١٤.

ولكن يلاحظ أن فكرة تدرج الأخطاء التي أصلها القانون الروماني هي فكرة اخلاقية بحثه أو على الأقل ليس لها أثر عملي في تحديد قيام المسؤولية من عدمه. وأن كان البعض ما زال متشعباً لها.

ROBLOT de la Faute lourde en droit Francais, Rev. Tr.
Civ. 1940 p 2 et s.

- ١٤٢ -

يسير يستحق تعويضاً أقل . فالريلط - الآن - في الاتجاهات القضائية لم يعد بين درجة الخطأ والتعويض بقدر ما هو بين حجمضرر والتعويض . ويظل الأمر في النهاية متعلقاً بالقاضى بما يتمتع به من سلطة تقديرية نادراً ما تمارس عليها محكمة النقض أية رقابة حتى يعيد الأمور إلى نصابها الصحيح، ويوارى بين كفتي ميزان العدالة الممسك به . والملزم بإثبات خطأ الفندقي أو أحد تابعيه هو العميل أو خلفه، إذ أن الأمر المترتب على وجود شرط الاعفاء أو التحديد القانوني لمسؤولية الفندقي هو نقل عبء الإثبات من على عاتق الفندقي والقاوه على عاتق العميل، إذ يكفى الأول الاشارة إلى وجود سبب الاعفاء أو شرط التحديد، ليتمتع بالآثار المترتبة على وجود هذا الشرط ويعفى من المسؤولية، أو لا يلزم - على الأقل - إلا بمقدار التعويض المنصوص عليه قانوناً . اللهم إلا إذا ثبت العميل أن الأضرار الناجمة قد وقعت بسبب خطأ الفندقي أو أحد تابعيه . وإذا نجح في ذلك قامت مسؤولية الفندقي كاملاً^(١) . ووصل العميل إلى جتنب تحديد المسؤولية من خلال إثبات تقصير الفندقي في واجب العناية العام .

الحالة الثانية: الخاصة بالأشياء التي لم يعهد بها العميل فعلاً إلى الفندقي وكانت موجودة بحجزته . فلا يسأل الفندقي عن سرقة أو ضياع هذه الأشياء إلا بما يعادل الأجرا اليومية للغرفة مضروبة في ١٠٠ مرة طبقاً لنص المادة ٣/١٩٥٣ المعدلة بتشريع ١٩٧٣ الفرنسي^(٢) وهذا التحديد عادل .

(1) Tr. inst. CANNES, 12-7-1968, Gaz - Pal, 1968, 2, 294..

(2) Art. 1953/3 C.C.F. "Dans tous les autres Cas, les dommages - intérêts dus au voyageur sont, =

- ١٤٣ -

ومنطقى إذ لم يلجاً المشرع الفرنسي إلى تحديد التعويض بمبلغ جزافى. قد يكون موازياً للضرر الناجح لحظة صدور التشريع إلا أنه يصيير غير عادل وغير كاف لجبر الضرر مع مرور الوقت وارتفاع الأسعار وانخفاض قيمة النقود الشائعة. فلنجأ المشرع الفرنسي إلى معيار موضوعى شبه ثابت ألا وهو الأجرة اليومية للغرفة التى يشغلها العميل مضروبة في ١٠٠ مرة. وهذا يؤدى إلى أن مسئولية الفندق تتفاوت بحسب درجة الفندق وطبيعته التي تظهر فيما يحدده من أجرة يومية. وبذلك يكون المشرع الفرنسي قد أحسن صنعاً ولم يفعل ما فعله المشرع المصرى الذى حدد مسئولية الفندق عن النقود والأوراق المالية والأشياء الثمينة بتعويض جزافى لا يجاوز خمسين جنيهاً. ولا شك فى تفاهة هذا المبلغ وضائلته ليس اليوم فحسب بل وبعد مرور عشر سنوات فقط على صدور التقنين المدنى سنة ١٩٤٨ فهذا المبلغ لا يساوى فى حجمه قيمة أى شئ يحمله العميل معه « حتى من الأشياء التى ذكرها النص على سبيل الحصر وهى «النقود والأوراق المالية والأشياء الثمينة».

ومعيار التحديد الذى أخذ به المشرع الفرنسي يسمح بالربط بين مسئولية الفندق وعقد الفندقة، إذ أن مسئولية الأول يتم تحديدها وفقاً لمقدار الأجرة اليومية التى يتطلبها من العميل. وهذا يتوقف أيضاً على نوع ودرجة الفندق الذى يختاره الأخير.^(١)

= à l'exclusion de toute limitation conventionnelle inférieure, limites à L'équivalent de 100 fois le prix de location du logement par journée..

(1) LUC. BIHL, la notion de dépôt hotelier, op.cit No. 11.

- ١٤٤ -

ويتم تحديد مبلغ التعويض اللازم بعملية حسابية من خلال ضرب الأجرة اليومية للغرفة التي يشغلها العميل في مائة مرة. بمعنى أنه إذا كانت الأجرة هي ١٠ جنيه يومياً يصبح مبلغ التعويض هو $10 \times 100 = 1000$ جنيه. ولا توجد مشكلة عندما يتم تحديد أجرة الغرفة أسبوعياً أو شهرياً، ف يتم تحديد الأجرة اليومية هنا بعملية حسابية عن طريق قسمة الأجرة الأسبوعية أو الشهرية على عدد الأيام يكون الناتج هو الأجرة اليومية.

ولكن المشكلة تثور عندما لا يكون هناك تحديد للأجرة سواء بشكل يومي أو أسبوعي أو شهري، أي يغيب أي تحديد للأجرة. فعلى أي أساس يتم تحديد مبلغ التعويض هنا؟ قد يكون الحل هنا في اللجوء إلى القاضي الذي يقوم أولاً بتحديد الأجرة اليومية للغرفة من خلال معرفة الظروف المحيطة وأجرة المثل ثم بعد ذلك يقوم بتحديد مبلغ التعويض من خلال ضرب الأجرة اليومية التي سبق له تحديدها في ١٠٠ مرة.^(١)

ويلاحظ أن هذا التعويض القانوني يستحق للعميل بصرف النظر عن قيمة الأشياء أو أهميتها. أي سواء كانت هذه الأشياء ثمينة أو مرتفعة القيمة أم قليلتها. إذ لا توجد أية إشارة في النصوص القانونية إلى ذلك.^(٢)

الحالة الثالثة: والخاصة بالأشياء التي يتركها العميل في سيارته الموضوعة في مكان خاص بالفندق ويمارس عليه الفندقى رقبته وشرافه. فهنا لا يسأل الفندقى عن ضياع أو سرقة هذه الأشياء إلا في حدود تعويض يساوى الأجرة

(1) QUENAUDON, Jr. Cl. op.cit No 105.

(2) Cass. Civ. 1, 14, -2-1990, D. S, 1990, inf - rap 66.

- ١٤٥ -

اليومية للغرفة التي يشغلها العميل مضمونة في خمسين مرة.^(١) والفرض هنا أن العميل لم يتبه الفندقى إلى وجود هذه الأشياء. فإذا قام بذلك عد ذلك بمثابة إيداع فعلى لهذه الأشياء لدى الفندقى ويخضع وبالتالي للحالة الأولى. وبلاحظ هنا أن السيارة المملوكة للعميل لا تدخل في هذه الحالة وإنما تخضع للحالة السابقة، وبالتالي فإن مبلغ التعويض اللازم عن الأضرار التي لحقت بها يحتسب على أساس الأجرة اليومية مضمونة في ١٠٠ وليس في ٥٠ مرة^(٢). وقد قضى في ذلك بأن ترك العميل سيارته آل تصوير بارزة أو ملابس مرتفعة الثمن أو أشياء أخرى قيمة، فإن هذا يعد خطأ متوقعاً من العميل لا يقف عقبة أمام التعويض المقدر في المادة ٢١٩٥٤^(٣).

وبلاحظ أن الفندقى هو الملزم بإثبات الأجرة اليومية التي على أساسها يتم تحديد مبلغ التعويض.

هل يجوز الاتفاق على مخالفة التعويض القانوني بالزيادة أو الانقصاص؟ إذا قلنا أن النصوص الخاصة بتقدير التعويض المستحق عن سرقة أو ضياع أو تلف الأشياء في الحالتين الثانية والثالثة متعلقة بالنظام العام، كان معنى ذلك غل بـ الطرفين (الفندقى والعميل) عن الاتفاق على ما يخالفها سواء بالاتفاق

(1) Art. 1954/2, C.C.F "les aubergistes au hoteliers sont responsable des objets laissés dans les véhicules stationnés sur les lieux dont ils ont la Jouissance privative à concurrence de cinquante fois les prix de location du logement par journée..".

(2) Paris, 8e ch. A, 15-6-1988, D. S. 1988, inf- rap. 222.

(3) Cass. Civ., 18-1-1989, D.s, 1989, inf- rap. 31.

على مبلغ تعويض يفوق الحد المقرر في هذه النصوص أو بالاتفاق على مبلغ يقل عنه. وبالرجوع إلى المواد من ١٩٥٢ إلى ١٩٥٤ مدنى فرنسي تجدها لم تسمح للأطراف بمخالفة حكمها إلا في حالة واحدة وهى الخاصة بجواز الاتفاق على مبلغ تعويض يقل عن ١٠٠ مرة من الأجرة اليومية في حالة ضياع أو سرقة الأشياء التي لم يعهد بها العميل إلى الفندقى. وإلى هنا أشارت المادة ٢/١٩٥٣. وفيما عدا ذلك فإن التعويض القانونى الوارد بهذه المواد لا يجوز الاتفاق على مخالفته.^(١)

ويلاحظ في النهاية أن التعويض طبقاً للقانون المصري يعتبر كاملاً ولا يخضع لأى تحديد مثل ما هو موجود في القانون الفرنسي كما سبق بيانه. إلا الحالة الوحيدة التي أشارت إليها المادة ٢/٧٢٧ وهي الخاصة بالنقود والأوراق المالية والأشياء الثمينة» التي لم يعهد بها العميل إلى الفندقى فلا يسأل عنها الأخير إلا في حدود مبلغ لا يجاوز خمسين جنيه وقد رأينا مدى تفاهة وضآلته هذا المبلغ. وقد ذكرت المادة في نهاية الفقرة الثانية استثناء من التحديد القانونى المشار إليه وتعلق بالحالة التي يأخذ فيها أصحاب الفنادق والحانات على عاتقهم حفظ هذه الأشياء وهم يعرفون قيمتها، أو يكونون قد رفضوا دون مسوغ أن يتسللوا لها في ذمتهم، أو يكونون قد تسببوا في وقوع الضرر بخطأ جسيم منهم أو من أحد تابعيهم. ومعنى هذا الاستثناء هو مسؤولية أصحاب الفنادق والحانات كاملة عن كافة الاضرار التي تلحق بهذه الأشياء بشرط توافر حالة من الحالات الواردة بالفقرة.

(1) QUENAUDON, op. cit.

- ١٤٧ -

وفي نهاية البحث تبقي لنا الكلمة:

إذا كانت السياحة تعد مصدراً من مصادر الدخل القومي.

وإذا كانت السياحة تعتبر مطلباً هاماً لقطاع عريض من المستثمرين.

وإذا كانت السياحة تمثل مصدر رزق ودخل لعديد من المواطنين.

وإذا كانت السياحة تعد مدخلاً رئيسياً للتعرف على حضارة مصر وأثارها.

وإذا كانت السياحة تساعد على نمو الاقتصاد وازدهار الحالة المعيشية للأفراد.

وإذا كانت السياحة من متطلبات التنمية والتقدم.

وإذا كانت السياحة هي كل ما تقدم

فإنه يجب:

ألا يكون الاهتمام بها على حساب معتقداتنا وديتنا.

ألا يؤدي تشجيعها إلى التضحية بقيمها وعاداتها.

ألا يكون التركيز عليها سبباً في انحلال خلقي يسود شبابنا وفتياتنا.

ألا يؤدي الدفاع عنها إلى التنازل عن كثير من أحکامنا وتشريعاتنا.

ألا يتم الاهتمام بالسائحين بغض النظر عن تصرفاتهم وأفعالهم.

- ١٤٨ -

ومن أجل ما تقدم يتعين:

اعادة النظر في بعض الأحكام الواردة بالتشريعات المتعلقة بالتنشيط السياحي والنشاط الفندقي مثل مجموعة التراخيص السياحية التي خول التشريع رقم ١٩٧٣/١ وزير السياحة باصدارها ومن ذلك.

١ - الترخيص المتعلق بـ مزاولة ألعاب القمار الذي تنص عليه المادة الثالثة من التشريع لغير المصريين، إذ يجوز لهم مزاولة ألعاب القمار كما يجوز فرض أتاوة على هذه المزاولة بما لا يجاوز نصف إيرادات ألعاب القمار.. ولنا أن نتساءل هل هذا الترخيص من مقتضيات النشاط السياحي ومن متطلبات تشجيعه؟ وحتى على فرض أنه كذلك. الا يتعارض هذا مع أحكام القانون ومن قبلها مع أحكام الديانات السماوية ومنها الشريعة الإسلامية التي تشكل جانباً هاماً من النظام العام والأداب في مصر وكل الدول العربية. وليس بحججة القول بـ قصر مزاولة ألعاب الشمار على غير المصريين إذ يعني ذلك أنه يجوز للعرب أيضاً كانت ديانتهم أي حتى ولو كانت إسلام مزاولة ألعاب القمار تحت سمع ومرأى من الدولة الإسلامية في مصر مما يتعارض كلياً مع ضرورة محاربة الرذيلة والحرص على تنفيذ أوامر وأحكام الشريعة التي لا خلاف بين فقهائها حول حرمة مزاولة القمار (الميسر).

كما أن العبرة ليست بشخص المزاول وإنما بالمكان الذي ترتكب فيه المقصية أو الخالفة.

٢ - الترخيص ببيع وتقديم مشروبات روحية أو خمور الذي تقضي به المادة ٢٥ من قرار وزير السياحة رقم ١٩٧٣/١٨١ . فعلى الرغم من حظر

- ١٤٩ -

القانون رقم ٧٦/٦٣ شرب الخمر وقرر عقوبة تراوح ما بين الحبس ستة أشهر أو أسبوعين وغرامة تراوح بين المائتي والعشرين جنيه.. وعلى الرغم من النصوص القرآنية القاطعة والأحاديث النبوية الثابتة التي تحرم شرب الخمر وتلعن صانعها وحامليها وشاربها.. على الرغم مما تقدم، يجوز لوزير السياحة الترخيص بشرب الخمر داخل المنشآت الفندقية والسياحية لكل من يرتاد المنشأة سواء أكان مصرياً أم غير ذلك ويصرف النظر عن ديناته. أليس في ذلك خروج على الآداب العامة والقواعد القانونية والأحكام الأخلاقية وتعارض مع قيم ومعتقدات الناس؟.

٣- الترخيص لفتياتنا ونسائنا بالاختلاط برواد المنشآت الفندقية والسياحية وخاصة في الملاهي الليلية وفي المواعيد التي تحددها إدارة الرقابة على الحال العامة السياحية. ولنا أن نتساءل عن هذه المواعيد التي يجوز فيها للنساء الاحتكاظ بالرؤاد في ملهى ليلى؟... فما أكثر أعمال الدعاارة التي تم في القرى والمنشآت السياحية باسم تشجيع السياحة، على الرغم من وجود التشريع رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ بشأن مكافحة الدعاارة الذي تقضى المادة ١١ منه بمعاقبة كل مستغل أو مدير لمحل عمومي أو محل من محل الملاهي العمومية أو محل آخر مفتوح للجمهور يستخدم أشخاصاً من يمارسون الفجوز أو الدعاارة بقصد تسهيل ذلك لهم أو بقصد استغلالهم في ترويج محله، بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي جنيه... .

بل أن لفظ الاختلاط المستخدم من جانب وزير السياحة في المادة ٤٤ من قراره رقم ١٩٧٣/١١٨١ ليوحى بالنفور وعدم الارتياب. وإذا كان المقصود من هذا اللفظ هو الخدمة أو العمل فإن عمل النساء ليلاً في الملاهي

- ١٥٠ -

أو المطاعم أو البنسيونات أو الفنادق عمل مشبوه لا يخلو الأمر فيه من مخاطرة وترويج لبضائع الشيطان ... بل أن تشغيل النساء ليلاً في مثل هذه الأماكن يأتي مخالفًا لأحكام التشريع رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ « هو قانون العمل » فقد نصت المادة ١٥٢ منه على عدم جواز تشغيل النساء في الفترة ما بين الساعة الثامنة مساء والسابعة صباحاً إلا في الأحوال والأعمال والمناسبات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير القوى العاملة والتدريب . ونعتقد في أن هذه الأحوال يجب أن تتوافر فيها صفة الضرورة أو الحاجة التي تتطلب وجود النساء ليلاً وذلك كالعمل في المستشفيات العامة أو الخاصة أو العيادات بالنسبة للطبيبات أو الممرضات وغيرها من مجالات العمل التي لا غنى فيها عن وجود المرأة ...

-١٥١-

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

- ١ - أحمد مدحت حسن - التشريعات السياحية وعقد الإقامة بالفندق- الهيئة المصرية العامة للكتاب - سنة ١٩٩٣ .
- ٢ - السنهورى - الوسيط فى شرح القانون المدنى - جـ١ - المجلد الأول .
- ٣ - السنهورى- الوسيط فى شرح القانون المدنى - جـ٢ - المجلد الثانى .
- ٤ - السنهورى- الوسيط فى شرح القانون المدنى - جـ٧- المجلد الأول .
- ٥ - د. توفيق حسن فرج - مصادر الالتزام سنة ١٩٨١ .
- ٦ - د. خميس خضر - عقد الإيجار فى التقنين المدنى والتشريعات الخاصة- الطبعة الأولى - سنة ١٩٧٩ .
- ٧ - د. رضا عبيد - القانون التجارى- الطبعة الخامسة سنة ١٩٨٥ .
- ٨ - د. رمضان أبو السعود- العقود المسماة- عقد الإيجار- منشأة المعارف سنة ١٩٩٦ .
- ٩ - د. سعيد جبر- عقد الإيجار- دار النهضة العربية- سنة ١٩٩٥ .
- ١٠ - سليمان مرقس - الوافى - جـ٢- المجلد الثاني .
- ١١ - د. عبد المنعم فرج الصدة: عقود الاعلان في القانون المصري- مطبعة جامعة فؤاد الأول سنة ١٩٤٦ .

-١٥٢-

١٠ - د. فوزية عبد الستار: شرح قانون العقوبات- القسم الخاص - سنة ١٩٨٨.

١١ - د. محسن شفيق: الوسيط في القانون التجارى- العقود والأوراق التجارية- القاهرة سنة ١٩٦٤ .

١٢ - محمد عبدالظاهر حسين: المسئولية المدنية للمحامي تجاه العميل- سنة ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

١٣ - د. محمد على عمران: الالتزام بضمان السلامة وتطبيقاته في بعض العقود- دار النهضة العربية- سنة ١٩٨٠ .

١٤ - د. محمود جمال الدين زكي: عقد العمل في القانون المصري- مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٩٨٢ .

١٥ - د. محمود جمال الدين زكي: مشكلات المسئولية المدنية- الجزء الأول- مطبعة جامعة القاهرة ١٩٧٩ .

١٦ - د. محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات- القسم الخاص.

١٧ - د. نزيه محمد الصادق المهدى: الالتزام قبل التعاقدى بالأدلة بالبيانات المتعلقة بالعقد. دار النهضة العربية سنة ١٩٨٢ .

١٨ - د. نعمان جمعة: الحقوق العينية بدون سنة طبع.

- ١٥٣ -

ثانياً: باللغة الفرنسية

(ولا: الكتب والمقالات)

- 1- AUBERY et RAU, Cours de droit civil, 1942.
- 2- BATIFFOL, Problemes de base philosophie du Droit, L.G.D.J, 1979.
- 3- BAUDRY - LACANTINERIE et WAHL: Traité théorique et pratique de droit civil, obligations, 1907.
- 4- BECQUÉ, De la responsabilité du fait d'autrui en matière contractuelle, contribution à l'étude du droit comparé des obligations, Rev. Tr. Dr. Civ. 1914, 2155.
- 5- BERGE (J) La responsabilité des hôteliers, Gaz. Pal, 1977, Doct, p 62.
- 6- BEUDANT, et Lerebours - PIGEONNIERE, Cours de droit civil Français, T, XII.
- 7- BERLIOZ (G) "Le contrat d'adhésion. Paris, 1973.
- 8- DEMOGUE, Les obligations, Vol. 6, 1923.
- 9- ESMEIN, Le fondement de la responsabilité contractuelle, Rev. Tr. Dr. Civ. 1933, p 674.
- 10- FROSSARD, La distinction entre les obligations de moyens, et des obligations de résultats, thèse 1965.
- 11- GHESTAIN, Les obligations, 1980.

- 104 -

- 12- GUILLOUARD, Traité du prêt, du dépôt, et du sequestre. 2ed.
- 13- H. L. et J. MAZEAUD, LEÇONS de droit Civil, T, 3, Vol. 2,
3eme ed par juglart.
- 14- H. L. MAZEAUD, traité théorique et pratique de la responsabilité civile, T, 1.
- 15- JOSSRAND, Cours de droit civil positif Français, 3 ed, T, 11.
- 16- JOSSERAND, FORCE majeure et Cas Fortuit, D. H, 1934,
Chro. p 25.
- 17- LEGALL "L'obligation de garantie dans le louage, thèse, Paris,
1967.
- 18- LISE MORET, Le contrat D'hotellerie Rev. Tr. Dr. Civ. 1973,
p 663.
- 19- LUC. BIHL, La notion de dépôt hoteliers d'après la loi du
24-12-1973, J.C.P, 1974, Doc. N° 2616.
- 20- MALHERBE, "HOTELIER et Proxenetisme - Rev. Scien-
Crim. 1956. p 71.
- 21- PERRIER- CUSSAC, A propos des dépôt de sommes d'argent
des hospitalisés, J.C.P. 1986, 3252.
- 22- PLANIOL et RIPERT, Traité pratique de droit civil - par
SAVATIER, T, IX.
- 23- QUENAUDON, Jr. Cl. Civil, Art, 1949 à 1954. Fase. F.
DÉPÔT.

- ١٥٥ -

- 24- RODIERE, Traité générale de droit maritime, T, III, DALLOZ, 1970.
- 25- RODIERE, La notion de dépôt nécessaire, D, 1951, Chro, 123.
- 26- RODIERE (R), Y-A-T, Il une responsabilité contractuelle du fait d'autrui, D, 1952, p 79.
- 27- STARCK, Droit Civil, obligations, Paris, 1972.
- 27- ROBLOT, de la faute lourde en droit Français. Rev. Tr. Dr. Civ. 1940, p 1, et s.
- 28- TUNC, Le contrat de gard thése, Paris, 1941.
- 29- VINEY, Traité de droit Civil, sous la direction de GHESTIN, L.G.D.J, 1982.

ثانياً: التعليقات على الأحكام

- 1- BENABENT, Note sous GRENOBLE 12-5-1976, D.S, 1978, 49.
- 2- CARBONNIER, Observ. à la Rev. Tr. Dr. Civ. 1959, p 343.
- 3- CARBONNIER, Observ. à la Rev. Tr. Dr. Civ. 1950, p 520.
- 4- CARBONNIER, Observ. à la Rev. Tr. Dr. Civ. 1954, p 515.
- 5- CARBONNIER, Observ. à la Rev. Tr. Dr. Civ. 1948, p 227.
- 6- CORNU, Observ. à paris, 28-5-1969, Rev. Tr. Dr. Civ. 1971, 669.
- 7- COLOMBANI, note sous, Tr. Seine, 15-3-1951, J.C.P, 1951, J, 6252.

- ١٥٧ -

8- COLOMBANI, note sous Cass- Crim. 19-1-1956, J.C.P. 1956,
J, 9208.

9- CORNU, Observ. à la rev. Tr. Dr. Civ. 1976, 369.

10- COSTE, Note sous AIX 20-5-1946, J.C.P. 1946, 11, 3345.

11- CORNU, Observ. à la rev. Tr. Dr. Civ. 1971, p 671.

12- DAVID, Note sous, Tr. Comm. Seine, 21-11-1949, S, 1950, 2,
101.

13- DEBOIS, (PH) Observ. à la rev. Tr. Dr. Civ. 1992, p 819.

14- DURRY, Observ. à la Rev. Tr. Dr. Civ. 1973, p 344.

15- GROUTEL, Note sous PAU., 15-3-1972, D, S, 1972, 529.

16- JOSSERAND, Note sous Lyon, 17-2-1928, D, 1929, 2, 17.

17- LEYMARIE, Note sous, BESANÇON, 1-10-1971, J.C.P.,
1973, 11, 17458.

18- LARROUMET, Note sous, Cass, Civ., 27-1-1982, D, 1982,
inf- rap, p 359.

19- PLANIOL, Note au. D. P. 1905, 2,185.

20- PLANIOL, Note sous, Tr. Civ. tunis. 20-3-1926, D.H, 1926,
344.

21- PENNEAU, Observ. A.C.A Paris, 30-6-1989, D, 1991,
Somm. p 184.

- 107 -

- 22- PRADEL, Note sous. Tr. Gr. Inst. POITIERS, 7-1-1969, D,
1969, 11, 174.
- 23- RABUT, Note sous Cass. Civ. 30-10-1973, J.C.P. 1975, 11,
18158.
- 24- RABUT, Note sous Cass. Civ. 3-10-1974, J.C.P. 1975, 11,
18158.
- 25- RODIERE, Note sous, Cass. Crim. 1-6-1954, J.C.P, 54, 11,
8345.
- 26- RODIERE, DALLOZ. Rep. Civ. V. DÉPÔT.

فهرست الموضوعات

الصفحة	الموضوع
	مقدمة
٥	الفصل الأول: التنظيم التشريعى للعلاقة بين الفندقى والعميل
٧	المبحث الأول: التنظيم التشريعى للعلاقة في فرنسا
٨	المبحث الثاني: التنظيم التشريعى للعلاقة في مصر
١٣	الفصل الثاني: التكثيف القانونى للعلاقة بين الفندقى والعميل
٢٢	المبحث الأول: العلاقة بين الفندقى والعميل تشكل
٢٣	عقد إيجار
	المبحث الثاني: العلاقة بين الفندقى والعميل تشكل
٢٨	عقدودية عقدودية
٣٠	أولاً- وجود فندقى أو صاحب حانة.
٣٨	ثانياً- وجود مسافر.
٤١	ثالثاً- الأشياء المودعة.
	المبحث الثالث: التكثيف المختار للعلاقة بين الفندقى
٤٤	والعميل
٥٠	الفصل الثالث: خصائص عقد الفندقية
٥١	المبحث الأول: رضائية العقد
٥٧	المبحث الثاني: أهلية المتعاقد
٥٩	المبحث الثالث: عقد الفندقية، عقد ثقة ملزم للجانبين،
٦١	المبحث الرابع: اثبات العقد

الصفحة	الموضوع
٦٤	الفصل الرابع: الآثار المترتبة على عقد الفندقة
٦٥	المبحث الأول: التزامات الفندقة
٦٦	المطلب الأول: الالتزام بحفظ الأشياء التي يحملها العميل معه
٧٤	المطلب الثاني: الالتزام ب埤ية العين المعدة للعميل وتسليمها
٧٦	المطلب الثالث: الالتزام بعدم التعرض للعميل في اتفاقه بالمكان
٧٨	المطلب الرابع: التزامات قانونية أخرى
٨٠	المبحث الثاني: التزامات العميل
٨٠	المطلب الأول: الالتزام بدفع المقابل
٨٣	ضمانات الحصول على المقابل
٨٤	استعمال حق الحبس
٩٠	حق امتياز الفندقة على أمتعة العميل
٩٤	حق الفندقة في الحجز الحفظى
٩٦	مدى انطاق حكم المادة ٣٢٤ مكرر عقوبات
٩٩	المطلب الثاني: الالتزام العميل بإستعمال العين وفقاً لغرض المعدة له
١٠٢	المطلب الثالث: الالتزام العميل برد العين
١٠٣	الـ <i>نحو</i> مسؤولية الفندقة تجاه العميل
١٠٤	المبحث الأول: أوجه القصور المسندة إلى الفندقة
١٠٤	شروط المسؤولية،
١٠٤	المطلب الأول: التقصير في الالتزام بضمان السلامة
١٠٩	الأساس العقدي لمسؤولية الفندقة عن أفعال الغير

- ١٦٠ -

الصفحة	الموضوع
١١٢	نطاق المسؤولية عن فعل الغير
١٢١	المطلب الثاني: إثبات الضرر
١٢٤	المبحث الثاني: انتفاء موانع المسؤولية
١٢٥	المطلب الأول: الأسباب الصريرة
١٣٠	المطلب الثاني: الأسباب الضمنية للإعفاء من المسؤولية
١٣٥	المبحث الثالث: آثار المسؤولية
١٣٧	التعويض،
١٤٢	حالات التعويض: الحالة الأولى
١٤٤	الحالة الثانية
١٤٧	الحالة الثالثة
١٥٠	نهاية البحث
١٥١	قائمة المراجع
١٥٨	فهرست الموضوعات

تم الطبع في

المؤسسة الفنية للطباعة والنشر

محمد سلامة وشركاه

٢ شارع المخبر- التعاون - فيصل

ت ٣٨٣٧٢٥١

رقم الإيداع:

١٩٩٦/٨٥٠٦

الترقيم الدولي

I.S.B.N

977-04-1730-0